

المُعِين

على فهم معاني الجمع بين الصحيحين

إعداد

أم سعد/ توحة بنت عبد العزيز عبد ربه

إشراف

أحمد بن محمد الصقعوب

(الجزء الثاني)

إصدار

مركز حفاظ السنة ببريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

المفردات

- **الجَنَائز**: جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، يقال للميت وسريره، وقيل: بالفتح للميت وبالكسر للسرير.
- **مِمَا أَمَامَه**: أي: ما يستقبله بعد الموت.

الفوائد

• **باب: من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه**

* **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

- **(قال الله)**: فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل على الوجه اللائق بجلاله وكماله.
- **(إذا أحبَّ عبدي لقائي)**: قال ابن الأثير في النهاية: المراد بلقاء الله عز وجل هنا: المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله عز وجل وليس الغرض به الموت، لأن كُلًّا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحبَّ لقاء الله عز وجل، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله عز وجل؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت ا.هـ.
- وقول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم: (والموت قبل لقاء الله) يبيِّن أن الموت غير لقاء الله، ولكنه مُعترَضٌ دون الفرض المطلوب، فيجب أن يُصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز بلقاء الله.
- **(أحببت لقاءه)**: فيه إثبات صفة المحبة وكذلك صفة الكراهة لله جل جلاله، فالله تعالى يحب أو يكره من عباده ومخلوقاته ما يشاء على ما يليق بعظمته سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل كما هو الشأن في سائر صفاته جل جلاله.

* **حديث عبادة** رضي الله عنه:

- فيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلًا على أنه بُشِّر بالخير، وكذا بالعكس.
- وفيه أن تمني الموت حال الاحتضار لا يدخل في النهي، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حال الحياة المستمرة.
- وفيه أن كراهية الموت حال الحياة المستمرة لا تتنافى مع محبة لقاء الله جل جلاله، قال النووي رحمه الله: معنى الحديث: أن المحبة والكراهة المعتبرة شرعًا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه وما أعد له، ويُكشف له عن ذلك ا.هـ.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٣٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَالَ اللهُ): إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ[1].

• وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ[2]. [قَالَتْ عَائِشَةُ (ـ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ـ): إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا (حَضَرَهُ الْمَوْتُ) بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ؛ وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ! فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ.

- في حديثي الباب: إثبات لقاء الله على الحقيقة، ويشمل الإيمان بكل ما ورد بعد الموت من سؤال القبر ونعيمه وعذابه، والبعث والنشور، والوقوف بين يدي الله، والحساب والصراط والجنة والنار، وغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة عن اليوم الآخر، وليس المراد بلقاء الله رؤية ثوابه كما يؤوله أهل التأويل من الجهمية والمعتزلة، وكما اضطرب الأشاعرة فيه بين الإثبات والتعطيل.
- وفيهما: البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم، وإن كان أهل الشر أكثر، وفيه المجازاة من جنس العمل.
- وفيهما تذكرة للعبد بأن يستعدَّ لما هو صائر إليه باغتنام عمره في طاعة الله واجتناب معصيته؛ ليكون ممن أحبَّ لقاء الله وأحبَّ لقاءه.

المفردات

- **بِأَجَلٍ مُسَمًّى**: أي: معلوم ومُقدَّر.
- **قُبِضَ**: أي: قارب أن يُقبض، وفي رواية البخاري: (إن ابنتي قد حُضِرت).
- **فَلْتَصْبِرْ**: الصَّبر: حبس النفس وكفها عن معصية الله من قول وفعل.
- **وَلْتَحْتَسِبْ**: أي: تنوي بصبرها طلب ثواب ربها، ليُحسب لها ذلك من عملها الصالح.
- **تَتَقَعْقَعُ**: أي: تضطرب وتتحرك، كصوت الشيء اليابس إذا تحرك.
- **شَنٌّ**: الشَّنُّ: القربة البالية اليابسة، إشارة إلىٰ شدة الضعف.
- **إِلَيْكَ عَنِّي**: أي: تَنَحَّ وابعد.
- **خِلْوٌ**: أي فارغ البال من الهموم.

الفوائد

• باب قوله ﷺ: (كلٌّ عنده بأجل مسمَّى)

- **(إن لله مـا أخـذ)**: قدَّم الأخذ علىٰ الإعطاء –وإن كان متأخرًا في الواقع– لما يقتضيه المقام، وفيه الحث علىٰ الصبر والتسليم لقضاء الله، فالذي أخذه الله كان له لا لكم، فينبغي ألا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية، ولذلك شرع الاسترجاع عند المصيبة كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة:١٥٦].
- **(فأرسلت إليه تقسم عليه..)**: ليواسيها، ففي حضوره برد لحر المصاب، والظاهر أنه تخلف أولًا مبالغة في التسليم لأمر ربه، أو لبيان جواز التخلف لمن دُعي لمثل هذا، وفيه قسم المفضول علىٰ الفاضل واستحباب إبرار القسم.
- **(ونفسه تتقعقع..)**: فيه أنه لم يكن قُبض بالفعل، وفيه علم من أعلام النبوة حيث ورد عند أحمد والطبراني أنها أمامة بنت زينب رضي الله عنهما وأنها قد اشتد عليها المرض وأشرفت علىٰ الموت، وقد عافاها الله ببركة حضوره ﷺ وصبره وتسليمه لأمر ربه.
- **(رحمة جعلها الله..)**: أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير عمد من صاحبه، لا مؤاخذة عليه، إنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.
- **(إنما يرحم الله من عباده الرحماء)**: فيه فضل خلق الرحمة، وأن الجزاء من جنس العمل، وفيه الترغيب في الشفقة علىٰ خلق الله والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب، وجمود العين، وجواز البكاء من غير نَوْح ونحوه.

• باب الصبر عند الصدمة الأولى

- **(وهي تبكي عند قبر)**: في رواية مسلم ما يُشعر بأن صاحب القبر هو ولدها، ولفظه: (تبكي علىٰ صبي لها)، واستَدل به الجمهور علىٰ جواز زيارة المرأة للمقابر، ويجاب علىٰ ذلك

وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ][1].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»

٣٧٥ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ (يُقْرِئُ السَّلَامَ) وَيَقُولُ: **إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، (وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ)، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ) وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (كَأَنَّهَا شَنٌّ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ ـ؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: **هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يَشَاءُ مِنْ) عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**.

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٣٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.) قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ[2]، فَقَالَ: **اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**. فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي)[3]. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ! قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ.[4] قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَى صَبِيٍّ لَهَا.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ.

بأن المرأة لم تخرج للزيارة قطعًا، لكنها أصيبت، ولذلك جعلت تبكي عند القبر، ولهذا أمرها النبي ﷺ بالصبر، فالحديث ليس صريحًا بأنها خرجت للزيارة، ولا يُعارض به الأحاديث الصريحة في المنع، والله أعلم.

- **(فقال: اتقي الله)**: قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نَوْح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوىٰ ا.هـ. قال ابن حجر: يؤيده أن في مرسل يحيىٰ بن أبي كثير: (فسمع منها ما يكره فوقف عليها).
- وقال الطيبي: قوله: (اتقي الله) توطئة لقوله: (واصبري) كأنه قيل لها: خافي غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب ا.هـ.

وفيه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو موعظة، أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية، إلا إذا تحققت مفسدة أرجح، والله أعلم.

- **(فمرَّ بها رجل)**: للطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أن الذي سألها هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما، وزاد مسلم في رواية له: (فأخذها مثل الموت) أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عَرَفت أنه رسول الله خَجَلًا منه ومهابة.

فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**.

بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ*

٣٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: **اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**. فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً[1] إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**.

٣٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **فَتَحْتَسِبُهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَتِ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ؛ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: **دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**.

- ٧ -

المفردات

- **تَسْجِيَة المَيِّت**: أي: تغطية الميت. بِبُرْدٍ: قال الجوهري: البُردة كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب.
- **حِبَرَة**: بُرودي تصنع من القطن، وهي أشرف الثياب عندهم.
- **لم يَبْلُغُوا الحِنْث**: أي: لم يدركوا سنَّ البلوغ فيكتب عليهم الإثم.
- **إلا تحلَّة القَسَم**: تحليل اليمين، إشارة لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم:٧١].

الفوائد

- **(فلم تجد عليه بوابًا)**: قال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه النبي ﷺ، استشعرت خوفًا وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته ا.هـ. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام إذا لم يحتج إلىٰ بواب ألا يتخذه، لئلا يمنع الناس من الوصول إليه.
- **(إن الصبر عند أول صدمة)**: أي: الصبر الذي يُحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة؛ لكونه شاق علىٰ النفس؛ لأنه يكون عند هجوم المصيبة وحرها، والصبر عند ذلك دليل علىٰ قوة القلب وثباته في مقام الصبر، فيحمد علىٰ ثباته وجميل صبره، بخلاف ما بعد ذلك فإنه مع الأيام يسلو.
- في الحديث: فضل الصبر عند الصدمة الأولىٰ، والتواضع والرفق بالجاهل وقبول عذره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واحتمال الأذىٰ فيه.

• باب تسجيَة الميت

- حديث الباب فيه استحباب تسجيَة الميت لصيانته من التكشُّف، ويستحب كذلك نزع ثيابه لئلا يتغير بدنه بسببها أو يصعب نزعها إذا يبس جسده.

• باب فضل من مات له ولد فاحتسب

- عبَّر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الفضل الوارد في أحاديث الباب، وعبر بقوله: (ولد) ليتناول الواحد فصاعداً، لما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعًا يقول الله تعالىٰ: (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة) وقيده بالاحتساب لما تقرر من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا علىٰ النية.

* **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه:

- **(فاجعل لنا يومًا من نفسك)**: فيه ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهن من الحرص علىٰ تعلم أمر الدين، وفيه دليل علىٰ أن اختلاط الرجال بالنساء في المجامع كان ممنوعًا في عصر النبوة.
- **(ما منكن امرأة)**: خصَّ المرأة بالذكر؛ لأن الخطاب حينئذٍ كان للنساء، ولا مفهوم له فيعم الرجال والنساء.

* **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

- **(لم يبلغوا الحنث)**: خصَّ الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد والرحمة له أوفر، وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشد، ويؤيده قوله: (بفضل رحمته إياهم) لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم، وإن كان في فقد الولد أجر بالجملة، والله أعلم.
- أحاديث الباب فيها: فضل الصبر علىٰ فقد الأولاد، وفيها أن أولاد المسلمين في الجنة، وهو قول الجمهور؛ لأنه يبعد أن يغفر للآباء بفضل رحمتهم للأبناء ولا يرحم الأبناء.

وفيها: سعة فضل الله ورحمته، وفضل رحمة الوالد لولده، وأن الجزاء من جنس العمل.

المفردات

- **فَزَعَمْت**: الزَّعم قد يطلق علىٰ القول المُحقق وهو المراد هنا.
- **لَتَذْرِفان**: أي: لَتَسِيلان بالدموع، واللام للتأكيد.
- **مُؤْتَة**: موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام.
- **بِضْعًا**: ما بين الثلاث والتسع في العدد.

الفوائد

• باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن

* **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- **(جلس يُعرف فيه الحزن)**: كأنه كظم الحزن فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه، ولما جعل الله فيه من الرحمة، ولا ينافي ذلك الرضا ما كان القلب مطمئنًا، بل الذي ينزعج للمصيبة ويعالج نفسه علىٰ الصبر والرضا أرفع درجة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً، والاعتدال في الأحوال هو الأقوم فمن أُصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتىٰ يقع في المحذور من النوح وغيره، ولا يفرط في التجلد حتىٰ يفضي إلىٰ القسوة والاستخفاف بقدر المصاب.
- **(فاحث في أفواههن التراب)**: الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة علىٰ القدر المباح لغلبة الحزن وحَرِّ المصيبة، فيكون النهي للتحريم، ولذلك كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن.
- **(أرغم الله أنفك)**: أي ألصقه بالرُّغام وهو التراب، وهو دعاء بالذل والصغار وهو مما يطلق عند العرب ولا يُراد حقيقته، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أُمر به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب.

* **حديث أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **(ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة)**: أي بغير تأمير من النبي ﷺ، وذلك بعد أن اصطلح عليه المسلمون، لكنه رأىٰ المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين، وقد رضي ﷺ بما فعل فصار ذلك أصلاً في الضرورات، إذا عظم الأمر واشتد الخوف سقطت الشروط.
- **(حتى أخذها سيف من سيوف الله)**: سُمي سيف الله لدعاء النبي ﷺ له كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: (اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**).

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

٣٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ ـ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ـ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ـ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: **انْهَهُنَّ**. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: **فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**. فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ! لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ، **ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: **مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**. أَوْ قَالَ: **مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**. قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ).

ـ٨ـ

- في الحديث جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه، وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط وتولية عدة أمراء بالترتيب، وجواز التأمر في الحرب بغير تأمير، وفيه أصل يؤخذ منه أن علىٰ المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلىٰ أن يحضر، وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ، وفيه فضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ومن ذُكر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، وفيه علم من أعلام النبوة.

* **حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- **(ليس منها شيء في دبره)**: فيه بيان فرط شجاعته وإقدامه، وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المفردات

- **ويَحْثِي بالتراب**: أي: يهيله ويدفعه.
- **القَيْن**: هو الحداد أو الصانع.
- **ظِئْرًا**: أصله من ظَأرت الناقة إذا عطفت علىٰ غير ولدها، فقيل ذلك لمن ترضع غير ولدها، وأطلق علىٰ زوجها لأنه يشاركها تربيته.
- **(يَجُود بِنَفْسِه)**: أي: يخرجها ويدفعها.

الفوائد

• باب البكاء عند المريض

- **(غاشية أهله)**: الذين يتكررون عليه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ (أهله) في أكثر الروايات فيكون المراد بالغاشية ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمنًا.
- **(فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا)**: في هذا إشعار بأن القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك، فدلَّ علىٰ أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة علىٰ ذلك لا يضر.
- **(فقال: ألا تسمعون؟)**: فيه إشارة إلىٰ أنه فَهِمَ من بعضهم الإنكار فبيَّن لهم الفرق بين الحالين.
- **(أو يرحم)**: إن قال خيراً، أو يرحم بعدم إنفاذ الوعيد المترتب علىٰ البكاء المنهي عنه.
- **(إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه)**: إن كان البكاء من سنته أو بسببه أو كان قد أوصىٰ به كما سيأتي بيانه إن شاء الله.
- في الحديث استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

• باب البكاء على الميت

* **حديث أنس** رضي الله عنه:

- **(وأنت يا رسول الله؟)**: قال الطيبي: فيه معنىٰ التعجُّب، والواو تستدعي معطوفًا عليه، أي: الناس لا يصبرون علىٰ المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجَّب لذلك منه مع عهده منه أنه كان يحث علىٰ الصبر وينهىٰ عن الجزع، فأجابه بقوله: (إنها رحمة) أي الحالة التي شاهدتها من هي رقة القلب علىٰ الولد لا ما توهمت من الجَزَع ا.هـ. وفيه جواز الاعتراض علىٰ من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

٣٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[1] (أَهْلِهِ)، فَقَالَ: **قَدْ قَضَى؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ **أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**. (وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ*

٣٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ:[2] دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[3]، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)[4]، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ**. ثُمَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: غَشِيَّةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ؛ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَأَمْسَكَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

- في الحديث مشروعية تقبيل الولد وشمِّه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة الأولاد، وجواز الإخبار عن الحزن، وإن كان الكتمان أولىٰ.

أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى)، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ)، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ[1].

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ

٣٨٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا)، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا[2]، (فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، (وَامْرَأَةٍ أُخْرَى).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ).

٣٨٤ ـ (عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ) قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ عُبَيْدُ اللهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ[3].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ! فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ

المفردات

- أَسْعَدَتْنِي فُلَانَـة: الإسعاد هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها.
- خِلَالٌ: أي: خصال.
- الاسْتِسْقَاء بالأَنْوَاء: طلب المطر من النجوم أو نسبته إليها.

الفوائد

- (ثم أتبعها بأخرى): وفي رواية: (ثم أتبعها والله بأخرى) بزيادة القسم، والمراد أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى بأخرى، وهي: (إنها رحمة)بكلمة أخرى مفصلة وهي: (إن العين لتدمع..) وهذا أقرب.
- في الحديث تفسير البكاء المباح، والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير تسخُّط على قدر الله ولا قول ما لا يرضيه.
- (وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون): فيه وقوع الخطاب لشخص وإرادة غيره بذلك، لخطاب النبي ﷺ لابنه مع أنه في تلك الحالة لم يكن يفهم الخطاب لصغره، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين، إشارة إلى أن ذلك البكاء والحزن لا يدخل في نهيه السابق.

* **حديث البراء** رضي الله عنه:

- (إن له مُرْضِعًا في الجنة): وعند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: (وإن له لظئرين تكملان رضاعة في الجنة)؛ لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا على اختلاف الروايتين.
- حديثا الباب فيهما: أن النبي ﷺ مع علو قدره ومنزلته عند ربه قد أصابه مثل ما يصيب الناس من فراق الولد، فصبر صبراً جميلًا، وهو الصبر الذي لا تسخُّط فيه ولا جزع، ولا اعتراض على قدر الله، إلا دمع العين وإظهار شيء من الحزن لما تقتضيه طبيعته البشرية ﷺ، وقد ضرب بذلك مثلًا في التوازن الانفعالي، بلا تكلف ولا إنكار لطبيعته البشرية، ولا جزع ولا تسخط من قضاء الله، وفيه ﷺ أسوة حسنة لكل مبتلى.

• **باب ما يُنهى من النوح والبكاء**

الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما ورد من الوعيد.

* **حديث أم عطية** رضي الله عنها:

- (فقبضت امرأة يدها): في بعض الروايات أنها أم عطية وأنها أبهمت نفسها.
- (فما وفت منا امرأة): بترك النوح، أي من النسوة المذكورات اللاتي بايعن معها وفيه ضعف النساء وقلة تحملهن.
- (فما قال لها النبي ﷺ شيئًا): وهذا لا يتعارض مع النهي عن النياحة والوعيد الشديد عليها، والجمع بينهما أن النياحة كانت مكروهة كراهة تنزيه ثم لما وقعت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذٍ الوعيد عليها، ويؤيده أن أم عطية رضي الله عنها صرَّحت بأنه من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم.
- (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ): شك من الراوي، وهذه الرواية أصح؛ لأن امرأة معاذ هي أم عمرو السُّلمية، وعليه فابنة أبي سبرة غيرها.

* **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:

- (إنما هو شرط شرطه الله للنساء): أي: شرطه على النساء وهو ترك النياحة، ولعل ذكر النياحة مع البيعة لأنهن اعتدن ذلك لقلة صبرهن وجزعهن، فكان النهي عنها عند البيعة من الأهمية بمكان، ولهذا لم تفِ أغلبهن بذلك، إما لمجاملة أو لمحبة ونحو ذلك.
- أحاديث الباب فيها تحريم النياحة، لما فيها من تسخُّط من قضاء الله وإيذاء للميت وتهييج للأحزان.

* **حديث سفيان بن عبيد الله**:

- (خلال من خلال الجاهلية): فيه ذم النياحة، بأنها من خصال الجاهلية، ولذلك ورد النهي عنها كما في أحاديث الباب، والوعيد عليها كما عند مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه يرفعه: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِرَان ودرعٌ من جرب)، وفيه تحريم النياحة وأنها من الكبائر التي يجب التوبة منها.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (مُعَلَّقًا)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

٣٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**؟. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**. وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾.

٣٨٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**؛

- الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

- ١١ -

المفردات

- **الصَّالِقَة**: التي ترفع صوتها عند المصيبة.
- **الحَالِقَة**: التي تحلق شعر رأسها من الجزع عند المصيبة.
- **الشَّاقَّة**: التي تشق جيبها عند المصيبة.

الفوائد

• **باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة**

- **(إن رسول الله بَرِئ من الصالقة..)**: فيه أن التَّسخُّط من المصائب بالقلب أو اللسان أو الجراح من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من فاعله.
- قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلًا ا.هـ.

• **باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة**

- **(ليس منَّا)**: أي: ليس من أهل سُنَّتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك. وقيل: ليس علىٰ ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله؛ لما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، لكن إذا وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم فلا مانع من حمل النفي علىٰ الإخراج من الدِّين.
- فيه أن الدعاء بالويل والثبور من الجهل، إذ لا يستفيد الداعي به سوىٰ الدعاء علىٰ نفسه وإشعال حرارة الأحزان.

• **باب قول النبي ﷺ: (يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)**

- قيَّد البكاء بـ(بعض) فتُحمل رواية ابن عمر المطلقة: (ببكاء أهله) علىٰ ما كان فيه نياحة جمعًا بين الأحاديث.

* **حديث ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

- **(يا صهيب! أتبكي علي)**: بادر بالإنكار عليه، لأن رفعه صوته بقوله: (واأخاه) يُشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته، وفيه سد الذرائع المفضية إلىٰ المحرم.
- **(إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه)**: أي: إن كان له فيه سبب، كأن يكون أوصاهم به أو علمه منهم في حياته ولم ينههم، وقد ترجم عليه البخاري: (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه إن كان النوح من سُنَّته)، أو يكون المراد بتعذيبه هو تألمه بنوحهم عليه بدل استغفارهم ودعائهم له.
- **(والله! ما حدَّث رسول الله ﷺ)**: فيه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان.
- **(حَسْبُكم القرآن)**: أي: كافيكم ما جاء به القرآن بخصوص ذلك، وفيه أنها لم تعارض عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بشيء سمعته من النبي ﷺ وإنما هذا تأويلها لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤].
- **(والله هو أضحك وأبكى)**: قاله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تقريرًا لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا والمراد أن ضحك الإنسان وبكاءه من الله فكيف يعاقب عليه فضلاً عن الميت؟ وفيه التعقيب علىٰ الآراء بما يحضر من القرآن.

المفردات

- **وَهَلَ**: أي: نَسِيَ أو أخطأ.
- **القَلِيب**: البئر.

الفوائد

- **(وَهَلَ ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ)**: ولمسلم: (غفر الله لأبي عبد الرحمن) وفيه الاعتذار عن المخالف بألطف الألفاظ، وهذا من أدب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وحسن ظنها بالصحابة.

- الحق أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم ينس ولم يخطئ بل حفظ شيئًا لم تحفظه عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ولم ينفرد بهذا الحديث بل رواه جماعة من الصحابة منهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومثل ذلك لا يُرد لاجتهاد عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

- **(وذاك مثل قوله:...)**: تؤكد عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا خطأ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأنه أخطأ في رواية إسماع الموتىٰ.

- **(إنما قال: إنهم ليعلمون...)**: فهي تنفي سماعهم حال الموت وتثبت أنهم يعلمون ما سمعوه قبل الموت.

- عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين عارضت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة إسماع الموتىٰ لم تعارضه بحديث مخالف في الحكم، بل عارضت بما تأولته من القرآن، وهذا فهم منها يقابله فهم سائغ في تفسير الآية، وهو أن السماع يراد به سماع القبول والهداية لا مطلق السماع. وقد خالفها الجمهور؛ لأن ابن عمر لم ينفرد بالحديث وإنما رواه عمر وطلحة وهما ممن شهد بدرًا، والنص الصحيح مقدم علىٰ تأويل الصحابي.

- **(يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار)**: القائل عروة راوِ الحديث، أي أنهم يسمعون حين تبوءوا مقاعدهم من النار في قبورهم واتخذوا منازلهم فيها.

- أحاديث الباب فيها تحريم النياحة، وفيها إثبات عذاب القبر البدني وكذلك النفسي ودليله إسماع الله للمشركين كلام نبيه ﷺ توبيخًا وتقريعًا لهم.

• باب الموت تحفة المؤمن

- التُّحفة هي الشيء النفيس المحبوب؛ والموت تحفة المؤمن؛ لأن الدنيا سجن المؤمن فهو فيها في قيود من التكاليف مراقبًا لربه ومحاسبًا لنفسه، فإذا مات استراح من تلك القيود ومن نصب الدنيا إلىٰ رحمة ربه.

- **(مستريح)**: هو المؤمن يصير إلىٰ رحمة الله وإلىٰ النعيم المقيم ويستريح من نصب الدنيا وأذاها وفيه فضل الإيمان وجزاء أهله.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (مُعَلَّقًا)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

٣٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**؟. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**. وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾.

٣٨٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ؛**

الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

- ١١ -

- **(مستراح منه)**: هو العبد الفاجر، يحتمل أن يراد به الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي.

- **(يستريح منه العباد والبلاد..)**: يستريح العباد من أذاه وظلمه، أما راحة الشجر والدواب فمما يقع منه من المعاصي التي يحصل بسببها الجدب الذي يهلك الحرث والنسل.

• باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر

- أي: بيان حكم الغسل والوضوء للميت، والجمهور علىٰ وجوب غسل الميت، وأنه تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الأغسال الواجبة والمندوبة.

- **(ووضوئه)**: أشار إلىٰ ما ورد في رواية لحديث الباب: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردًا، وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاقتصار علىٰ الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل.

- **(بالماء والسِّدر)**: وإضافة السِّدر إلىٰ الماء في غسل الميت مستحب، قال القرطبي: يجعل السِّدر في ماء ويخضْخَضُ إلىٰ أن تخرج رغوته، ويُدلك به جسده، ثم يصب عليه الماء القَراح -أي: الصافي- فهذه غسلة. ا.هـ.

فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا**، أَوْ: **شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** ـ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**.

بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

٣٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1] كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[2].

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟... وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

- ١٣ -

المفردات

- **حِقْوَة**: المراد به هنا الإزار، والحقو في الأصل: معقد الإزار، وأطلق علىٰ الإزار مجازًا.
- **أَشْعِرْنَها إيَّاه**: أي: اجعلنه شعارًا أي: الثوب الذي يلي جسدها.
- **قُرُون**: أي: ضَفَائِر.
- **سَحُوليَّة**: أي: بيض، وهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وهو نسبة إلىٰ سَحُول قرية باليمن.
- **كُرْسُف**: هو القطن.
- **رَدْعٌ من زَعْفَرَان**: أي: صَبْغ من زعفران.
- **خَلَق**: أي: بالٍ.
- **للمُهلة**: أي: لصديد الجسد وقيحه.

الفوائد

- **(اغسلنها بالسِّدر وترًا)**: فيه وجوب تغسيل الميت، وجواز التعاون علىٰ تغسيله، وفيه أن النساء لا يغسلهن إلا النساء، ويستثنىٰ منه الزوج فيجوز أن يغسل زوجته، وفيه استحباب استعمال السدر مع الماء في تغسيل الميت؛ لأن السدر أبلغ في التنظيف وتصليب بدن الميت.

وفيه استحباب تغسيل الميت وترًا، وللمغسل أن يزيد علىٰ السابعة إن اقتضت الحاجة، ويستحب أن تكون الغسلة الأخيرة وترًا وأن يكون فيها شيئًا من كافور وهو نوع من الطيب لتطييب جسد الميت وتصليبه وطرد الهوام عنه في قبره.

- الحديث فيه صفة غسل الميت وهي: يبدأ بغسل أعضاء الوضوء مقدمًا اليمنىٰ من اليدين والرجلين، ثم يغسل سائر جسده مقدمًا الشق الأيمن علىٰ الأيسر، وإن كانت امرأة جُعل شعرها ثلاث ضفائر وألقي خلفها.
- في الحديث مشروعية التبرك بملابسه ﷺ وآثاره، وهو من خصائصه ولا يجوز في حق غيره، وفيه تمام شفقته وصلته لرحمه ﷺ.

• باب الثياب البيض للكفن

- حديث الباب فيه استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب بيض، أي ثلاث لفائف بعضها فوق بعض وتربط بثلاثة أحزمة من قِبل الرأس والوسط والأرجل لئلا تنتشر اللفائف وتتفرق، ولو كُفِّن في ثوب واحد يستر جميع بدنه أجزأ.
- ورد عند أبي داود حديث مرفوع في جعل كفن المرأة خمسة أثواب إلا أنه ضعيف ولهذا فإن المرأة تُكفن فيما يُكفن فيه الرجل؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل علىٰ اختصاصه بالحكم دون الآخر.
- **(في كم كفنتم النبي ﷺ ؟)**: قال توطئة لها للصبر علىٰ فقده، ويحتمل أن سؤاله علىٰ حقيقته؛ لأنه لم يحضر ذلك لانشغاله بالبيعة.
- **(في أي يوم توفي رسول الله ﷺ)**: نسيانه لذلك محتمل؛ لأنه دفن يوم الأربعاء، فقد يحصل التردد هل مات يوم الأثنين أو الثلاثاء؟ وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه.
- **(إنما هو للمهلة..)**: أي لصديد الجسم وقيحه، وفيه عدم المغالاة في الكفن، ولا تعارض بينه وبين الأمر بتحسين الكفن؛ لأن التحسين يحمل علىٰ الصفة والمغالاة تحمل علىٰ الثمن، أو يُحمل حديث أبي بكر رضي الله عنه علىٰ ما إذا أوصىٰ أن يكفن في غير الجديد فتنفذ وصيته.
- في الحديث جواز التكفين في الثياب المغسولة وإيثار الحي بالجديد والدفن بالليل وفضل أبي بكر رضي الله عنه وثباته عند الموت.

المفردات

- **أَيْنَعَت**: أي: طَابت ونضجت واستحقت القطف.
- **يَهْدِبُهَا**: أي: يَجْتنِيهَا أي: يقطفها.
- **الإِذْخِر**: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح.
- **قِيرَاط**: معيار في الوزن والقياس يختلف وزنه بحسب الأمكنة.

الفوائد

• بابٌ: إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه وقدميه غطى رأسه

*** حديث خبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(هاجرنا مع رسول الله ﷺ)**: أي: بأمره وإذنه، أو المراد بالمعيَّة الاشتراك في حكم الهجرة، إذ لم يكن معه حسًّا إلا الصديق وعامر بن فهيرة.

– **(نلتمس وجه الله)**: وفي رواية: (نبتغي وجه الله) أي: جهة ما عند الله من الثواب لا جهة الدنيا.

– **(فوقع)**: وفي رواية: (فوجب)، وإطلاق الوجوب علىٰ الله بمعنىٰ إيجابه علىٰ نفسه بوعده الصادق، وهو تفضل وإنعام من الله، وإلا فلا يجب علىٰ الله شيء.

– **(فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه..)**: فيه وجوب تغطية بدن الميت كاملًا كما فعل النبي ﷺ مع مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا المحرم فلا يُغطىٰ رأسه؛ لأن إحرامه لم ينقطع بموته، ولأنه يُبعث يوم القيامة ملبيًّا كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

– حديثا الباب فيهما: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من حب الإسلام ونصرته، والرغبة في الشهادة ابتغاء وجه الله، حيث لم تكن هجرتهم لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها، وإنما كانت طلبًا لثواب الآخرة، فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه، ومن بقي حتىٰ نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عُجِّل لهم أجر طاعتهم وكانوا علىٰ نعيم الآخرة أحرص.

– وفيها فضل الزهد وأن الفاضل في الدنيا ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته.

– وفيها ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم وأن الصبر علىٰ مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار.

– وفيهما: أن الغني قد يكون أكثر إشفاقًا وزهدًا في الدنيا من الفقير، ويشهد لذلك خوف عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزهده، وخشيته من الثراء الذي يفرح به كثير من الناس.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

٣٩٢ ـ عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

• (وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ ـ وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ ـ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ).

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)[1] **حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

- ١٤ -

• باب فضل اتباع الجنائز

– **(إيمانًا واحتسابًا)**: قيده بالإيمان والاحتساب، فيخرج من فعله علىٰ سبيل المكافأة أو المجاملة.

– حديث الباب فيه فضل شهود الجنازة والصلاة عليها والأجر العظيم علىٰ ذلك، لما فيه من القيام بحق الميت والصلاة عليه والاستغفار له، وأداء حق أهله وجبر خاطرهم وإعانتهم علىٰ دفنه، وحصول العظة والعبرة بمشاهدة الموتىٰ والمقابر.

– **(ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان)**: قيراط لصلاته عليها، وقيراط آخر لانتظاره حتىٰ تُدفن، والأكمل أن يمكث عقب الفراغ من دفنها ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت، ومن صلىٰ عليها وحال دون شهودها مانع يحصل له القيراطان.

المفردات

- **ولم يُعْزَم عَلَيْنَا**: أي: لم يُؤَكد علينا النهي.
- **تُخَلِّفَه**: أي: تتركه وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها.

الفوائد

- **(لقد فرطنا في قراريط كثيرة)**: أي: من عدم المواظبة على حضور الدَّفن، وقد بيَّن ذلك مسلم في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال...) الحديث.

وفي هذه القصة دلالة على تميُّز أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحفظ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح، وفيه أن التأسف على ما فات من العبادة لا يعد من التسخُّط أو الاعتراض على القدر؛ لأن فيه حث للنفس على النشاط والتدارك في المستقبل، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبًا للأفهام وإما على الحقيقة، والله أعلم.

• باب السرعة بالجنازة

- حديث الباب فيه دليل على استحباب الإسراع في تجهيز الميت والإسراع بالجنازة إلى قبرها، وذلك لأن الميت إن كان صالحًا فذلك من مصلحته؛ للمبادرة بإيصاله إلى النعيم والسرور في قبره، وإن كان غير صالح فالإسراع بتجهيزه ودفنه من مصلحة حامليه ومشيعيه حيث يضعون عن رقابهم شرًّا.
- الإسراع المأمور به ما كان فيه رفق ولطف بحيث لا يؤدي إلى سقوط الميت أو إتعاب مشيعيه.
- الحديث دل على أن ما يفعله بعض الناس من تأخير الميت يومًا أو يومين من أجل حضور بعض أقاربه أو نقله لبلد آخر مخالفة للأمر بالإسراع بدفنه، أما تأخيره لمصلحة ظاهرة فلا حرج.
- وفيه استحباب حمل الجنازة على الأعناق؛ لأنه أبلغ في العظة والتذكر، ويجوز حملها على دابة أو سيارة بسبب بعد مقبرة أو لمطر ونحوه.

• باب اتباع النساء للجنائز

- **(نُهينَا)**: أي: معشر النساء، والناهي هو النبي ﷺ؛ لأن هذه الصيغة لها حكم الرفع، وفيه نهي النساء عن اتباع الجنائز سواء إلى مكان الصلاة أو المقبرة، والظاهر أن النهي للتحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم ولا صارف له، ولما يترتب على خروجهن من مخالطة الرجال أو وقوع الفتنة والهلع والحزن بما يشاهدن من الجنازة حال حملها ودفنها.
- **(ولم يُعزم علينا)**: هذا فهم أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولا يُعارض به النهي الصريح عن اتباع النساء للجنائز.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

٣٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.**

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

٣٩٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

٣٩٦ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا ـ أَوْ: تُخَلِّفَهُ ـ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ؛ فَوَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ).

بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

٣٩٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ

ـ ١٥ ـ

• بابٌ: متى يقعد إذا قام للجنازة؟

- **(يخلفها أو تخلِّفه)**: شك من الراوي ورواية الأكثر (حتى تخلفه) بدون شك.

* **حديث عامر بن ربيعة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- فيه أنه يستحب لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب تعظيمًا لله ورهبة من الموت وملائكته، ولا يظهر منه التساهل بأمر الموت؛ فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع على الأرض من أعناق الرجال.

* **حديث أبي سعيد** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- فيه أنه يستحب لمن تبع جنازة وشيعها أن لا يجلس حتى توضع الجنازة على الأرض.
- الأمر بالقيام للجنازة في أحاديث الباب للاستحباب، والصارف له من الوجوب للاستحباب حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم: (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة)، والظاهر أن جلوس أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما كان يراه من استحباب القيام لا وجوبه، ولموافقته مروان، لأنه كان إمامًا وجلس لجهله بالحكم فكره مخالفته.
- الحديث فيه ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما كانوا عليه من التواضع والرجوع للحق.

المفردات

- نِفَاسها: النِّفاس هو الدم الذي يخرج من فرج المرأة بعد الولادة.
- النَّجاشي: عَلَمٌ جنس لكل من ملك الحبشة، واسمه أَصْحَمَة وهو لغةً بمعنىٰ عطيَّة.

الفوائد

* **حديث سهل بن حنيف** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- (أليست نفسًا): أي: أليست الجنازة نفسًا ثم قُبضت؟، وفيه استحباب القيام لكل جنازة حتىٰ لو كان الميت كافراً؛ لأن الحكم عام متعلق بوجود الموت لا بدين الميت، فالقيام استشعاراً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت، فلا يختص القيام لميت دون ميت.

• **باب: أين يقوم من المرأة والرجل؟**

- حديث الباب فيه استحباب وقوف الإمام في الصلاة علىٰ جنازة المرأة عند وسطها؛ لأنه أستر لها، وأما الرجل فيقف عند رأسه، وهذا للأفضل، وإلا حيثما وقف الإمام أجزأ.
- وفيه دليل علىٰ أن نفاس المرأة لا يمنع الصلاة عليها إذا ماتت، وفيه المصافة في صلاة الجنازة، وأن موقف المأموم وراء الإمام.

• **باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد**

- مع جوازها في المسجد، والظاهر أن النبي ﷺ خرج بالمسلمين إلىٰ المصلىٰ بقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات علىٰ الإسلام وكان بعض الناس لم يدركوا أنه أسلم.

* **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- (نعى النجاشي..): أخبر أصحابه ﷺ بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعد الحبشة عن المدينة، وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ، وقد أخبر الله تعالىٰ نبيه ﷺ بموت النجاشي تكريمًا له وإعلامًا بفضله وإشهارًا لإسلامه مكافأة له علىٰ إكرامه للمهاجرين إليه من المسلمين وإيمانه بالنبي ﷺ وطلبًا لكثرة الجمع في الصلاة عليه.
- أحاديث الباب فيها: مشروعية الصلاة علىٰ الميت الغائب، وهي واجبة إن مات بمكان لم يصلَّ عليه فيه، وإلا فالسنة أنه لا يُصلىٰ علىٰ الغائب إذا كان قد صُلِّي عليه، لكن لو وُجدَ في مسجد يصلىٰ فيه علىٰ غائب قد صُلي عليه قبل فلا مانع من الصلاة؛ لئلا يوغر صدور أقاربه، ولا يُظهر مخالفة الجماعة.

وَقُمْنَا[1]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ:[2] **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا**[3].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**.

بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

٣٩٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ[4] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ** ـ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: **مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ[5]، (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَوَارَتْ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ**؛ فَـ...
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ...
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُمِّ كَعْبٍ.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ: صَفَّيْنِ.

- ١٦ -

- وفيها أن صفة الصلاة علىٰ الميت الغائب كصفة الصلاة علىٰ الميت الحاضر في التكبير أربعًا وغيره.
- وفيها استحباب تقدم الإمام وصفوف الناس وراءه في صلاة الجنازة.
- وفيها جواز نعي الميت، وهو الإخبار بموته، وهذا لا يتعارض مع النهي عن النعي؛ لأن المنهي عنه هو نعي الجاهلية، فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت علىٰ أبواب الدور والأسواق، والنعي علىٰ ثلاث حالات:

الأولىٰ: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، ويجب إن كان لتحصيل أمر واجب للميت كالصلاة عليه ودفنه.

والثانية: دعوة الناس للكثرة والمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجلًا أَسْوَدَ ـ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: **أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: ـ **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**، أَوْ قَالَ: **قَبْرِهَا**. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا[1].

٤٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ (قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ) فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ[3].

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٤٠٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَجَبَتْ**.[4] ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: **وَجَبَتْ**. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: **هَذَا**[5]

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: مَنْ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

ـ ١٧ ـ

المفردات

- **يَقُمُّ المَسْجِدَ**: أي: يكنس المسجد.
- **آذَنْتُمُونِي**: أي: أعلمتموني.
- **البَارِحَةَ**: اليوم السابق نهاره وليله.

الفوائد

• باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

- أي: مشروعية الصلاة علىٰ القبر بعد دفنه، وهو قول الجمهور، وقبل دفنه تصح كذلك الصلاة علىٰ الميت في المقبرة دون كراهة علىٰ الصحيح، وتجب الصلاة عليه إن لم يصلَّ عليه قبل ذلك.

- أحاديث الباب فيها دليل علىٰ جواز الصلاة علىٰ القبر لمن فاتته الصلاة علىٰ الميت وكان له علاقة بالميت كقرابة ونحو ذلك ممن يحرص علىٰ الصلاة عليه لو كان موجودًا، أما من يعمد الصلاة علىٰ الميت بعد دفنه ولا يحرص علىٰ الصلاة عليه مع الناس فهذا من البدع، ولا يشترط علىٰ الصحيح تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة علىٰ الميت بعد دفنه بشرط أن يكون المصلي من أهل الصلاة علىٰ الميت يوم موته، أما من ولد بعد موته أو كان حين موته ليس من أهل الصلاة عليه كالصغير والمجنون فلا يصلي علىٰ قبره، ولا يشرع لمن صلىٰ عليه أن يعيد الصلاة.

- ظاهر الأحاديث يدل علىٰ أن الصلاة علىٰ القبر غير محددة بوقت معين، إلا أنه يتجنب أوقات النهي لأن الصلاة علىٰ القبر ليست من ذوات الأسباب إلا إن كانت الجنازة لم تدفن فيصلي عليها ولو في أوقات النهي لكونها من ذوات الأسباب.

- وفيها استحباب السؤال عن الخادم أو الصديق إذا غاب، فلعله يكون مريضًا فيُزار أو مسافرًا فيُطمأن علىٰ حاله، ولما في السؤال من فرح المسؤول عنه، وخاصة إن كان السائل من أهل العلم والفضل.

- وفيها ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم.

- وفيها النهي عن احتقار المسلم مهما كان وضعه بين المسلمين، وفيها فضل تنظيف المسجد وأنه عمل مندوب إليه للرجل والمرأة، فإن المرأة التي كانت تقمُّ المسجد في عهد النبي ﷺ لم يكن حالها يخفىٰ عليه ﷺ.

- وفيها أن صفة الصلاة علىٰ الميت بعد دفنه كصفتها قبل الدفن في التكبيرات الأربع وغيرها.

• باب ثناء الناس على الميِّت

- أي مشروعيته وجوازه مطلقًا، بخلاف الحي فإنه منهيٌّ عنه إذا أفضىٰ إلىٰ الإطراء خشية عليه من الزهو.

- **(فأثنوا عليه خيرًا)**: في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: (كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فَمُرَّ بجنازة فقال: (ما هذه الجنازة؟) قالوا: جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعىٰ فيها)، وقال ضِدَّ ذلك في التي أثنوا عليها شرًّا.

ففيه تفسير ما أُبهم من الخير والشر في رواية الباب.

الفوائد

- **(فوجبت له الجنة)**: المراد بالوجوب: الثبوت، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله والعقاب عدله، ولا يسأل عما يفعل سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للمعتزلة.

- **(أثنيتم عليه شرًّا)**: قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًّا كان من المنافقين ويؤيده حديث أبي قتادة عند أحمد بسند صحيح أنه لم يصلِّ علىٰ من أثنوا عليه شرًّا وصلىٰ علىٰ الآخر.

- **(أنتم شهداء الله في الأرض)**: وفي رواية: (المؤمنون شهداء الله في الأرض) وفيها أن الشهادة غير مخصوصة بالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وإنما هي لكل مؤمن، والمعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون علىٰ من يكن مثلهم، وفيه فضيلة هذه الأمة، وفيه إعمال الحكم بالظاهر، وجواز الشهادة قبل الاستشهاد.

* **حديث عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

- **(ثم لم نسأله عن الواحد)**: استبعادًا منهم أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من اثنين، وهو أقل ما يكتفىٰ به من الشهادات.

• **باب: الميت يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي**

* **حديث عبد الله بن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

- **(عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي)**: وهذا يثبت علىٰ ظاهره، وأما كيفيته فهي من الغيب الذي لا يُخاض فيه، وهذا غير ممتنع في القدرة الإلهية، ولذلك قال القرطبي: يجوز أن يكون العرض علىٰ الروح فقط، والمراد بالغداة والعشي وقتهما، وإلا فالموتىٰ لا صباح عندهم ولا مساء، وفيه إثبات عذاب القبر ونعيمه، وأن الروح لا تفنىٰ بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا علىٰ حي.

- **(إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة)**: أي: إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه.

* **حديث أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

- **(لا يدخل الجنة أحد إلا..)**: ذلك عند المسألة في القبر كما في رواية عند ابن ماجه بسند صحيح.

- **(ليكون عليه حسرة)**: للزيادة في تعذيبه، وقد ثبت عند ابن ماجه بسند صحيح أن المؤمن يرث منزل الكافر في الجنة، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾[المؤمنون:١٠].

أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ[(١)].

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

بَابٌ: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

٤٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ*

٤٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[(٢)]؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - قَالَ قَتَادَةُ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا انْصَرَفُوا.

- ١٨ -

- فيه إثبات الجنة وإثبات النار، وأنهما مخلوقتان موجودتان الآن أعدهما الله تعالىٰ ثوابًا لعباده المتقين وعقابًا للضالين المكذبين.

• **باب ما جاء في فتنة القبر**

- **(أتاه ملكان)**: هما المنكر والنكير، وسُميا بذلك لأنهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم، أسودان أزرقان لا أُنس فيهما للناظر كما ورد عند ابن أبي شيبة في مصنفه، جعلهما الله تكرمة للمؤمن يثبيه وينصره، وهتكًا لستر المنافق عياذًا بالله.

- **(ما كنت تقول في هذا الرجل؟)**: يعني بالرجل النبي ﷺ، قالا هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانًا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل، ثم يثبت الله الذين آمنوا.

- **(فيراهما جميعًا)**: أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار.

وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ[١] ـ، (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

بَابٌ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾

٤٠٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ[٢].

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[٣].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟! قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟!

ـ ١٩ ـ

الفوائد

– (لا دَريت ولا تَليْت): أي: ما كنت داريًا فعلمت بنفسك بالاستدلال، ولا تاليًا: أي لا تلوت القرآن ولا اتبعت العلماء فيما يقولون، وقيل: هو دعاء عليه، أي: لا استطعت أن تكون داريًا ولا تاليًا؛ وفيه الإهانة والعذاب النفسي في القبر.

– (غير الثقلين): الجن والإنس، والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء، فلو سمعا لكان الإيمان منهما ضروريًا، ولأعرضا عن تدبير أمور معاشهما.

– حديث الباب فيه إثبات عذاب القبر وأنه واقع علىٰ الكفار ومن شاء الله من الموحدين.

– فيه أن عذاب القبر يقع علىٰ الروح والبدن، ولا يمنع وقوعه كون الميت في قبره لا يُشاهد عليه أثر إقعاد ولا تعذيب، ولا ضيق في قبره ولا سعة؛ لأنه غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم، فإنه يجد لذة وألمًا لا يدركه جليسه، وإنما يقع إنكار مثل ذلك عند من يقيس أمور الغيب علىٰ الشهادة.

• باب: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾

– في الآية الكريمة إثبات فتنة القبر بطريق المفهوم، في حق من لم يتصف بالإيمان، ومفهومه أن غير المؤمن لا يثبَّت بل يُعذب.

– (نزلت في عذاب القبر): قال الكرماني: ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمَّىٰ أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبًا لفتنة الكافر علىٰ فتنة المؤمن لأجل التخويف؛ ولأن مقام القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملائكة مما يَهاب منه ابن آدم ا.هـ.

• باب ما جاء في عذاب القبر

* حديث عائشة رضي الله عنها:

– (ولم أُنعم أن أصدقهما): أي أنها لم تصدقهما أولًا حتىٰ سألت النبي ﷺ، وفيه توقف المسلم علىٰ الدليل لا سيما في مسائل الاعتقاد التي لا مجال فيها للرأي ولا الاجتهاد.

– (فقال: صدقتا): وفي رواية مسلم: (فارتاع رسول الله ﷺ وقال: (إنما تفتن يهود)) والجمع بينهما: أنه لم يكن أوحي إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور، فقال: (إنما تفتن يهود) فجرىٰ علىٰ ما كان عنده من العلم، ثم لما أوحي إليه بأن ذلك يقع لمن شاء الله من الموحدين استعاذ منه وعلَّمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أرجىٰ للإجابة، وفيه إثبات عذاب القبر، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة.

٤٠٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**.

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

٤٠٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا (يُكْثِرُ أَنْ) يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[1] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ ـ: **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟** (قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ـ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ـ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الصُّبْحَ.

- ٢٠ -

المفردات

– **وَجَبَتِ الشَّمْسُ**: أي سقطت، والمراد: غربت.

– **ابْتَعَثَانِي**: أي: أرسلاني، يُقال ابتعثه إذا أثاره وأذهبه.

– **فَيَثْلَغُ**: أي: يَشْدَخُ، والشَّدخ: كسر الشيء المجوف.

– **فَيَتَدَهْدَهُ الحجر**: المراد: أنه دفعه من علو إلىٰ أسفل.

– **بِكَلُّوب**: حديدة معوجة الرأس.

– **فَيُشَرْشِرُ شِدْقَه**: يقطعه ويشقه.

– **التَّنُّور**: كالفرن أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نارًا.

– **لَغَطٌ**: هو الكلام الذي لا يُفهم.

الفوائد

* **حديث أبي أيوب** رضي الله عنه:

– **(يهود يُعذب في قبرها)**: قال ابن حجر: وإذا ثبت أن اليهود تُعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

• **باب ما قيل في أولاد المشركين**

– **(أقبل علينا بوجهه)**: فيه استحباب إقبال الإمام المصلي بعد سلامه علىٰ أصحابه، وفيه جواز استدبار القبلة في جلوسه للعلم وغيره، وفيه تواضع النبي ﷺ لأصحابه.

– **(هل رأى أحد منكم رؤيا؟)**: فيه اهتمام النبي ﷺ بأمر الرؤىٰ بالسؤال عنها وتعبيرها؛ لأنها جزء من أجزاء النبوة كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة) وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (جزء من سبعين جزء من النبوة)، ولأنه قد يكون فيها إخبار عن غيب مستقبلي، أو تحذير من شيء، لا سيما إن كانت من مؤمن صادق فهي إلىٰ الصدق أقرب.

– **(ذات غداة)**: فيه إباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤىٰ ونحوهما في المسجد بعد صلاة الغداة، لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعًا.

– **(أتاني الليلة آتيان)**: ملكان، وهما جبريل وميكائيل كما في آخر الحديث.

– **(رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة..)**: يُفعل به هذا لأمرين: لرفضه القرآن ولنومه عن الصلاة المكتوبة، فعوقب في رأسه أشرف أعضائه؛ لأنه رفض القرآن أشرف الأشياء، وكذلك لنومه عن الصلاة المكتوبة فعوقب في رأسه الذي هو موضع النوم.

– **(فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه..)**: هذه عقوبة الكاذب، لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه علىٰ الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة.

– **(رجال ونساء عراة)**: وهؤلاء هم الزناة والزواني، ومناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يُفضحوا؛ لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلىٰ، وهذه عقوبتهم علىٰ الزنا الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢]، في البرزخ فكيف تكون في النار، نسأل الله السلامة والعافية.

المفردات

- **ضَوْضَوْا**: أي: صرخوا واستغاثوا.
- **شَطّ النهر**: أي: جانب النهر.
- **فَيَفْغَرُ له فاه**: أي: يفتح له فاه.
- **كريه المَرآة**: كريه الرؤية.
- **يَحُشُّها**: يجمع لهبها.
- **رَوْضَة مُعْتَمَّة**: بتشديد الميم، تامة النبات، وبالتخفيف: شديدة السَّواد لاكتمال نباتها وشدة خضرته.
- **المَحْضُ في البَيَاضِ**: أي: الخالص في البياض، وقيل: هو اللبن الخالص عن الماء حلوًا كان أو حامضًا، وقد بيَّن جهة التشبيه بقوله: (في البياض).

الفوائد

- **(فيلقمه حجرًا فينطلق يسبح..)**: فيه أن الربا من الكبائر؛ لهذا الوعيد الوارد في الحديث، فكما أكل الربا أضعافًا مضاعفة يأكل أيضًا في بطنه حجارة يسبح بها في نهر الدم المتنن، وإذا قام من قبره يوم القيامة لا يقوم كقيام الناس، وإنما يقوم كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[البقرة:٢٧٥].

قال ابن هُبَيْرَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما عُوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، وأما إلقام الملَك له الحجر فإنه إشارة إلىٰ أنه لا يغني عنه شيئًا، وكذلك الربا، فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه يمحقه.

- **(فأدخلاني دارًا لم أرَ قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب)**: وهي دار عامة المؤمنين، وقد تشكلت أرواحهم في صورهم وهيئتهم التي ماتوا عليها، فإذا بعثوا يوم القيامة يدخلون الجنة شبابًا أبناء ثلاث وثلاثين كما ورد في الحديث.
- **(فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل..)**: وهي دار الشهداء، وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة عظيمة، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لاحتمال أن إقامته هناك سبب كفالة الوالدان، فمنزلة الأنبياء في الجنة أعلىٰ من منزلة الشهداء.
- **(فإذا قصر في الجنة مثل الرَّبابة البيضاء)**: فيه عظم مكانة النبي ﷺ وعظم جزائه في الآخرة.

ضَوْضَوْا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ـ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ـ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانطَلَقْنَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ـ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا

- ٢١ -

المفردات

– **فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا**: أي: نظر إلىٰ فوق، وارتفع كثيرًا.

– **الرَّبَابَة البيضاء**: أي: السحابة البيضاء.

– **الصلاة المكتوبة**: الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة.

الفوائد

– **(يأخذ القرآن فيرفضه)**: وهذه جناية عظيمة؛ لأن رفض القرآن بعد حفظه يوهم بأنه رأىٰ فيه ما يوجب رفضه، ولما في هجر القرآن تلاوة وعملًا من كفران نعمة العلم الذي علمه الله إياه.

– **(فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق)**: أي تنتشر فتبلغ نواحي السماء، والمراد المبالغة في انتشارها، وهذا واقع الآن مع انتشار البث الفضائي والشبكة العنكبوتية، وأصبح ذلك من أسهل ما يكون لكل أحد مع توفر وسائل التواصل الحديثة، فليحذر المسلم مع كل كلمة ينشرها، لابد من التثبت في نقل المعلومات، وتحري الصدق فيما يقول وفيما ينشر، لأن الخطب عظيم، فانتشار الشائعات والأراجيف خطر كبير علىٰ الأمة أفراداً وجماعات، وكلٌّ مسئول ومحاسب بين يدي الله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨].

– **(خازن جهنم)**: إنما كان كريه الرؤية لأن في ذلك زيادة عذاب أهل النار.

– **(وأما الرجل الطويل الذي في الروضة؛ فإنه إبراهيم)**: وإنما اختص إبراهيم بذلك لأنه أبو المسلمين، قال تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[الحج:٧٨].

– **(فكل مولود مات علىٰ الفطرة)**: أشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، وفي رواية: (فكل مولود ولد علىٰ الفطرة)، وأقرب الأقوال قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس المراد أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[النحل:٧٨]، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة.

– **(وأولاد المشركين)**: ظاهره أنه ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة بخلاف أحكام الدنيا فيلحقون فيها بآبائهم.

– وفيه أن من مات من أولاد المسلمين قبل الحلم فهو في الجنة، وفيه أن أولاد المشركين كذلك في الجنة، وأما قوله ﷺ لما سُئل عنهم: (الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم) فلعله قبل أن يُبيَّن له.

فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ ـ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ؛ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ؛ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا؛ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ـ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. ـ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ).



- ٢٢ -

– في الحديث نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها علىٰ الولاء ليجتمع تصورها في الذهن، وفيه أن الإسراء وقع مرارًا يقظة ومنامًا علىٰ أنحاء شتىٰ، وفيه التحذير من النوم عن الصلاة وهجر القرآن ورفضه بعد حفظه والكذب والزنا والربا، وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنه، وفيه مناسبة العقوبات للجنايات، وفيه استحباب قول: (سبحان الله) عند التعجب.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

المفردات

- كَرَائِمَ أَمْوَالِهِم: أي: نفائسها من أي صنف.
- الوَرِق: الفضة.
- ذَوْدٍ: الذَّود من الإبل ما بين الثنتين إلىٰ التسع.
- أَوْسُق: جمع وَسْقٍ وهو ستون صاعًا.

الفوائد

• باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا

- الصدقة حينما تطلق في الكتاب والسنة يقصد بها صدقة الفرض.
- وترد في الفقراء: يُحتمل فقراء بلدهم، واستدل به من لا يرىٰ نقل الزكاة لخارج البلد، ويحتمل أراد عموم فقراء المسلمين وذهب الجمهور إلىٰ جواز نقل الزكاة من بلد المال إلىٰ بلد آخر لمصلحة راجحة، كفقراء أشد حاجة أو لقريب محتاج ونحو ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام.
- (حين بعثه إلى اليمن): فيه دليل علىٰ مشروعية بعث الدعاة إلىٰ الإسلام في أطراف الأرض لينشروا دين الله ويعلموا الناس أحكامه.
- (إنك ستأتي قومًا أهل كتاب): فيه إشعار المبعوث بحال من بُعث إليهم ليكون علىٰ بصيرة من أمرهم.
- (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله): فيه دليل علىٰ أن الداعية يبدأ في دعوته بالأهم فالأهم، والشهادة أساس الدين ولا تصح العبادات إلا بها، ولذلك كانت أهم المهمات.
- في الحديث: الدعوة إلىٰ الصلوات الخمس لأنها آكد العبادات البدنية، والدعوة إلىٰ الزكاة لأنها آكد العبادات المالية، وفيه جواز صرف الزكاة إلىٰ صنف واحد من الأصناف الثمانية وهو قول الجمهور وهو الأرجح، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٧١].
- لم يرد ذكر للصيام والحج مع أنهما من أركان الإسلام؛ لأن بعث معاذ كان في ربيع الأول سنة عشر ليس وقتًا للصيام ولا للحج فأُخرت الدعوة لهما إلىٰ وقتيهما ليستقر الإيمان في قلوبهم فيسهل عليهم القبول.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٤٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.

بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

٤١٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الوَرِقِ][1] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ التَّمْرِ ـ[2] صَدَقَةٌ.

(١) أمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ تَمْرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَمَرٍ ـ وَلَا حَبٍّ.

- ٢٣ -

- وفيه براءة ذمة المزكي بدفع الزكاة إلىٰ الإمام أو نائبه، وفيه استجابة الله دعوة المظلوم علىٰ ظالمه؛ لأنها من كمال عدله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

٤١١ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ[2]، وَلَا فِي فَرَسِهِ.

بَابُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ*

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ[3]، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ (وَرَسُولُهُ)، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)[4] وَمِثْلُهَا مَعَهَا[5].

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٤١٤ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَيَّ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟.

- ٢٤ -

المفردات

- **عَثَرِيًّا**: هو الذي يشرب بعروقه من غير مؤونة.
- **بالنَّضْح**: ما سُقي بالدوالي والأسقاء، أو بالنواضح وهي الإبل التي يسقي عليها ونحو ذلك.
- **يَنْقِمُ**: يُنكر ويعيب أو يكره.
- **أَدْرَاعه**: جمع درع، وهو الثوب الذي يُلبس في الحرب.
- **أَعْتُدَه**: ما يعد من سلاح ودرابة وآلة للحرب.
- **شُجَاعًا أَقْرَعَ**: الشجاع هو الحية الذكر، والأقرع الذي لا شعر على رأسه، قد تمعَّط جلد رأسه لكثرة سُمِّه وطول عمره.
- **زَبِيبَتَان**: نكتتان فوق عينيه، أو لحمتان على رأسه مثل القرنين أو نابان يخرجان من فِيه.

الفوائد

• باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

- حديث الباب فيه دليل على أن الواجب في الحبوب والثمار التي سُقيت بلا مؤونة العشر كما لو سقتها الأمطار والعيون الجارية أو ما كان يشرب بعروقه؛ لأنها حصلت بلا كلفة ولا مؤونة، وأن الواجب فيما يُسقى من الحبوب والثمار بكلفة ومؤونة نصف العشر، كالتي تسقى بالنواضح والآلات الحديثة ونحو ذلك.

• بابٌ: ليس على المسلم في فرسه صدقة

- حديث الباب دليل على عدم وجوب الزكاة فيما اختصه المسلم لنفسه من الرقيق والخيل، ويلحق به البيوت والمراكب ونحو ذلك مما يحتاجه.
- **(ولمسلم: إلا صدقة الفطر)**: وفيه وجوب صدقة الفطر في الرقيق لأنها ليست زكاة تجارة فوجبت بكل حال.
- مفهوم الحديث فيه وجوب الزكاة في الرقيق والخيل المُعد للتجارة، لأن مالكه لم يختصه لنفسه، وليس له غرض في عينه، وإنما غرضه في قيمته وربحه، ولأن زكاة التجارة ثابته بالإجماع كما نقل ابن المنذر وغيره فيُخص به عموم الحديث.
- استُدل بحديث الباب على عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل وهو قول الجمهور خلافًا للأحناف، وقالوا أن الحلي المستعمل متاع شخصي كالفرس والعبد ونحو ذلك، وليس مالًا مرصدًا للنماء، ومن القواعد العامة التي تراعى في الزكاة كون المال قابلًا للنماء، ولأن الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الحلي اختلف العلماء في صحتها، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل.

وأما النصوص العامة الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة فلا تشمل الحلي، لأن الألفاظ الواردة فيها: (الرقة) و (الأواقي) لا تطلق على الحلي، بل تطلق على الدراهم المضروبة، والله أعلم.

- وفيه حكمة التشريع الإسلامي ويُسره، ومراعاة المقاصد.

• باب تقديم الصدقة

- **(ما ينقم ابن جميل إلا..)**: هذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان، وذكر النبي ﷺ نفسه لأنه كان سببًا في دخوله الإسلام، فأصبح غنيًا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وبما أباح لأمته من الغنائم.
- **(فهي عليه صدقة ومثلها)**: ظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ تركها له وتحملها عنه، وسمى ذلك صدقة تجوزًا وتسامحًا في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم: (فهي عليّ) وفيها تنبيه سبب ذلك وهو قوله: (إن عمَّ الرجل صنو أبيه) تفضيلًا له وتشريفًا، وقيل: إن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين ورد ذلك بطرق لا تخلو من مقال، وقد سار المصنف على ذلك فترجم على حديث الباب: (باب تقديم الصدقة).
- في الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليهم، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به.

المفردات

- **يُطَوَّقُهُ**: يصير له ذلك الثعبان طوقًا.
- **بِشِدْقَيْهِ**: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين.
- **بِرَضْفٍ**: الرَّضف هو الحجارة المحماة.
- **حَلَمَةِ ثَدْيِهِ**: هي الفتحة التي وسط الثدي.
- **نُغْضِ كَتِفِهِ**: عظمة الكتف البارزة في أعلاه.
- **يَتَزَلْزَل**: أي: الرَّضف يتحرك من نَغض كتفه حتىٰ يخرج من حلمة ثديه.

الفوائد

- **(أنا مالك، أنا كنزك)**: وذلك للحسرة وزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكُّم، وظاهر الحديث أن الله يصيِّر نفس المال بهذه الصفة، ولمسلم من حديث جابر ﵁: (إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه..) الحديث.

- **(ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية)**: في تلاوة النبي ﷺ للآية دليل علىٰ أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير.

- في رواية الترمذي: (قرأ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وفي حديث الباب دليل لمن قال: المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافًا لمن قال: إن معناه سيطوقون الإثم.

- في الحديث الوعيد الشديد لمن منع زكاة ماله، وجحد حق أصحابها فيها، وفرَّط في ركن من أركان الإسلام، وفيه تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص علىٰ عظيم عقوبته في الدار الآخرة، قال ابن المنيِّر: وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبَّر المصنف -في ترجمة الباب- بالإثم ليشمل من تركها جحدًا أو بخلًا ا.هـ.

• **باب: ما أُدي زكاته فليس بكنز**

- **(فجاء رجل خشن الشعر..)**: هو أبو ذر ﵁.

- **(بشّر الكانزين..)**: ظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، قال ابن حجر: والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر؛ لقول ابن عمر ﵄: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طهرًا للأموال) وقد استدل ابن بطال بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[البقرة:٢١٩] أي: ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجبًا في أول الأمر ثم نُسخ، والله أعلم ا.هـ.

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ ـ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (ـ يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ ـ)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ[1].

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

٤١٥ ـ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، (فَسَلَّمَ)، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ[2] ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ[3].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ بِلَفْظِ: ... وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَسُولَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ ﵁ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا =

ـ ٢٥ ـ

- قال ابن عبد البر: والجمهور علىٰ أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته، ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر ﵁، فقد وردت عن أبي ذر ﵁ آثار كثيرة تدل علىٰ أنه كان يذهب إلىٰ أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يُذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد علىٰ مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة ﵁ وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) ا.هـ.

- **(ولمسلم: ما قلت إلا شيئًا قد سمعته من نبيهم ﷺ)**: فيه ردٌّ علىٰ من قال أنه موقوف علىٰ أبي ذر ﵁.

- روىٰ البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب أن سبب نزول أبي ذر ﵁ الرَّبَذة هو خوف عثمان ﵁ المفسدة من مذهبه هذا، حيث كان يواجه به الناس، وكانوا يستنكرونه، فأشار عليه فقال: (إن شئت تنحيت فكنت قريبًا)، فنزوله الربذة كان باختياره وكان يغدوا إليها في زمن النبي ﷺ، وليس كما يشنِّع المغرضين علىٰ عثمان ﵁ في ذلك بأنه نفىٰ أبا ذر إلىٰ الرَّبَذة.

بَابُ زَكَاةِ سَائِمَةِ الأَنْعَامِ*

٤١٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ[١]: هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، (هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟) فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

٤١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا[٢]، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا[٣]، فَهِيَ لِذَلِكَ

= الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا رَآنِي قَالَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي سَبِيلِ اللهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

- ٢٦ -

المفردات

- جَازَتْ: أي: مَرَّتْ.
- رُدَّتْ: أي: أُعيدت.
- وِزْرٌ: الوِزْر: الثقل والجمع أوزار، والمراد: إثم.
- طِيَلِهَا: الطِّيَل بكسر الطاء وفتح الياء هو الحبل الذي تُربط به.
- فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفين: أي: عَدَت لمرحها ونشاطها شوطًا أو شوطين ولا راكب عليها، وقيل: الشَّرف ما علا من الأرض.
- تَغَنِّيًا: استغناءً.

الفوائد

• باب زكاة سائمة الأنعام

- بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم لها أربع حالات:
- أن تكون سائمة ترعىٰ في كلأٍ مباح أكثر العام، ومعدة للدر والنسل، فيجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.
- أن تكون للدر والنسل، لكن يشتري لها صاحبها العلف أو يحصده أو يجمعه لها، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست سائمة، وليست من عروض التجارة.
- أن تكون معدة للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، سواءً كانت سائمة أو كانت بمؤونة وكلفة.
- أن تكون عاملة كالإبل التي يعدها صاحبها للنقل، والبقر التي يعدها للسقي والحرث، فلا زكاة فيها.
- تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة وبلغت النصاب وحال عليها الحول.
- أقل نصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثين، والغنم أربعين.

* **حديث أبي ذر** رضي الله عنه:

- **(هم الأخسرون ورب الكعبة)**: فسرهم بأنهم الأكثرون أموالًا، إلا من أنفق من ماله في وجوه الخير، وفيه الحث علىٰ النفقة الواجبة والمستحبة، وتحذير صاحب المال من كنز ماله.
- وفيه جواز الحلف بغير استحلاف وهو مستحب إن كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه.
- **(تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها..)**: فيه وجوب زكاة سائمة الأنعام؛ لأن العقوبة لا تكون إلا علىٰ ترك واجب.

* **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

- **(ولم يُرد أن يَسقي..)**: هذا من باب التنبيه، لأنه إذا تحصَّل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصده فأولىٰ بإضعاف الحسنات، وفيه أن الإنسان يؤجر علىٰ التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها ولم يقصد تلك التفاصيل.
- **(تغنيًا وتعففًا..)**: أي تعففًا عن السؤال، والمراد أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرة ركوبها ونحو ذلك الغنىٰ عن الناس، فهي له ستر حيث اتخذها تعففًا وتجملًا وتكرمًا.
- **(لم ينسَ حق الله في رقابها ولا ظهورها..)**: استدل به أبو حنيفة علىٰ وجوب الزكاة في الخيل، والجمهور علىٰ أنه لا زكاة فيها وهو الراجح، وتأولوا الحديث بأن المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله، والحق في رقابها حسن ملكها وتعهد شبعها وريّها والشفقة عليها في الركوب، والحق في ظهورها حق الله بما يكسب من مال العدو علىٰ ظهورها وهو خمس الغنيمة.

سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا -؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ...

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتِهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

- ٢٧ -

المفردات

- **الفَاذَّةُ**: أي: المنفردة.
- **وتَصْدِيقًا لِوَعْدِه**: أي: الذي وعد به من الثواب علىٰ ذلك.
- **بأظلافها**: أي: بحوافرها.

الفوائد

- **(ورجل ربطها فخرًا ورياءً..)**: أي: اتخذها أشرًا وبطرًا، ورياءً للناس، ومعاداة لأهل الإسلام، فهي عليه وزر، وفيه بيان أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة أو الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.
- **(ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة)**: أي: لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها، لكن نزلت هذه الآية العامة، وسماها (جامعة) لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمَّاها (فاذَّة) لانفرادها في معناها.

- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧-٨] إلىٰ آخر السورة عام في العامل وفي عمله، وأنه ﷺ لما بيَّن حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها، وسُئل عن الحُمر، أشار إلىٰ أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من هذه الآية، وفيه دليل علىٰ جواز الاجتهاد للنبيﷺ.

قال ابن التين: والمراد أن الآية دلَّت علىٰ أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة، رأىٰ ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأىٰ عقاب ذلك ا.هـ.

- فيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتىٰ يدل دليل التخصيص، وفيه أن العام الظاهر دون الخاص المنصوص في الدلالة.
- **(من احتبس فرسًا في سبيل الله)**: فيه جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويُستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغيرها من باب أولىٰ.
- **(وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة)**: أي: ثواب ذلك كله، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك.

وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع علىٰ أنها في ميزانه، بخلاف غيرها فقد لا تُقبل فلا تدخل الميزان ا.هـ.

- **(على خير ما كانت)**: أي: من العِظَم والسِّمن ومن الكثرة؛ لأنها تكون عنده علىٰ حالات مختلفة، فتأتي علىٰ أكملها ليكون ليكون ذلك أنكىٰ له لشدة ثقلها.
- **(رواية مسلم: حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)**: فيها دليل علىٰ أن تارك الزكاة بخلاً لا يكفر؛ لأنه لو كان كافرًا ما كان له سبيل إلىٰ الجنة وهو الراجح وبه قال الجمهور.
- **(ومن حقها أن تُحلب على الماء)**: أي: عند الماء، وإنما خصَّ الحلب بمواضع الماء لنفع من يحضرها من المساكين؛ وليكون أسهل علىٰ المحتاج من قصد المنازل، وأرفق بالماشية، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضًا، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل -وهو قطع ثمار النخل بالليل- أراد أن تُجَدَّ نهارًا ليحضر المساكين.

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٤١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**. فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**.

بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ*

٤١٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَقْبِلْ)[1] **أَيْ سَعْدُ!** ـ، **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَقِتَالًا؟...

- ٢٨ -

الفوائد

• باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

– حديث الباب دليل علىٰ استحباب الدعاء لمن أخرج زكاة ماله بصلاة الله عليه، فيقال: اللهم صلِّ علىٰ آل فلان، اللهم بارك لهم فيما أعطيتهم ونحو ذلك من الدعوات الطيبة، وهذا يدل عليه صنيع البخاري في ترجمة الباب حيث عطف الدعاء علىٰ الصلاة، وفائدة هذا الدعاء له تسكين نفسه ليهون عليه بذل المال المحبوب إليها.

– فيه امتثال النبي ﷺ أمر ربه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

– **(اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى)**: المراد: اللهم صلِّ علىٰ أبي أوفىٰ نفسه، فالعرب تجعل آل الرجل الرجل نفسه، وفيه جواز الصلاة علىٰ غير الأنبياء ما لم يتخذ شعارًا بحيث يُصلىٰ عليهم كلما ذكروا، ويكره اتخاذه شعارًا لغير الأنبياء، لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم.

• باب إعطاء من يخاف على إيمانه

* **حديث سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه:

– **(هو أعجبهم إليّ)**: أي: هو أعجبهم إليّ في الدين، وقد ظن سعد رضي الله عنه أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لا يعلم بحال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه وحلف بأنه يعلمه مؤمنًا، وفيه نصح سعد رضي الله عنه للمؤمنين.

– **(فقمت إلى رسول الله ﷺ، فساررته)**: فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارُّون بما كان من باب التذكر لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة.

– **(أوْ مسلمًا)**: ليس فيه إنكار كونه مؤمنًا، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان وأن لفظة الإسلام أولىٰ به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالىٰ، والحديث فيه إشارة إلىٰ إيمانه حيث قال ﷺ: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه): أي: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إليّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه، وفيه إرشاد إلىٰ التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، ولهذا كره السلف أن يطلق الإنسان علىٰ نفسه أنه مؤمن؛ لأنه تزكية للنفس بما غاب من أعمال، وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره.

* **حديث عمرو بن تغلب** رضي الله عنه:

– فيه أن الرزق في الدنيا ليس علىٰ قدر المرزوق في الآخرة، وأما في الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية، فكان ﷺ يعطي من يخشىٰ عليه الجزع والهلع لو مُنع، ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة.

– وفيه أن البشر جُبلوا علىٰ حب العطاء وبغض المنع، وفيه أن المنع قد يكون خيرًا للممنوع، وفيه استئلاف من يُخشىٰ جزعه أو يُرجىٰ بسبب عطائه طاعة من يتبعه، والاعتذار إلىٰ من ظن ظنًّا والأمر بخلافه.

قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ).

بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِغِلْظَةٍ*

٤٢٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ[1]، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٤٢١ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أُهْدِيَتْ لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ)، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ). قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ـ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ).

٤٢٢ ـ (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ـ ٢٩ ـ

المفردات

- **حُمْرَ النَّعَم**: النَّعم: الإبل خاصة، وإذا قيل الأنعام دخلت معها البقر والغنم، وقيل النَّعم للثلاثة، وحُمْرها أفضلها.
- **بُرْدٌ**: رداء.
- **نجـراني**: نسبة إلىٰ نجـران، بلـد معـروف بـين الحجـاز واليمن.
- **الحاشية**: طرف الثوب.
- **أقبية**: جمع قَبَاء بفتح أوله وهو جنس من لباس العجم ضيق.
- **دِيبَاج**: نسيج من الحرير ملون ألوانًا مختلفة.
- **اضْطَرُّوه**: أي: ألزموه وألجأوه.
- **سَمُرَةٍ**: بضم الميم: هي شجرة الطَّلح.

الفوائـد

• باب إعطاء من سأل بغلظة

*** حديث أنس بن مالك ﷺ:**

- **(فضحك)**: فيه بيان كمال خلق النبي ﷺ وصبره علىٰ الأذىٰ في الـنفس والمـال، وصـفحه الجميـل والتجـاوز عـن جفاء من يريد تألفه علىٰ الإسلام، وليتأسىٰ به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها.
- وفيـه إباحـة الضـحك عنـد الأمـور التي يُتعجب منهـا في العادة، وإن كان الذي يظهر من استقراء أحواله ﷺ أنـه كـان لا يزيد علىٰ التبسم، وربما زاد علىٰ ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفـراط فيـه، لأنـه يـذهب الوقـار، والذي ينبغي أن يُقتدىٰ به من فعله ما واظب عليه من ذلك.

*** حديث المسور بن مخرمة ﷺ:**

- **(ولم يعط مخرمة شيئًا)**: أي في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية: (وعزل منها واحدًا لمخرمة).
- **(انطلق بنا إلى رسـول الله ﷺ)**: وفي روايـة: (عسىٰ أن يعطينا منها شيئًا).
- **(قـال: فدعوتـه له)**: وفي روايـة: (فقـام أبي عنـد البـاب فـتكلم فعـرف النبـي ﷺ صـوته): ولعـل الجمـع بينهمـا بـأن خـروج النبي ﷺ عنـد سـماع صـوت مخرمـة صـادف دخـول المسور إليه.
- **(فخـرج إليــه وعليــه قبــاء منهــا)**: ظـاهره اسـتعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويحتمل أنه نشره علىٰ يديه ليراه مخرمة فيكون قوله عليه من إطلاق الكل علىٰ الـبعض، وقـد وقـع في روايـة: (فخـرج ومعـه قبـاء وهـو يريـه محاسنه) وفي رواية أخرىٰ: (فتلقاه به واستقبله بأزراره).
- **(خبأت هذا لـك)**: فيـه اسـتئلاف أهـل الجفـاء بالعطيـة والكلام الطيب، وفيه رد علىٰ من زعم أن المسور لا صـحبة له.

*** حديث جبير بن مطعم ﷺ:**

- فيه ما كان النبي ﷺ مـن الحلـم وحسـن الخلـق وسـعة الجود والصبر علىٰ جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المـرء نفسـه بالخصـال الحميـدة عنـد الحاجـة، كخـوف ظـن أهـل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخـر المـذموم، وفيه ذم الخصال المذكورة وهـي البخـل والكـذب والجـبن، وأن إمام المسلمين لا ينبغي أن يكون فيه خصـلة منهـا، وفيـه أن الإمام مُخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك.

المفردات

- **العِضَاهِ**: هو كل شجر له شوك.
- **رِحَالِكُم**: أي: بيوتكم.
- **وَادِيًا وشِعْبًا**: الوادي: مجرىٰ السيول، والشِعب بكسر الشين: فجوة بين جبلين أو طريقًا وممرًّا بينهما.
- **شِعَارٌ**: ثوب يلي الجسد.
- **دِثَارٌ**: ثوب يكون فوق الشعار.
- **أُثْرَةً**: أي: يُستأثر عليكم في أمور الدنيا، ويُفضَّل عليكم غيركم.

الفوائد

• **باب إعطاء المؤلفة قلوبهم**

- زاد البخاري: (وغيرهم من الخمس ونحوه) أي: من غير المؤلفة قلوبهم ممن تظهر له المصلحة في إعطائه (من الخمس ونحوه) أي: من مال الخراج والجزية والفيء.

* **حديث عبد الله بن زيد** رضي الله عنه:

- **(لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين)**: أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين.

- **(في المؤلفة قلوبهم)**: المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا فأعطاهم ليتمكن الإسلام في قلوبهم، ووكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلىٰ إيمانه، وهذا فيه عظيم المصلحة؛ ولأنه كذلك فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم فيكون ذلك سببًا في إسلامهم.

- **(ألم أجدكم ضلالًا..)**: المراد ضلالة الشرك، وهداية الإيمان، وقد رتب النبي ﷺ ما منَّ الله عليهم علىٰ يديه من النعم ترتيبًا بالغًا، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنىٰ بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال، لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل، وقد كانوا في غاية التنافر والتقاطع قبل الهجرة، فزال كل ذلك بالإسلام.

- **(الله ورسوله أمنُّ)**: وفي حديث أبي سعيد: (ولله ورسوله المن والفضل).

- **(لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا)**: وإنما قال ذلك تواضعًا منه وإنصافًا، وإلا ففي الحقيقة، الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك لله ورسوله ﷺ.

- **(لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار)**: أي: لولا أن النسبة إلىٰ الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلىٰ داركم، أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتىٰ رضي أن يكون واحدًا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها، وفيه عظيم شأن الهجرة.

- **(وادي الأنصار وشعبها)**: أراد بهذا وبما بعده التنبيه

أَعْطُونِي رِدَائِي! فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا)[١].

بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ*

٤٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟** كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟** قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.**

٤٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[٢]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ! قَالَ: **إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ.

- ٣٠ -

علىٰ جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا، ومَنْ هذا وصفه فحقه أن يُسلك طريقه ويُتبع حاله، وفيه منقبة عظيمة للأنصار.

- **(إنكم ستلقون بعدي أُثرة)**: فيه علم من أعلام النبوة حيث وقع ما قال، وفيه جواز إخبار المرء غيره بما سيقع له ليكون مستعدًّا له، وفيه تسلية للمؤمن علىٰ ما يفوته من أمور الدنيا بما له في الآخرة كما حصل للأنصار.

- **(فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)**: أي: يوم القيامة، فإنكم ستجدوني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل علىٰ الصبر، وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة، وتقديم جانب الآخرة علىٰ الدنيا، وفيه حسن رعاية النبي ﷺ لأصحابه.

- في الحديث أدب الأنصار في تركهم المماراة، وفيه أن الكبير ينبه الصغير علىٰ ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلىٰ الحق، وفيه المعاتبة والاعتذار والاعتراف.

- وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس علىٰ بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة، وفيه أن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك.

الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ[(١)]، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا: الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً[(٢)]، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! - إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: **هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟** قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟** فَسَكَتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُصِيبَةٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا لَلْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ**. ثُمَّ قَالَ: **يَا لَلْأَنْصَارِ يَا لَلْأَنْصَارِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا ...

المفردات

- **الطُّلَقَاء**: جمع طليق ويقال لمن أُطلق من أسرٍ ونحوه، والمراد هنا من أسلم يوم الفتح.

الفوائد

- **(ابن أخت القوم منهم)**: أي فيما يرجع إلىٰ المناصرة والتعاون ونحو ذلك، أما بالنسبة للميراث ففيه نزاع ليس هذا محل بسطه، وفيه إبطال ما كانوا عليه من عدم الالتفات إلىٰ أولاد البنات فضلًا عن أولاد الأخوات.
- **(وأما أناس مِنَّا حديثة أسنانهم فقالوا..)**: وفيه أن حداثة السن مظنة الوقوع في الخطأ والزلل والغلو في الدين إذا لم تقترن بالعقل والعلم والفقه في الدين، والبعد عن التسرع، والأخذ عن العلماء الربانيين الراسخين في العلم، والتأسي بهم والوقوف عند كلامهم.
- **(يعطي قريشًا ويترك الأنصار)**: تأثر بعض الأنصار من هذا العطاء بحكم ما جُبل عليه البشر من حب الأعطيات فاعترض بعضهم، فراعىٰ النبي ﷺ هذا الاعتراض وتعامل معه بحكمة ورفق، فاتبع معهم منهجًا تربويًّا فريدًا، خاطب فيه عقولهم وعواطفهم فانقادوا طائعين راضين بقسمة الله ورسوله ف رضي الله عنهم أجمعين.
- **(إني أعطي قريشًا أتألفهم..)**: أي: لتأليفهم وتثبيتهم وتحويل قلوبهم من حب الدنيا إلىٰ حب الإسلام بعد أن يخالط الإيمان بشاشة قلوبهم ويتذوقون حلاوته ويتربون في مدرسته، وفيه جواز ترغيب العصاة بشيء من الدنيا عند دعوتهم للخير لتثبيتهم علىٰ طريق الهداية حتىٰ يذوقوا حلاوة الطاعة فيلزموها.
- **(مولى القوم من أنفسهم)**: أي: عتيقهم يُنسب نسبتهم ويرثونه، وهو منهم في المعاونة والانتصار والبر ونحو ذلك.

المفردات

- **ذُهَيْبَة**: تصغير ذهبة.
- **أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ**: جلد مدبوغ بالقَرَظ، والقرظ: شجر عظيم مثل شجر الجوز يُدبغ به الجلود.
- **لم تُحَصَّل من تُرَابها**: أي: لم تخلَّص من تراب المعدن.
- **غَائِرَ العَيْنَين**: عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ.
- **مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْن**: بارزهما، والوجنتان العظمان المشرفان علىٰ الخدين.
- **نَاشِزُ الجَبْهَة**: مرتفع الجبهة.
- **كَثُّ اللِّحيَة**: شعرها مجتمع ومُجعد.

الفوائد

* **حديث عبد الله بن مسعود رَضِوَاللَّهُعَنْهُ**:

- **(والله! إن هذه القسمة ما عُدل فيها)**: وهذا من جهله وجهل أمثاله من المنافقين، فالأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره ربه لا يتعدىٰ الأمر، ولو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والعدل، ولكن عميت أبصار هؤلاء فاتهموا نبيه ﷺ في عدله، وفيه أن إمام المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوذته واستئلاف رؤوس أعدائه ليأمن المسلمون شرهم تعيَّن عليه ذلك لاسيما إن كان في المنع مفسدة محققة تلحق بالمسلمين.
- **(رحم الله موسى! فقد أُوذي بأكثر من هذا فصبر)**: فيه تواضع النبي ﷺ واقتدائه بإخوانه الأنبياء من قبله، وفيه حلمه ﷺ وصبره وحسن تربيته ﷺ، فقد كان نعم المربي الذي يصبر ويبين بحكمة ورفق ويعامل الناس علىٰ قدر عقولهم.

• باب قسمة الإمام للصدقات

* **حديث أبي سعيد الخدري رَضِوَاللَّهُعَنْهُ**:

- فيه دليل علىٰ أن المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية، وأن سهمهم باقٍ لم يُنسخ وهو قول الجمهور، ويكون بحسب الحاجة والمصلحة، وهو ثابت بالقرآن والسنة، وكذلك بالقياس فالرجل يُعطىٰ لحفظ بدنه وحياته، فإعطاؤه لحفظ دينه وإيمانه من باب أولىٰ.
- **(زيد الخيل)**: هو ابن مهلهل الطائي، سُمي بزيد الخيل في الجاهلية لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه النبي ﷺ زيد الخير وأثنىٰ عليه فأسلم فحسن إسلامه ومات في حياة النبي ﷺ.
- **(وإما عامر بن الطفيل)**: ذكر عامر هنا غلط ظاهر؛ لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة، كما هو

٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ): وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ـ، فَقَالَ: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.**

بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ لِلصَّدَقَاتِ*

٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟** ـ **أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ. قَالَ: **وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي.** فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

ـ ٣٢ ـ

مجزوم به في الروايات الأخرىٰ.

- **(فقال رجل من أصحابه)**: وفي رواية: (فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: إنما أتألفهم) والصناديد: جمع صنديد وهو الرئيس.
- **(وأنا أمين من في السماء)**: أي: مستويًا علىٰ عرشه استواءً يليق بجلاله وكماله فوق السماء كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥]، وكما صحت بذلك الأخبار.
- **(فقال خالد بن الوليد رَضِوَاللَّهُعَنْهُ..)**: لا ينافي قوله في الرواية التالية: (فقال عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه) لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك.
- **(قال: لا؛ لعلَّه أن يكون يصلي)**: قال الإسماعيلي: وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور؛ لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به علىٰ ما رواه، فلو قُتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفَّرهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوِّز ترك قتالهم إذا أظهروا رأيهم، وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة علىٰ قتالهم ا.هـ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ)[١]، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ -، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ (أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ) -، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا.
وَفِي رِوَايَةٍ: تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ.

- ٣٣ -

المفردات

- **وَهُو مُقَفٍّ**: المراد وهو مدبر.
- **مِنْ ضِئْضِئِ هَذا**: أي من نسله.
- **يَمْرُقُون من الدِّين**: يخرجون منه ببدعة أوضلالة.
- **فُوقِه**: فوق السهم هو موضع الوتر منه.
- **نَصْلِه**: النصل حديدة السهم.
- **رِصَافِه**: العقبة التي تلوىٰ علىٰ مدخل النَّصل في السهم.
- **نَضِيِّه**: القدح وعود السهم.
- **قُذَذِه**: ريش السهم.
- **سِيمَاهُمُ التَّحْلِيق**: علامتهم حلق شعر رؤوسهم.
- **التَّسْبِيدُ**: استئصال الشعر بالحلق وغيره.
- **البَضْعَة تَدَرْدَر**: البضعة هي القطعة من كل شيء، وتدَردَر: تَدَحرج وتضطرب.

الفوائد

- **(إني لم أومر أن أنقُب عن قلوب الناس)**: أي: إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم، ولا أفتش في قلوبهم، قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه ولاسيما من كان يصلي.
- **(يتلون كتاب الله رطبًا)**: أي سهلًا لكثرة حفظهم، أو أنهم يلوون ألسنتهم به يحرفون معانيه.
- **(لا يجاوز حناجرهم)**: أي: لا تفهمه قلوبهم ويحملونه علىٰ غير المراد به، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلىٰ الله، وفيه إشارة إلىٰ جهلهم بالشريعة ومعانيها، ولو عرفوا الرسم الظاهر، لكنهم من حيث تنزيله وضوابطه وكذلك الدِّراية والسياسة فهم أجهل الناس بذلك.
- **(كما يمرق السهم من الرَّمية)**: شبَّه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق فيه من جسد الصيد شيء.
- **(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)**: وفي رواية: (قتل عاد) أي قتالًا شديدًا قويًّا، وفيه إشارة إلىٰ أنهم موصوفون بالشدة والقوة؛ وقد استشكل هذا مع أنه ﷺ نهىٰ خالدًا عن قتل أصلهم، والجواب: أنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه، وفيه حث علىٰ قتال الخوارج لعظم شرهم.
- **(يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان)**: فيه علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة، فقالوا: نفي لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق منه، وكفىٰ أن رأسهم رد علىٰ رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلىٰ الجور نسأل الله السلامة.
- من الصفات اللازمة للخوارج استباحة دماء المسلمين، أما بقية صفاتهم فهم يتباينون فيها من زمن لآخر، فلا يلزم اجتماع كافة الأوصاف التي وردت في الحديث في جماعة كي يطلق عليهم اسم الخوارج.
- **(ويخرجون على حين فرقة من الناس)**: أي: زمان فرقة، وفيه أن خروجهم يكون أوقات الفتن والاختلاف والمحن وهكذا خرجت في زمن خلافة علي رضي الله عنه، حيث الافتراق الذي حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، حيث خرجوا هؤلاء علىٰ علي رضي الله عنه وكانت هذه أول بدعة ظهرت في الإسلام وهي بدعة الخوارج، وهي فرقة تكفر المسلمين وتستحل دماءهم بمجرد المعاصي وبما ليس مكفرًا، ويتميز الخوارج عن سائر الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة بالثورة والتهور والاندفاع، كما يتميزون بالشجاعة والصدق والتعبد لكن علىٰ ضلالة وجهل، وقد ثبت في أحاديث هذا الباب خبرهم عن النبي ﷺ وفيها بعض صفاتهم والترغيب البالغ في قتالهم والتحذير الشديد من بدعتهم، وهم فرق كثيرة ولا يزالوا يخرجوا علىٰ الأمة، وكلما خرج قرن قُطع، ويوجد منهم فرقة الإباضية في عصرنا هذا، وأهم عقائدهم: إنكار صفات الله تعالىٰ وتأويلها كما يؤولون الصراط والميزان، ويقولون أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار، ويكفرون من يثبت رؤية الله تعالىٰ في الآخرة.

فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ﴾). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **يَخْرُجُ نَاسٌ [مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ]**(١) ...

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**(٢)، **لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣).

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ**. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ.

- ٣٤ -

المفردات

- **يَلْمِزُكَ**: يعيبك، وقيل: هو بغير التصريح بإشارة العين.
- **أَحْدَاث الأَسْنَان**: أي: صغار السن.
- **سُفَهَاء الأَحْلَام**: أي: ضعاف العقول.

الفوائد

- **(وأشهد أن علي بن أبي طالب ﷺ قاتلهم وأنا معه):** فيه حجة لأهل السنة والجماعة أن عليًا كان مصيبًا في قتاله والآخرون بغاة لا سيما مع قوله في رواية مسلم: (يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) وأصحابه هم الذين قاتلوهم، وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أخبر بهذا ووقع كفلق الصبح.

* **حديث علي ﷺ:**

- **(وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة):** أي أجتهد رأيي، وفيه إشارة إلى استعمال الرأي، وجواز التورية والتعريض في الحرب، بل الاحتياج إليه أولى من الشجاعة، ومعنى الحرب خدعة أي: الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.
- **(سيخرج قوم في آخر الزمان):** المراد آخر زمن خلافة النبوة، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي ﷺ.
- **(يقولون من خير قول البرية):** يقولون كلامًا في ظاهره خير، كقولهم لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله، ولذلك قال علي ﷺ ردًا على قولهم لا حكم إلا لله: كلمة حق أُريد بها باطل.
- **(فأينما لقيتموهم فاقتلوهم..):** هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج البغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، لكن لا يُجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون بها جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر.

قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

ـ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ[(١)] ـ: **يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ...**[(٢)].

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٤٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كِخْ كِخْ! لِيَطْرَحَهَا،** ثُمَّ قَالَ: **أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**.

٤٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟** فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا.**

بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٤٣٠ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَشْرِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ.**

ـ ٣٥ ـ

المفردات

- **كِخْ كِخْ**: كلمة زجر تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر.
- **أَمَا شَعَرْتَ**: هو يُقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالمًا أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزَّجر من قوله لا تفعل.
- **بَلَغَتْ مَحِلَّها**: أي زال عنها حكم الصدقة، وحلَّت محل الهدية.

الفوائد

- **(وأهوى بيده قبل العراق)**: وفيه علم من أعلام النبوة، حيث كان أول ظهورهم بالعراق، حين خرجوا علىٰ عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونزلوا مكانًا يُسمىٰ حَرُورَاء، ولذلك يُسمون بالحرورية.

• باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ

- لم يُعيِّن الحكم لشهرة الاختلاف فيه.

*** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**:

- **(أنَّا لا نأكل الصدقة)**: ولمسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة)، وفي رواية: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد)، والآل هنا بنو هاشم وبنو عبدالمطلب، لأن الصدقة أوساخ الناس؛ ولأن أخذ الصدقة منزلة دنيَّة لقوله ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلىٰ)، والأنبياء منزهون عن ذلك، بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه ﷺ.
- في الحديث مشروعية تأديب الأطفال بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم من تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين لئلا يألفوا المعصية فيصعب عليهم تركها بعد ذلك.
- وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع غيره ممن يميز؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلًا.
- وفيه استعمال الورع والتحري عن أصل المآكل والمشارب.

*** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**:

- **(قال لأصحابه كلوا)**: لأن الصدقة لا تحل له ﷺ كما سبق بيانه.
- **(ضرب بيده ﷺ فأكل معهم)**: أي شرع في الأكل مسرعًا، وفيه تواضع النبي ﷺ حيث كان يجالس أصحابه ويأكل معهم مما يأكلون.

*** حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**:

- **(كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)**: أي يعطي الذي يُهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة بما يساوي قيمة الهدية، وفيه مشروعية قبول الهدية واستحباب المكافأة عليها.

*** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**:

- **(إني لأنقلب إلى أهلي..)**: وفي حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق) وظاهره جواز أخذ ما يوجد من المحقرات ملقىٰ في الطرقات؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعًا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط؛ فدل علىٰ أن مثل ذلك يُملك بالأخذ ولا يحتاج إلىٰ تعريف.
- **(ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها..)**: فيه مشروعية احتياط المرء وتحريه في طعامه وشرابه أمن حلال هو أم من حرام، ويتأكد ذلك إن كان في محل تكثر فيه الشبهات وتركه أولىٰ إن بعدت الشبهات.

• بابٌ: إذا تحولت الصدقة

- حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دليل علىٰ أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرَّف فيها زال عنها حكم الصدقة، وجاز لمن حُرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أُهديت أو بِيعت له.
- وفيه جواز تصرف الفقير بالصدقة بالبيع والهدية وغيره لصحة ملكه لها.

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

٤٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَضَانَ ـ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

٤٣٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ـ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ، وَالتَّمْرُ).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ*

٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ.**

[1] وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

المفردات

- **صَاعًا**: الصاع مكيال يبلغ وزنه بالبر الجيد أربعمائة وثمانين مثقالًا، أي كيلوين وأربعين جرامًا تقريبًا.
- **أَقِطٍ**: لبن الغنم المطبوخ المجفف.
- **وَجَاءَتِ السَّمْرَاء**: أي كثرت بالمدينة، والسمراء: حنطة تأتي من الشام لونها بين السواد والبياض.
- **أُرَى**: من الرأي والاعتقاد.

الفوائد

• **باب الصدقة قبل العيد**

- **(فَرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر..)**: أي: أوجب وجوبًا مؤكدًا، وفيه وجوب زكاة الفطر وهو إجماع المسلمين.
- **(صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير)**: فيه تحديد إخراجها صاعًا من الأشياء المذكورة، والجمهور علىٰ أن الواجب صاع سواء كان من الحنطة أو غيرها وهو الراجح.
- **(علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثى)**: فيه وجوب زكاة الفطر علىٰ كل واحد من المسلمين، ولا تجب في الجنين واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه.
- **(فجعل الناس عدله مدَّين من حنطة)**: المراد بالناس هنا الصحابة وسيأتي بيان سبب ذلك في حديث أبي سعيد في الباب التالي.
- **(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)**: فيه وجوب إخراجها قبل صلاة العيد، والأفضل أن تكون في صباح يوم العيد، ويجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين.

• **باب صدقة الفطر صاعًا من طعام**

- **(كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ)**: هذا حكمه الرفع لإضافته إلىٰ زمنه ﷺ، وفيه إشعار باطلاعه ﷺ علىٰ ذلك وتقريره له.
- **(صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر..)**: ظاهره تحديد إخراجها صاعًا من الأشياء المذكورة، وخُصت هذه الأصناف الأربعة بالذكر لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي ﷺ، ويجزئ إخراجها من قوت بلده ولو قدر علىٰ الأصناف المذكورة، والأفضل أن يُخرج أنفعها للمتصدق عليه، لأنه هو الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم.
- **(أُرَى مدًّا من هذا يعدل مدين)**: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تمسك بقول معاوية من قال بالمُدين من الحنطة وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هم أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ؛ وقد صرَّح معاوية ﵁ بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة علىٰ جواز الاجتهاد وهو محمود، لكنه مع وجود النص لا يعتبر.

• **باب الحث على الصدقة**

* **حديث أبي هريرة ﵁:**

- **(لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه..)**: قيد بالثلاث لأنه أقصىٰ ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك، وفيه زهد النبي ﷺ وتخففه من الدنيا، وفيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الخير، وكراهية المال مع عدم الإنفاق، فإذا وجد الإنفاق فلا يكره، فإنما هو خير وعون علىٰ تحصيل الحسنات.
- **(إلا شيءٌ أرصده لدين)**: أي أعده وأحفظه إما لصاحب دين غائب حتىٰ يحضر فيأخذه أو لأجل دين مؤجل حتىٰ يحل فيوفيه، وفيه الاهتمام بأمر الوفاء بالدين.

المفردات

- **لَا تُغِيضُهَا**: أي: لا تنقصها.
- **سَحَّاءُ**: السَّحُ: الصبُّ الدائم.
- **لَمْ يَغِضْ**: أي: لم ينقص.
- **يَلُذْنَ به**: أي: يستترن به.

الفوائد

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(أنفق أُنفق عليك)**: هو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾[سبإ:٣٩].

وفيه الحث علىٰ النفقة والتبشير بالخلف من الله تعالىٰ.

- **(يمين الله ملأى)**: من الخير لا ينقصها نفقة، وفيه إثبات اليمين لله تعالىٰ علىٰ الحقيقة مع نفي مماثلتها للخلق ونفي العلم بكيفيتها، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة.
- **(لا تغيضها نفقة سحَّاء الليل والنهار..)**: أي لا ينقص ما فيها مهما بلغ الإنفاق منها، قرنه بما يدل علىٰ الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل علىٰ أن ذلك ظاهر غير خافٍ علىٰ ذي بصر وبصيرة بقوله ﷺ: (أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟) فإذا كان قد أنفق الكثير والكثير منذ خلق السموات والأرض ويمينه دائمًا ملأىٰ، فإن هذا الإنفاق لم ينقص ما في يمينه، وفيه كمال السَّعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء من الرب جَلَّ جَلَالُهُ.
- **(وكان عرشه على الماء)**: أي: قبل خلق السموات والأرض كان عرشه علىٰ الماء كما في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: (كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه علىٰ الماء ثم خلق السموات والأرض).
- **(وبيده الميزان وفي رواية: بيده الأخرى القبض)**: أي: بيده مقادير الخلائق، فلا يملك أحد نفعًا ولا ضرًّا إلا منه وبه، والمراد بالقبض قبض الأرواح بالموت، فبيده إهلاك وسلب ما أعطىٰ، وهذا في مقابل العطاء والمنح كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[البقرة:٢٤٥]، يرفع ويخفض مقادير الخلائق ومنها الرزق، يقتره علىٰ من يشاء ويوسعه علىٰ من يشاء بحكمته وعدله ورحمته سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

• باب الصدقة قبل الرد

- في هذه الترجمة التحذير من التسويف بالصدقة والحث علىٰ المبادرة بها واغتنام إمكانها، لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلىٰ عدم القابل لها كما في حديث الباب.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**. وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ (وَسَعْدَيْكَ) يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: [(١)] **عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**.

٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ اللهُ عز وجل: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**. وَقَالَ: (يَدُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَمِينُ** ـ **اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**. وَقَالَ: **أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي** (يَدِهِ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَمِينِهِ** ـ، **وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**، (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ** ـ **يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**.

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

٤٣٥ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا**[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**.

- ٣٧ -

* **حديث حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(فإنه يأتي زمان يمشي الرجل بصدقته..)**: هذا من أعلام نبوته ﷺ التي ستكون، وعدم قبول الصدقة منه، يحتمل لاستغناء الناس عنها بكثرة المال واستفاضته، كما أخبر أنه سيأتي علىٰ الناس زمان تخرج الأرض بركتها، ويحتمل أنه لانشغالهم بأنفسهم عن المال لكثرة الفتن ولم يرد متىٰ سيكون، والله أعلم متىٰ حصوله.

* **حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(يتبعه أربعون امرأة يلُذن به)**: يكون الرجل الواحد قيمًا علىٰ أربعين امرأة يقوم بأمرهن لكونهن أزواجه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع.
- **(من قلة الرجال وكثرة النساء)**: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء، أو لأن الله يقدر في آخر الزمان أن يقل عدد من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وفيه إشارة إلىٰ اختلال الأمور في آخر الزمان.

باب الزكاة على الأقارب

٤٣٦ ـ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**. (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا). قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ:[1] سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي[2]، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**).

٤٣٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﵁ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ.

- ٣٨ -

المفردات

- **أَيَجْزِي عَنِّي**: أَيَكْفِي - **بَيْرُحَاء**: حائط يسمىٰ بهذا الاسم.

الفوائد

• باب الزكاة على الأقارب

*** حديث زينب امرأة عبد الله ﵂:**

- **(تصدقن ولو من حليكن)**: فيه حث ولي الأمر رعيته علىٰ الصدقة وفعال الخير، ووعظ النساء إذا لم يترتب عليه فتنة.

- **(أيجزي عني..)**: أي في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها علىٰ زوجها لا تحصل لها المقصود، وفيه الخوف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب.

- **(وأيتام في حجري)**: في رواية النسائي: (علىٰ أزواجنا وأيتام في حجورنا) وفي رواية الطيالسي: (أنهم بنو أخيها وبنو أختها)، وللنسائي من طريق علقمة: (لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرىٰ فضل مال وزوج خفيف ذات اليد) وهذا القول كناية عن الفقر.

- **(قال: زينب امرأة عبد الله)**: وليس هذا إخلاف للوعد وإفشاء للسر، لأنه عارض جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بُدئ بأهمها.

- **(لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)**: أي: أجر صلة الرحم، وأجر منفعة الصدقة، واستُدل به علىٰ جواز دفع المرأة زكاتها إلىٰ زوجها، وهو قول الجمهور.

*** حديث أبي سعيد ﵁:**

- **(صدق ابن مسعود)**: وهو جواب قولها: (فزعم ابن مسعود مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم)، وفيه الترقي في طلب العلم، وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه.

- **(زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)**: فيه الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب سواءً كانت صدقة واجبة أو تطوعًا إلا من كانت نفقته واجبة علىٰ صاحب الصدقة، وفيه أن الأقربين أولىٰ بالمعروف والبر من غيرهم.

- في الحديث: الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب، وهو محمول في الواجبة علىٰ من لا يلزم المعطي نفقته منهم، وفيه الحث علىٰ صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، وفيه عظة النساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يتوقع بسببها من العذاب، وفيه أن المؤمن يؤاخذ بذنوبه ردًّا علىٰ المرجئة.

*** حديث أنس ﵁:**

- مناسبة هذا الحديث للترجمة أن صدقة التطوع علىٰ الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معـًا كانت صدقة الواجب كذلك، لا ينقص أجرها إذا كانت علىٰ الأقارب.

- **(وكان رسول الله ﷺ يدخلها..)**: فيه جواز دخول أهل الفضل للحوائط والبساتين، والاستظلال بظلها، والأكل من ثمرها، والراحة والتنزه إذا علم رضا المالك بذلك.

المفردات

- **ذُخْرَهَا**: أجرها وثوابها.
- **بَخٍ**: كلمة تقال إذا حُمد الفعل، وقيل: تقال للإعجاب.
- **مالٌ رَابح**: من الرِّبح أي: يربح الأجر عليه على الدوام.
- **وَلِيدَة**: أي: جارية.

الفوائد

- **(﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾)**: أي: لن تنالوا كمال الخير الذي يُسرع بكم إلىٰ دخول الجنة حتىٰ تنفقوا مما تحبون من أموالكم، وقيل: لن تنالوا شرف الدين والتقوىٰ حتىٰ تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحاء.
- الحديث دليل علىٰ فضل الإنفاق من أحب الأموال علىٰ الأقارب، وأن النفقة علىٰ الأقارب أفضل من الأجانب، وفيه علو همة أبي طلحة رضي الله عنه ويقينه وإيمانه بالخلف من الله، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا يعرفون قدر الدنيا وقدر المال، وأن ما قدموه هو الباقي الرابح، وما أبقوه هو الفاني؛ وفيه استشارة المرء أهل العلم والفضل أين يضع صدقته.

* **حديث أم سلمة** رضي الله عنها:

- **(هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم؟)**: كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق علىٰ الأيتام، وفيه شفقة أم سلمة رضي الله عنها ورحمتها لأبنائها.
- **(نعم لك أجر ما أنفقت عليهم)**: فيه ثبوت أجر النفقة علىٰ الأقارب سواءً كانت واجبة أم تطوعًا.

• باب الصدقة على الأخوال

حديث ميمونة رضي الله عنها فيه فضل الهبة لذي الرحم، لأنه إذا اجتمع في المهدىٰ إليه أو المتصدق عليه قرب وحاجة كان أفضل من البعيد، ولا يلزم من ذلك أن يُقدم ذا الرحم مطلقًا لاحتمال أن يكون المسكين البعيد أكثر حاجة أو نفعه متعديًا، فيختلف ذلك باختلاف الأحوال.

- وفيه جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها، ولذلك لم يبطل النبي ﷺ تصرفها، وإنما أرشدها إلىٰ الأولىٰ.

الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[1]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٤٣٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: **نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَخْوَالِ*

٤٣٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: **أَوَفَعَلْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**.

بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٤٤٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا.

- ٣٩ -

• باب صلة الوالد المشرك

- **(في عهد قريش..)**: المعاهدة التي كانت بين المشركين وبين النبي ﷺ بين الحديبية والفتح.

رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[1]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[2]، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ.**

بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

٤٤٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ـ، ثُمَّ قَالَ: **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ) **لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ** (حِجَابٌ وَلَا) **تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ**، (ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ رَاهِبَةٌ

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَمْ تُوصِ

المفردات

- **رَاغِبَةٌ**: أي: طالبة بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة.
- **افتُلِتَتْ نَفْسُهَا**: أي: توفيت فجأة، والمراد بالنفس الروح.
- **العَيلة**: أي: الفقر.
- **العِـيرُ**: ما جُلب عليه الطعام من قوافل الإبل والبغال والحمير، وقد تطلق علىٰ كل القوافل.

الفوائد

- **(فاستفتيت رسول الله ﷺ)**: فيه تحري أسماء ﵂ أمر دينها، كيف لا وهي ابنة الصديق وزوج الزبير ﵄ جميعًا.
- **(نعم صلي أمك)**: فيه جواز صلة الوالد المشرك، قال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا.
- وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، وفيه جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ أباح لأسماء ﵂ أن تصل أمها ولم يشترط مشاورة زوجها.

• باب ما يستحب لمن توفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه

- حديث الباب فيه جواز الصدقة عن الميت، وأنها تنفعه ويصله ثوابها وهذا بإجماع العلماء، لا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، وكذلك الدعاء وقضاء الدين والحج إذا كان حج الإسلام للنصوص الواردة في ذلك، وحج التطوع والصيام عنه لو مات وعليه صوم علىٰ الراجح، وأما الصلاة وقراءة القرآن وسائر العبادات الأخرىٰ فعلىٰ خلاف بين العلماء ولا دليل علىٰ وصول ثوابها للميت، والله أعلم.
- وفيه ما كان عليه الصحابة ﵃ في استشارة النبي ﷺ في أمور الدين، وفيه المسارعة إلىٰ بر الوالدين، وفيه أن إظهار الصدقة قد يكون خيرًا من إخفائها إذا صدقت النية وأمن الرياء، ووُجدت مصلحة في إظهارها.

• بابٌ: اتقوا النار ولو بشق تمرة

- حديث عدي بن حاتم ﵁ فيه بيان نصح النبي ﷺ لأمته، حيث أنه لم يترك فرصة أو مناسبة لتحذير أمته من النار إلا حذرها وأنذرها، رحمة منه وشفقة عليها، وفي هذا الحديث الشريف ينقل لنا هذا الصحابي الجليل تحذيرًا نبويًّا يعقبه توجيه إلىٰ فعل يقي أمته ويسترها من النار.
- **(ذكر النار فأشاح بوجهه وتعوذ منها)**: فيه إثبات وجود النار، وهي الدار التي أعدها الله للعصاة، وفيه مشروعية التعوذ من النار عند ذكرها وإظهار الخوف منها والتأثر عند الحديث عنها.
- **(شق تمرة)**: أي: نصف تمرة، وهو مبالغة في القلة كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧]، وفيه حث علىٰ عمل الخير قليله وكثيره، وفيه الحث علىٰ الصدقة بما قلَّ وجل، وألا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.
- **(فمن لم يجد فبكلمة طيبة)**: وهي التي فيها تطييب قلب الإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة، والكلام الطيب مندوب إليه شرعًا وهو من جليل أفعال البر، لأنه ﷺ جعله كالصدقة بالمال، فالصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه، فاشتبها من هذه الجهة.
- فيه الحض علىٰ الصدقة والعمل الصالح ومنه الكلام الطيب، وفيه كثرة طرق الخير التي شرعها الله لعباده ليصلوا بها إلىٰ غاية المقاصد ومن ذلك الصدقة.
- **(ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان)**: وفي رواية: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان)، وفيه دليل علىٰ أن الله تعالىٰ سيكلم كل إنسان يوم القيامة حتىٰ يقرره بذنوبه كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ﵄، وفيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ علىٰ الوجه الذي يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

المفردات

- **الظَّعينَة**: أي: المرأة.
- **المنِيحَة**: هو أن يعطيه الشاة مثلًا لينتفع بلبنها ثم يردها.
- **اللّقحَة**: هي ذوات الألبان من الإبل والغنم.
- **الصَّفي**: الكريمة غزيرة اللبن.

الفوائد

- **(ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار..)**: فيه بيان للهدي النبوي في الحث علىٰ العمل الصالح بالترهيب، وهو أسلوب تربوي يحرك جانب الخوف عند الإنسان فيسوقه إلىٰ الاستعداد للقاء الله تعالىٰ بالعمل الصالح ومنه الصدقة.

في الحديث: الحث علىٰ الصدقة بما قلَّ وما جلَّ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

- استدل به علىٰ جواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب، وتُعقِّب بأنه يدل علىٰ وجود ذلك لا جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل علىٰ الجواز.

ولكن أحاديث النهي عن سفر المرأة بغير محرم صريحة في المنع، إلا لضرورة، والله أعلم.

• باب فضل المنيحة

- **(نعم المنيحة)**: وفي رواية: (نعم الصدقة) والمنحة العطية، وكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة علىٰ المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلّت للنبي ﷺ، بل هي من جنس الهبة والعطية، وفيه استحباب المنحة.
- **(تغدو بإناء وتروح بإناء)**: وعند مسلم: (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم): تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

• باب الصدقة باليمين

- **(سبعة يظلهم الله)**: سبعة أشخاص أو سبعة أنفس، ومفهوم العدد ليس بحجة علىٰ الصحيح، فالذين يظلهم الله أكثر من ذلك كالمتحابين في الله ومن أنظر معسرًا وكلاهما عند مسلم.
- **(في ظله)**: ورد تقييد هذا الظل بأنه ظل العرش في حديث سلمان عزاه الحافظ في الفتح إلىٰ سنن سعيد بن منصور وقال إسناده حسن، ويحتمل أنه ظل أعمالهم الصالحة كما عند الحاكم بسند صحيح علىٰ شرط مسلم (كل امرئ في ظل صدقته)، وعليه يكون إضافة الظل إلىٰ الله إضافة ملك وتشريف وليس إضافة صفة إلىٰ موصوف إذ لا يملك الظل في ذلك اليوم غيره.

بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى)، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ -، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ)، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ -؛ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى. قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟! قَالَ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ. .. قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ).

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ) الْمَنِيحَةُ (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ)، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ[1].

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ!.

- **(الإمام العادل)**: المراد به صاحب الولاية العظمىٰ، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فيعدل فيهم.
- **(وشاب)**: خصّ الشاب لكون مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث علىٰ متابعة الهوىٰ، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل علىٰ غلبة التقوىٰ.
- **(قلبه معلق بالمساجد)**: إشارة إلىٰ طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجًا عنه، والمراد شدة حبه للمساجد، وهو دليل علىٰ محبته للصلاة والذكر.
- **(اجتمعا عليه وتفرقا عليه)**: داما علىٰ المحبة الدينية ولم يقطعاها لعارض دنيوي حتىٰ فرق بينهما الموت، وفيه دليل علىٰ عظم منزلة المتحابين في الله.
- **(رجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال...)**: المراد بالمنصب الأصل والشرف، أي اجتمع لها المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال، وقل من يجتمع فيها ذلك من النساء، والظاهر أنها دعته إلىٰ الفاحشة فزجرها بقوله: إني أخاف الله، وهذا لا يصدر إلا عن عظم تقوىٰ وحياء.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)[1]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

بَابُ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ:[2] أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا! وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[3] ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[4]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ[5].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَرْبُوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ أَعْظَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!.

- ٤٢ -

المفردات

- **الحُلْقُوم**: أي: مجرىٰ النَّفس.
- **بِعَدْلِ تَمْرَة**: أي: زِنة تمرة.
- **فَلُوَّه**: الفَلُوُّ: المُهر الصغير، وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر.

الفوائد

- **(حتى لا تعلم (شِماله ما تنفق يمينه)**: المراد: المبالغة في الخفاء والاستتار بالصدقة عند بذلها، وفيه فضل الإسرار بالصدقة، لأنه أقرب للإخلاص، ولأن فيها مراعاة لحال الفقير واحترام شعوره لا سيما المتعفف، ولكن صدقة العلن أفضل إذا كانت المصلحة تقتضي الإعلان، كأن يكون المتصدق ممن يقتدىٰ به لا سيما في المشاريع الخيرية حينما يعلن من يُقتدىٰ به الصدقة فيقتدي به غيره، وهذا لمن قويت حاله، وحسنت نيته، وأمن علىٰ نفسه الرياء، وإلا فالسر له أفضل.
- **(ورجل ذكر الله خاليًا..)**: لأنه يكون في الخلوة أبعد ما يكون من الرياء، فيكون خاليًا من الالتفات لغير الله، وفيه عظم أجر عبادة السر لما فيها من الإخلاص.
- ذكر الرجال في الحديث لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذُكر مما يصح لهنّ.

• **باب فضل صدقة الشحيح الصحيح**

- أي: فضل من كان كذلك علىٰ غيره، والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرضٍ مخوفٍ فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة.
- ليس المراد أن نفس الشُّح هو السبب في هذه الأفضلية، ولكن لما كانت مجاهدة النفس علىٰ إخراج المال مع قيام مانع الشح دالًّا علىٰ صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره.
- **(وأنت صحيح شحيح)**: لما كان الشح غالبًا في الصحة، فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأىٰ مصير المال لغيره.
- **(إذا بلغت)**: أي الروح، والمراد قاربت بلوغه، ولو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته.
- في الحديث: أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلىٰ المال كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾[البقرة:٢٦٨].

• **باب الصدقة من كسب طيب**

- **(ولا يقبل الله إلا الطيب)**: وفي رواية: (ولا يصعد إلىٰ الله إلا الطيب)، وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه.
- **(فإن الله يتقبلها بيمينه)**: فيه إثبات اليمين لله سبحانه كما يليق بجلاله، وأنه يقبل الصدقة من الكسب الطيب ويضاعفها.
- **(حتى تكون مثل الجبل)**: والظاهر أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها.
- وفيه أن الله لا يقبل من الأعمال والأقوال إلا ما كان طيبًا، وفيه عظيم فضل الله حيث يثيب علىٰ العمل اليسير الأجر الكثير.

المفردات

- **فِرْسِنَ شَاةٍ**: هو ما فوق الحافر، وهو كالقدم للإنسان.
- **يَلْمِزُونَ**: أي: يُعيبون.
- **فَيَحْتَالُ أَحَدُنا**: احتال الشَّخص: طلب الشيء بالحيل، أي: بوسائل بارعة ابتغاء الوصول إلىٰ مقصوده.

الفوائد

• **بابٌ: لا تحقرن جارة لجارتها**

حديث الباب فيه الحث علىٰ الهدية ولو بالقليل، لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا، وذكر الفرسن علىٰ سبيل المبالغة لا الحقيقة، لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلًا فهو خير من العدم، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدىٰ إليها وأنها لا تحتقر ما يهدىٰ إليها ولو كان قليلًا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

• **باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**

- **(لما أُمرنا بالصدقة)**: وفي رواية: (لما نزلت آية الصدقة).
- **(كنا نتحامل)**: نتكلف الحمل بالأجرة لنكسب ما نتصدق به، وفيه حرص الصحابة ﷺ علىٰ الصدقة مع ما كانوا عليه من ضيق العيش.
- **(﴿يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾)**: فيه دفاع الله تعالىٰ عن المؤمنين وفضح المنافقين الذين اندسوا في صفوف المسلمين لا عن إيمان وتقوىٰ ولكن عن خوف وتقية، والذين تبدو أخلاقهم السيئة في المواقف فيعيبون المؤمنين ويسخرون منهم، وفيه أن ذم الصالحين دليل علىٰ فساد في القلوب.
- **(وإن لأحدهم اليوم مائة ألف)**: أشار بذلك إلىٰ ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء، وإلىٰ ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدوا ولو جهدوا، والذين أشار إليهم آخرًا بخلاف ذلك.
- **(كأنه يعرض بنفسه)**: هو كلام شقيق الراوي عن أبي مسعود.

• **باب فضل النفقة في سبيل الله**

* **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

- **(مـن أنفـق زوجـين في سـبيل الله)**: أي: شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد، هو عام في جميع وجوه الخير ومنه الجهاد في سبيل الله.
- **(فمن كان من أهل الصلاة..)**: وذكر مثله في الجهاد والصيام والصدقة والمراد من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وفيه إشارة إلىٰ فضل هذه العبادات وعظيم ثوابها.

بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٤٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾

٤٤٨ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٤٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ـ: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: بَابِ الصِّيَامِ وَ)**بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**.

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ رضي الله عنه: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ**

- ٤٣ -

- **(دُعي من باب الريان)**: سُمي باب الريان تنبيهًا علىٰ أن العطشان بالصوم في الهواجر سيُروىٰ وعاقبته إليه وهو مشتق من الري، واكتفي بذكر الري عن الشبع، لأنه يستلزمه أو لكونه أشق علىٰ الصائم من الجوع.
- **(ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة)**: فيه إشعار بقلة من يدعىٰ من تلك الأبواب كلها، وفيه إشارة إلىٰ أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها، بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات، ثم من يجتمع له ذلك إنما يُدعىٰ من جميع الأبواب علىٰ سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، ولعله يكون باب العمل الذي يكون أغلب عليه.
- **(وأرجو أن تكون منهم)**: الرجاء من الله ومن نبيه واقع، وفيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه.
- في الحديث: أن من أكثر من شيء عُرف به، وأن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد علىٰ السواء، وأن الملائكة يحبون صالحي بني آدم ويفرحون بهم، وأن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل، وأن تمني الخير في الدنيا والآخرة مطلوب.

المفردات

- **سُلامى**: جمع سلامِية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام.

الفوائد

- **(فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد)**: كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدًا، وعند مسلم: (فإذا دخل آخرهم أغلق).

- في الحديث فضل الصوم وفضل الصائمين حيث كرمهم الله بتخصيص باب من أبواب الجنة لهم لا يزاحمهم فيه غيرهم، ويشرفون بنداء الملائكة علىٰ رؤوس الخلائق أين الصائمون؟ فيدخلون حتىٰ إذا انتهىٰ آخرهم أغلق الباب بعدهم.

• **بابٌ: كل معروف صدقة**

- **(كل معروف صدقة)**: المعروف اسم كل فعل يُعرف حسنه بالشرع والعقل معًا، والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أُجر صاحبه جزمًا، وإلا ففيه احتمال، وفيه أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلًا، بل كل واحد قادر علىٰ أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة، وفيه أنه لا يحتقر شيئًا من المعروف.

• **بابٌ: على كل سلامى صدقة**

- تكمن أهمية حديث الباب في دعوته إلىٰ أسباب الائتلاف والمحبة من الإصلاح بين الناس، والتعاون علىٰ أمور الدين والدنيا، وحفظ اللسان إلا من طيب الكلام، وإزالة الأذىٰ عن الطريق.

- **(يعدل بين الاثنين)**: أي: يصلح بينهما بالعدل، وهذه من الصدقات التي لها أجر عظيم لأن نفعها متعد للآخرين، وبها تلتئم جراحات المجتمع فيكون كالجسد الواحد، وفيه الحث علىٰ العدل الذي قامت به السموات والأرض والذي فيه صلاح البلاد والعباد، وفيه الترغيب في فعل النوافل لأنها سبب محبة الله وتحصيل الحسنات.

- وقد رغَّب الله ﷻ في الإصلاح بين الناس فقال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ سمَّاه خير في ذاته ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤]، أي من يفعله محتسبًا الأجر من الله ﷻ، فسوف نؤتيه ثوابًا عظيمًا واسعًا.

- **(ويعين الرجل على دابته)**: وهذه من الصدقات لأن فيها إعانة للمسلم علىٰ أمور دنياه، وفيها من التعاون الذي يؤدي إلىٰ إشاعة المحبة بين المسلمين.

مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْجَنَّةِ (ثَمَانِيَةُ) أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ...

بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٤٥٠ ـ (عَنْ جَابِرٍ ﷺ)[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

بَابٌ: عَلَى كُلِّ سُلَامَى صَدَقَةٌ*

٤٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)[2].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي.

- **(والكلمة الطيبة صدقة)**: ومنها رد السلام وذكر الله، والصدع بالحق في غير مفسدة، والشفاعة الحسنة، والنصح والإرشاد، والإصلاح بين الناس، وهذا لما فيها من إشاعة الخير والمحبة والألفة التي بها قوة المسلمين.

- **(وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة)**: وفيه الحث علىٰ حضور الجُمع والجماعات ودروس العلم والاعتكاف وغير ذلك من العبادات التي يجتمع فيها المسلمون علىٰ البر والتقوىٰ، حيث تتنزل الرحمات وتعم السكينة وتطمئن القلوب.

- **(ويميط الأذى عن الطريق صدقة)**: أي يزيل الأذىٰ من شوك ونجاسة وغيرها عن طريق المسلمين، وفيه إشارة للمسلم من باب أولىٰ أن يكف أذاه المادي والمعنوي عن المسلمين، وفيه بيان لمحاسن شريعتنا الغراء، فديننا دين النظافة والجمال، ولو التزم المسلمون بها لكانت بلادنا أنظف وأجمل بلاد الدنيا.

بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ.

بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ:[1] أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ.

بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ.

ـ ٤٥ ـ

المفردات

– **المَلْهُوف**: المكروب، وقيل: المظلوم.

– **فَأُتِيَ**: أي: فأُرِيَ في المنام، أو سمع هاتفًا ملكًا أو غير ذلك.

– **جُبَّتَان**: تثنية جُبَّة، وهي ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب، وقيل: ثوب من حديد يلبسه المحارب علىٰ الصدر يستتر به من سلاح العدو.

– **اضْطَرَّتْ أيديهما**: أي: حُبست وضُمت وأُلصقت.

الفوائد

• **باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف**

– **(على كل مسلم صدقة)**: أي: في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعًا.

– **(فيعمل بيده)**: فيه التنبيه علىٰ العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق علىٰ نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال، وفيه الحث علىٰ فعل الخير مهما أمكن وأن من قصد شيئًا منها فتعسر فلينتقل إلىٰ غيره.

– **(فليمسك عن الشر)**: قال ابن بطال: فيه حجة لمن جعل الترك عملًا وكسبًا للعبد خلافًا لمن قال من المتكلمين إن الترك ليس بعمل ا.هـ، وهذا صحيح إن قصد بتركه وجه الله تعالىٰ وحينئذٍ يرجع إلىٰ العمل وهو فعل القلب؛ وفيه أن من أمسك عن الشر لله تعالىٰ كان له أجر علىٰ ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرًا.

• **باب إذا تصدَّق على غني وهو لا يعلم**

– أي: فصدقته مقبولة.

– **(لأتصدقنَّ)**: من باب الإلزام كالنذر مثلًا، والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن.

– **(فقال: اللَّهُمَّ لك الحمد)**: سَلَّم وفوَّض ورضي بقضاء الله، فحمد الله علىٰ تلك الحال؛ لأنه المحمود علىٰ جميع الأحوال، وفيه بركة التسليم والرضا، وذم التضجر من القضاء.

– في الحديث: دلالة علىٰ أن الصدقة عندهم كانت مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة علىٰ الأصناف الثلاثة، وفيه أن نيَّة المتصدق إذا كانت صالحة قُبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

– اختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كانت في زكاة الفرض؛ ولا دلالة في الحديث علىٰ الإجزاء ولا علىٰ المنع، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم، ولكن الواجب علىٰ المسلم أن يتحرىٰ لزكاته لتقع في مصرفها الشرعي المأمور به، فلا يجزئ دفعها لغني، وإن تحرَّىٰ واجتهد ثم أعطىٰ زكاته لمن ظنه فقيرًا أو محتاجًا، ثم تبيَّن له أنه غني، أو غير محتاج، فقد برئت ذمة المزكي، وليس له أن يرجع في زكاته.

– في الحديث: فضل صدقة السِّر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتىٰ يتبين سواه.

– وفيه إشارة إلىٰ قيمة التكافل الاجتماعي في الإسلام، ومراعاة العصاة الفقراء بالإحسان إليهم بالموعظة والصدقة؛ لأن بعض أصحاب الجرائم يكون الدافع لهم إلىٰ الجريمة هو الحاجة، وفيه الدعوة إلىٰ البحث في الجرائم الأخلاقية واتصالها بالمجتمع، وعلاج ذلك عن طريق الإحسان إلىٰ أصحابها بالصدقة أو تيسير عمل مناسب لهم، لا عن طريق العقاب وحده، وفي ذلك اعتراف بالضعف الإنساني وأنه لا يأس من الإصلاح.

• **باب مثل المتصدق والبخيل**

– حديث الباب فيه مَثَلٌ ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعًا يستتر به من سلاح عدوه، فجعل المنفق كمن لبس درعًا سابغة فاسترسلت عليه حتىٰ سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غُلت يداه إلىٰ عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، والمراد أن الجواد إذا همَّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:٩]؛ فالبخيل محبوس عن الإحسان ممنوع عن البر والخير وجزاؤه من جنس عمله، فهو ضيق الصدر ممنوع من الانشراح.

المفردات

- **تَرَاقِيهِمَا**: تثنية ترقوة، وهي العظمة التي بين ثغر النَّحر والعاتق.
- **تُعَفِّي أَثَرَه**: أي: تستر جميع بدنه.
- **ولا تُوعِي**: أي: لا تُحصي.
- **تُوكي**: أي: لا تضيقي علىٰ نفسك في النفقة، كنىٰ عن ذلك بالرباط الذي يربط به الإناء.

الفوائد

• **باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾**

– قال ابن المنيِّر: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وإن ذلك موعود بالخلف في العاجل زيادة علىٰ الثواب الآجل.

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

– **(اللَّهُمَّ أعط منفقًا خلفًا)**: أبهم الخلف هنا ليتناول المال والثواب وغيرهما، فكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك، والإنفاق المحمود ما كان في الطاعات وفي العيال والضيفان ونحو ذلك.

– **(اللَّهُمَّ أعط ممسكًا تلفًا)**: التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطية، وفيه الوعيد بالتلف للممسك في ماله أو في نفسه، وهذا الوعيد يكون في الإمساك عن الواجبات؛ لأن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

* **حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**:

– **(إلا ما أدخل الزبير..)**: هو الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجها، وهذا محمول علىٰ ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه.

– **(ولا تـوعي فيـوعَى عليـك)**: أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، وفيه النهي عن البخل بالمال وإمساكه.

– في الحديث: الحث علىٰ الصدقة، والنهي عن منعها خشية النفاد؛ لأن ذلك من أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، فمن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب.

• **باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد**

– **(الخازن المسلم الأمين)**: قيد الخازن بكونه مسلمًا فخرج الكافر لأنه لا نية له، وبكونه أمينًا فخرج الخائن لأنه مأزور.

– **(طيبًا به نفسه)**: لئلا يعدم النية فيفقد الأجر.

– الأوصاف المذكورة شرط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها، ليكون له أجر المتصدق كاملًا لمشاركته في الطاعة.

تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾

٤٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.

٤٥٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ).

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

٤٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.

• **باب أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة**

* **حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**:

– **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها)**: فيه دليل علىٰ أنه يجوز للمرأة أن تنفق من طعام بيتها ما جرت به عادة الناس، كصلة الجيران والسائلين بشيء لا يضر زوجها، أو ما تعلم من خلق زوجها أنه يرضىٰ به، ويكون لها أجر الصدقة، ولزوجها كذلك، ولا يشترط في ذلك اذنه الصريح، لأن العرف جرىٰ بذلك، فجرىٰ مجرىٰ الإذن الصريح، إلا إذا منعها وقال: لا تتصدقي بشيء من مالي بقليل ولا بكثير حينئذٍ لا يجوز لها ذلك.

– فيه تقييد النفقة بالطعام؛ لأنه الذي يُتسامح به عادة بخلاف النقود، فإن إنفاق المرأة منها لا يجوز إلا بعد إذن صريح من الزوج.

– **(غير مفسدة)**: هذا حال المرأة، أي: أنها لا تريد إفساد المال وتبذيره علىٰ غير وجهه المشروع، وهذا شرط في كل ما يطلب به الأجر؛ لأن الله لا يرضىٰ الفساد، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥].

–**(لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا)**: وهذا من فضل الله تعالىٰ، فللزوج أجر الكسب، وللزوجة أجر النفقة، وللخادم بما حفظ ذلك الطعام، فكلهم أُجروا بقدر أعمالهم لا يزاحم بعضهم بعضًا في الثواب.

٤٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ**(١) **إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**.

بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**.

٤٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ** -؛ **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**.

بَابٌ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى*

٤٦٢ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ** (مَا تَرَكَ غِنًى).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَهُوَ شَاهِدٌ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: **يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ**.

- ٤٧ -

المفردات

- **فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم**: أي: أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم.
- **يَسْتَعْفِفْ**: أي: يمتنع عن السؤال.
- **يُعِفَّهُ الله**: أي: أنه يجازيه علىٰ استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته.
- **ومن يَسْتَغْنِ**: أي: بالله عمن سواه.
- **يُغْنِهِ الله**: أي: فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال، ويخلق في قلبه الغنىٰ، فإن الغنىٰ غنىٰ النفس.
- **ومن يَتَصَبَّرْ**: أي: يعالج نفسه علىٰ ترك السؤال ويصبر إلىٰ أن يحصل له الرزق.
- **(يُصَبِّرْهُ الله)**: أي: فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتىٰ تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة، فعند ذلك يكون الله معه فيظفر بمطلوبه.
- **(بِمَنْ تَعُولُ)**: أي: بمن يجب عليك نفقته.

الفوائد

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**:

- **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا..)**: هذا محمول علىٰ صوم التطوع، وكذا الواجب في غير رمضان إذا كان الوقت موسعًا، وقد خصَّه البخاري بالتطوع فترجم في إحدىٰ روايات الحديث عليه: (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا) ويشهد له ما عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا في أثناء حديث: (ومن حق الزوج علىٰ زوجته: ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها) ودلت رواية الباب علىٰ تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور، وقيل: لو صامت بغير إذنه صح صومها وأثمت؛ لاختلاف الجهة؛ وأمر قبوله إلىٰ الله، والله أعلم.

- وسبب النهي أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب علىٰ الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب علىٰ التراخي.

- **(وزوجها شاهد)**: أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافرًا فلها الصوم بغير إذنه.

- **(ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)**: فيه إشارة إلىٰ أنه لا يفتات علىٰ الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول علىٰ ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه جاز كما سبق في النفقة.

- **(وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره)**: أي نصفه، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحًا في رواية: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره)، وفي رواية أبي داود: (فلها نصف أجره) قال ابن حجر: والأولىٰ أن يُحمل علىٰ ما أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكون بغير أمره يحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي هنا ما كان بطريق التفصيل، ولابد من الحمل علىٰ هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة ا.هـ.

• **باب الاستعفاف عن المسألة**

* **حديث أبي سعيد رضي الله عنه**:

- **(أن ناسًا من الأنصار..)**: عند النسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه خوطب بشيء من ذلك، ولفظه: (سرَّحتني أمي إلىٰ النبي ﷺ يعني: لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت، فاستقبلني فقال: (من استغنىٰ أغناه الله) الحديث.

- في الحديث: الحث علىٰ القناعة والتعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان تركه أولىٰ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله عز وجل، وفيه إعطاء السائل أكثر من مرة، واستحباب الاعتذار إليه.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**:

- فيه الحضُّ علىٰ التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، لما فيها من ذل للسائل وضيق في مال المسؤول إن أعطىٰ كل سائل.

• **بابٌ: اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وخير الصدقة عن ظهر غنى**

* **حديث حكيم بن حزام**:

- **(اليد العليا خير من اليد السفلى)**: المراد بالعلو: علو الفضل والمجد والثواب، وفيه حث علىٰ الصدقة والإنفاق في وجوه البر، والتعفف عن المسألة.

- **(عن ظهر غنى)**: أي: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، قال البغوي: غنىٰ يستظهر به علىٰ النوائب التي تنوبه ا.هـ.

وقيل: خيرها ما أغنت من أعطيته عن المسألة.

المفردات

- المَالَ خَضِرَةٌ: أنَّث الخبر؛ لأن المراد الدنيا.
- بِطِيبِ نَفْسٍ: أي: بغير شره ولا إلحاح ولا سؤال.
- لا أَرْزَأُ: أي: لا أنقص ماله بالطلب منه.
- العَطَاءَ: أي: المال الذي يقسمه الإمام في المصالح.
- زَهْرَةِ الدُّنيَا: أي: بهجتها ونضارتها وحسنها.

الفوائد

• باب قول النبي ﷺ هذا المال خضِرَة حلوة

- (إن هذا المال خضرة حلوة): شبَّه الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه علىٰ انفراده بالنسبة لليابس، والحلو مرغوب فيه علىٰ انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.
- (فمن أخذه بطيب نفس): أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع هذا بالنسبة للآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة للمعطي، أي: بسخاوة نفس وانشراح صدر فيبارك له فيه.
- (كالذي يأكل ولا يشبع): فيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبيَّن بالمثال المذكور أن البركة هي خَلقٌ من خلق الله تعالىٰ، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناءً في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست له فائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم.
- في الحديث أنه ينبغي للإمام أن يبيِّن للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع؛ لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته، وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثًا، وجواز المنع في الرابعة.
- امتنع حكيم ﷺ من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئًا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلىٰ ما لا يريده، ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلىٰ ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلىٰ منع حكيم من حقه.
- في الحديث الحث علىٰ التعفف والقناعة والرضا بما تيسر ولو كان قليلًا، والإجمال في الكسب وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف نفس ونحوه فإنه لا يبارك له فيه.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

٤٦٣ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ)[1].

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا ـ. (ثُمَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ ﷻ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ.

- ٤٨ -

- وفيه أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فالأخذ مع طيب النفس وزهدها يحصل به الزهد والبركة في الرزق، فتبيَّن أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة.

• باب ما يُحذَرُ من زهرة الدنيا والتنافس فيها

* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

- (إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم..): فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها، وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس.

المفردات

– **الرُّحَضَاء**: هو العَرَق، وأصل الرَّحْض: الغسيل، ولذلك قيل الرُّحَضَاء هو عرق يرحض الجلد لكثرته.

– **يَقْتُل حَبَطًا**: الحَبَط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل، ويقال حبطت الناقة: إذا أصابت مرعًى طيبًا فأمعنت في الأكل حتىٰ تنتفخ فتموت.

– **يُلِمُّ**: أي: يقرب من الهلاك.

– **الخَضِر**: هو نوع من الكلأ يعجب الماشية يكون أصله غائض في الأرض تشتهيه الماشية وتكثر منه؛ لأنه يبقىٰ فيه خضرة ورطوبة.

– **فَثَلَطَت**: أي: ألقت ما في بطنها رقيقًا.

الفوائد

– **(أَوَيأتي الخيرُ بالشر؟)**: أي: إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام إنكار واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيرًا ثم يترتب عليه شر.

– **(إن الخير لا يأتي إلا بالخير)**: ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال علىٰ الآخرة.

– **(يقتل حبطًا أو يلمُّ..)**: أي أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطًا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه علىٰ اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب هلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً وإن أخذ كثيراً مزقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره.

– **(فهو كالآكل الذي لا يشبع)**: أي: كالبهيمة التي أكثرت من الأكل ولم تحسن هضمه وتصريفه فيكون عليها شرًا.

– في الحديث جواز ضرب الأمثال في الحكمة، وفيه أن للعالم إذا سُئل أن يؤخر الجواب حتىٰ يتيقن أو يطلع المسألة عند من فوقه من العلماء كما فعل النبي ﷺ في سكوته عنه حتىٰ استطلعها من قبل الوحي، وفيه أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك له فيه، وفيه التحذير من فتنة المال وغيره، وفيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه البر والطاعات والتخويف من حبس المال والبخل به وأن ذلك من أسباب الهلاك.

– احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ وليس كما تأولوه، بل هو حجة عليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله به من إنفاقه في حقه، أو إذا كسبوه من غير وجهه.

* **حديث عمرو بن عوف** رضي الله عنه:

– **(إلى البحرين يأتي بجزيتها)**: يأتي بجزيتها التي ضُربت

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللهُ! وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَهُمْ؟ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!).

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

٥٧٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

٥٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

= أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ... ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

ـ ٩٩ ـ

عليهم؛ لأنهم كانوا من المجوس، وكان النبي ﷺ عاملهم معاملة أهل الكتاب، وأخذ منهم الجزية، وكان هذا أكثر مال أُتي به في زمن النبي ﷺ.

– **(فتبسَّم رسول الله ﷺ حين رآهم)**: فيه حسن خلق النبي ﷺ وبشره، وإقراره أصحابه علىٰ رغبتهم في نيل حظهم مما عنده من المال، ففي تبسمه ﷺ وإظهار طلاقة وجهه لهم يؤكد لهم عزمه علىٰ تحقيق ما أمَّلوه، وكذلك لفظه الصريح بقوله: (أبشروا وأملوا ما يسركم).

– **(فوالله ما الفقر أخشى عليكم..)**: قسم النبي ﷺ إنما هو علىٰ أمر محقق الوقوع، وفيه علم من أعلام النبوة لما حصل بعده من فتوحات.

– **(فتهلككم كما أهلكتهم)**: أي: لأن المال مرغوب فيه، فترتاح النفس لطلبه، فتُمنع منه، فتقع العداوة المفضية للمقاتلة والهلاك.

– في الحديث التحذير من فتنة المال والتوسع في الدنيا والتنافس فيها، وليس حجة لمن استدل به علىٰ تفضيل الفقير الصابر علىٰ الغني الشاكر؛ لأن غايته التحذير من فتنة المال والتهالك علىٰ الدنيا.

بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

٤٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[1].

بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

٤٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.

بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

الفوائد

• باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس

– حديث الباب فيه دليل علىٰ جواز أخذ المال إذا جاء لصاحبه من بيت المال من غير إشراف نفس ولا سؤال ما دام أنه من وجه شرعي؛ كأن يكون أُعطية علىٰ صفة هدية أو مكافأة علىٰ عمل ونحو ذلك، ولو كان الآخذ غنيًا، فيأخذه ويصرفه في وجه الخير فيأكل منه ويتصدق ونحو ذلك.

– يحتمل أن هذا المال كان يأتي النبي ﷺ من خراج أو جزية أو صدقات تطوع فيعطي الصحابة منه ومنهم عمر ﷺ، ويحتمل أن المراد بالعطاء أجر عمر ﷺ نظير عمله علىٰ الصدقات ويؤيد ذلك رواية مسلم: (إني عملت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني..) الحديث.

– في الحديث منقبة لعمر ﷺ وما هو عليه من الزهد في الدنيا والبعد عن شهواتها وإيثاره غيره علىٰ نفسه.

• باب من سأل الناس تكثرًا

– حديث الباب فيه عقوبة من سأل الناس بلا فقر ولا حاجة بأنه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم، والجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال صار العذاب منصبًا عليه، وفيه تحريم المسألة بغير فقر ولا حاجة.

– حرم الإسلام السؤال واتخاذ التسول مهنة وحرفة لمن كان غنيًّا عن ذلك لأن في السؤال مع عدم الحاجة آثارًا سلبية ومفاسد عظيمة منها: أن السؤال ذل ومهانة وإهدار للكرمة، وتعطيل للقوىٰ والمواهب، وأنه وسيلة للخداع والاحتيال، ولأنه يحمل صاحبه علىٰ التظاهر بالعوز والفقر والحاجة أو العاهات والأمراض استدرارًا لرحمة الناس وإحسانهم، وكذلك لأن في السؤال جحد لنعمة الله علىٰ عبده وإنكار لها حيث تشبَّه بالفقراء والمعدمين.

– في حديث الباب تحذير للمسلم من هذه العادة الذميمة وفيه حث له علىٰ أن يتربىٰ علىٰ علو الهمَّة وعزة النفس والترفع عن الدنايا، وعدم تعريض النفس للذل والمهانة مع القدرة علىٰ العمل والكسب.

• بابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

أي: لا يسألون الناس إصرارًا وإلحاحًا.

– **(ليس المسكين الذي يطوف على الناس..)**: أي: ليس المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هذا هو الطوَّاف.

– **(ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه..)**: لكن المسكين الكامل الذي يستحق الصدقة هو الذي لا يجد ما يغنيه، ولا يفطن له الناس فيتصدقوا عليه، ولا يقوم هو فيسأل الناس تعففًا عن المسألة.

– في الحديث الحث علىٰ الاجتهاد في البحث عن أغنياء النفس الذين لا يسألون الناس إلحافًا، فهذه الفئة المتعففة قد تكون من الأهل والأصدقاء أو الجيران، ولكن عزة أنفسهم تأبىٰ عليهم السؤال، فتحسبهم أغنياء من التعفف يفضلون الصبر علىٰ الجوع والفقر ومعاناته علىٰ أن يمدوا أيديهم لغير الله، فيستحب أن تقدم لهم المساعدة كهدية وصلة حفاظًا علىٰ كرامتهم.

• بابٌ: الغنى غنى النفس

– حديث الباب فيه: أن الغنىٰ النافع أو العظيم الممدوح هو غنىٰ النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزَّت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنىٰ الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله، ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل.

بَابٌ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾

٤٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ (الدُّنْيَا)[1]، وَطُولِ (الْأَمَلِ)[2].**

٤٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: عَيْنَ) **ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟.

• (وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾)[3].



(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَالِ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **الْحَيَاةِ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

- ٥١ -

الفوائد

• **بابٌ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾**

* **حديث أنس رضي الله عنه:**

- **(حب المال وطول العمر):** الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلىٰ ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبًا طول العمر، فكلما أحسَّ بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه.

- في هذا الحديث كراهة الحرص علىٰ طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود، إلا لمن قصد بذلك التزود من الأعمال الصالحة والإكثار من الحسنات.

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

- **(ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب):** أي أنه لا يزال حريصًا علىٰ الدنيا حتىٰ يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا خرج علىٰ حكم غالب بني آدم في الحرص علىٰ الدنيا ويؤيده قوله ﷺ: (ويتوب الله علىٰ من تاب) ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات، وفيه إشارة إلىٰ ذم الطمع والاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه.

* **حديث أُبي رضي الله عنه:**

- **(كنا نرى هذا من القرآن..):** وجه ظنهم ذلك أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص علىٰ الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع عن ذلك ولابد لكل أحد منه، فلما نزلت السورة وتضمنت معنىٰ ذلك وزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ، وقال بعضهم: إنه كان قرآنًا ونسخت تلاوته لما نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾[التكاثر:١]، فكانت ناسخة لما قبلها، أما الحكم والمعنىٰ فلم يُنسخ، ويؤيد ذلك ما في رواية مسلم من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه الذي أورده المصنف.

- أحاديث الباب فيها ذم الحرص والشَّره، ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف.

كتاب الصيام

كتـاب الصيــام

المفردات

- فَلَا يَرْفُثْ: الرَّفث: الجماع ومقدماته.
- وَلَا يَصْخَبْ: الصَّخب: الخصام والصياح.
- لَخُلُوفُ: أي: تغيُّر رائحة الفم من أثر الصوم.

الفوائد

• **بابٌ: هل يقول إني صائم إذا شُتم؟**

- (إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به): أي أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، فالأعمال قد كُشف مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله ﷻ يثيب عليه بغير تقدير، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]، والصابرون: الصائمون في أكثر الأقوال.
- (الصيام جنة): أي ستر، فإن الصائم يكف نفسه عن الشهوات فيكون ذلك ستر له من العقاب في الدنيا ومن عذاب النار في الآخرة.
- (فإن سابَّه أحد أو قاتله): المراد بالمقاتلة هنا المضاربة باليد، فإذا تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل: إني صائم ليكف عنه، فإن أصرَّ دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، والمراد: أنه لا يعامله بمثل عمله، وفي ذلك فوائد منها: توبيخ هذا السَّاب والمقاتل، والانتصار للنفس ليعلم أنه لم يترك مقابلته عجزًا أو خوفًا، ولكن لكونه صائم، وفيه تربية لهذا المقاتل ببيان أدب من آداب الصيام.
- (فليقل إني امرؤ صائم): قيل: يقولها في نفسه، وقيل: يقولها جهرًا وهو الأظهر لعموم الحديث ولما سبق من فوائد.
- (لخلوف فم الصائم..): وهذا من فضائل الصوم، فهذه الرائحة الكريهة مكروهة عند الناس لكنها أطيب عند الله من ريح المسك، لأنها ناتجة عن عبادة وطاعة، ولمسلم: (يوم القيامة) أي أن الصائم يثاب يوم القيامة بطيب رائحة المسك كالشهيد.
- استُدل به علىٰ أنه يكره للصائم أن يستاك في آخر النهار حينما يتبين ريح الخلوف، ولكن لا دلالة فيه، لأنها دلالة مستنبطة ينازع فيها في مقابل أدلة كثيرة علىٰ استحباب السواك في كل حين ولا تخصص هذه الأدلة بمثل هذا الاستنباط الضعيف.
- (للصائم فرحتان): إذا أفطر فرح بفطرة وذلك لحل كل ما تشتهيه نفسه من مأكول ومشروب ومنكوح، ولأنه أدىٰ فريضة من فرائض ربه، فالمسلم اليقظ يفرح للأمرين جميعًا، وإذا لقي ربه فرح بصومه بما يحصل له من الثواب العظيم علىٰ صيامه.
- (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل..): المراد

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[١] ـ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ـ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ[٢] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟

٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ)[٣]، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الرَّحْمَةِ.

- ٥٢ -

بقول الزور: الكذب، والجهل: السَّفه، والعمل به: أي بمقتضاه، وفيه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وليس المراد أنه يؤمر بترك الصيام.

• **بابٌ: هل يُقال رمضان، أو شهر رمضان؟**

- احتج البخاري علىٰ جوازه بعدَّة أحاديث لكن قد يكون حذف لفظ (شهر) من تصرف الرواة، ولذلك لم يجزم المصنف بالحكم.
- (فتحت أبواب الجنة): ولمسلم: (أبواب الرحمة) والأظهر أن المراد بفتح أبواب الجنة علىٰ ظاهره إعلامًا بدخول الشهر تعظيمًا له ولمنع الشياطين من أذىٰ المؤمنين، فالأصل فتح أبواب الجنة؛ بدليل ما يقابله من غلق أبواب النار، أما رواية مسلم فالظاهر أنها من تصرف الرواة.
- (وسلسلت الشياطين): وهذا لا يتنافىٰ مع وقوع المعاصي في رمضان، لأن الشياطين تُغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ علىٰ شروطه و روعيت آدابه، والمصفد هم مردة الجن لا كلهم كما في رواية الترمذي وابن خزيمة، تصفد رفقًا بالعباد، ولأن للمعاصي أسبابًا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة وشياطين الإنس.

المفردات

- **غُمِّيَ عَلَيْكُم**: أي: خفي عليكم.
- **غُمَّ عَلَيْكُم**: أي: ستره الغمام.
- **أُمِّيَّة**: الأُمِّي: الذي لا يقرأ ولا يكتب.

الفوائد

• **باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين**

- **(لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين)**: أي: لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين بقصد الاحتياط له، والنهي يقتضي التحريم لأنه الأصل، ولا صارف له، ولأن الحكم عُلِّق بالرؤية، ومن تقدمه بيوم أو يومين فقد طعن في ذلك الحكم.

- **(إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه..)**: فمن كان له وِرْد فقد أُذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما.

• **باب قوله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)**

- **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**: أمر الصوم والفطر أمرًا متعلقًا بالرؤية، وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد رؤية بعضهم وهو من يثبت به، وذلك برؤية واحد في هلال رمضان، ورؤية اثنين في هلال شوال على الصحيح.

* **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

- **(فإن غمَّ عليكم فاقدروا له)**: أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجِّح هذا التأويل الروايات الأخرىٰ المصرحة بالمراد من قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها.

• **باب: الشهر يكون تسعة وعشرين**

* **حديث أم سلمة** رضي الله عنها:

- **(حلف ألا يدخل على بعض أهله شهرًا)**: وسبب ذلك في الصحيحين أنه العسل، وقيل تحريم جاريته مارية، وقيل: النفقة، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببًا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه ﷺ حتىٰ تكرر موجِبه منهن رضي الله عنهن.

- **(حلفت ألا تدخل عليهن شهرًا)**: فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها.

جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ[1] الشَّيَاطِينُ.

بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٤٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.**

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

٤٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**[2].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**[3].

بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ*

٤٧٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! قَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.**

٤٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا.** يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَصُفِّدَتِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.**
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثِينَ**

- ٥٣ -

- **(إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا)**: فيه أن يمينه كانت أول الشهر، ولهذا اقتصر علىٰ تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك أثناء الشهر فالجمهور علىٰ أنه لا يقع إلا بثلاثين.

* **حديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

- **(الشهر هكذا وهكذا)**: أي: أشار أولًا بأصابع يديه العشر جميعًا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا تعبير عن قوله: (تسعة وعشرين)، وأشار مرة أخرىٰ بهما ثلاث مرات تعبيرًا عن قوله: (ثلاثين)، وفيه دليل علىٰ العمل بالإشارة ولو أمكنت العبارة ما دامت الإشارة مفهومة إلا ما اشتُرِط فيه اللفظ.

المفردات

- السَّحُور: بالفتح: الطعام الذي يؤكل في السحر.

الفوائد

• بابٌ: شهرا عيد لا ينقصان

- (شهران لا ينقصان): ليس المقصود نقصان العدد، وإنما المراد أنهما لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو كانا ثلاثين، فكل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعًا وعشرين سواء الوقوف بعرفة اليوم التاسع أو غيره.

وفيه رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعًا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة.

• باب بركة السحور من غير إيجاب

- أي أن السحور يستحب ولا يجب، ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب.

- (تسحروا فإن في السحور بركة): وبركته لما فيه من امتثال لأمر النبي ﷺ والاقتداء به، ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به علىٰ العبادة والزيادة في النشاط، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

• بابٌ: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟

- أي بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة، لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل.

* حديث أنس رضي الله عنه:

- (قدر خمسين آية): فيه إشارة إلىٰ أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، وفيه تأخير السحور لأنه أبلغ في المقصود، وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيدًا رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبي ﷺ، وفيه الاجتماع علىٰ السحور، وفيه أن السحور ثابت بالسنة الفعلية كما هو ثابت بالسنة القولية.

* حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:

- (أن أدرك صلاة الفجر): كان لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ لقرب سحوره من طلوع الفجر، ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح، وفيه أنهم كانوا يزاحمون الفجر بالسحور ويختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات.

بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٤٧٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ.

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٤٧٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً[1].

بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

٤٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سِتِّينَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

بَابُ تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ*

٤٨١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ.

- ٥٤ -

• باب تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود

* حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:

- (ربط أحدهم في رجله الخيط..): وذلك لأنهم حملوا الخيط في الآية علىٰ ظاهر معناه، فلما نزلت: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، علموا أن المراد به الليل والنهار، وفيه دليل علىٰ من تأول القرآن جاهلًا بما يُراد به فإنه لا شيء عليه، وفيه أن القرآن ينزل من عند الله شيئًا فشيئًا، وفيه دليل علىٰ علو الله تعالى علو الذات وعلو الصفات مستويًا علىٰ عرشه بائنًا من خلقه كما يليق بجلاله.

المفردات

- **عِقَال**: أي: حَبْل.
- **طَأطَأ**: أي: خَفَض.

الفوائد

* **حديث عَدِيّ بن حاتم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- فيه أن وقت الإمساك هو طلوع الفجر كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[البقرة:١٨٧]، وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين: وقت للإمساك ووقت لطلوع الفجر بدعة ومخالفة للسنة النبوية من أن الإمساك يكون أول طلوع الفجر.

- وفيه إباحة الأكل والشرب والجماع إلىٰ أن يتبين الفجر، وعليه فإن الصائم لو أصبح جنبًا ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فصومه صحيح، لأن الله إذا أباح الجماع إلىٰ طلوع الفجر لزم من ذلك ألا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

- وفيه أن من أتىٰ بشيء من المفطرات في النهار جاهلًا بالحكم فلا قضاء عليه كما في حالة عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومثله الجهل بالحال أي: بالوقت، فلو اعتقد أن الفجر لم يطلع فأتىٰ بشيء من المفطرات ثم تبين له طلوع الفجر فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء ولا كفارة.

• **بابٌ: متى يمسك الصائم؟**

* **حديث عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- **(ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم)**: أي يرد القائم المتهجد إلىٰ راحته ليقوم إلىٰ صلاة الصبح نشيطًا، أو يكون له حاجة إلىٰ الصيام فيتسحر.

- **(وقال زهير بسبابتيه..)**: أي: أشار، وفيه إطلاق القول علىٰ الفعل، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرَّقها ليحكي صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضًا ثم يعم الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالًا، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يظهر في أعلىٰ السماء ثم ينخفض، وإلىٰ ذلك أشار بقوله: رفع وطأطأ.

* **حديث ابن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

- **(كلوا واشربوا..)**: فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم علىٰ دخول الوقت، فبيَّن لهم أن أذان بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بخلاف ذلك وأنه ليس للصلاة ولكن للتنبيه علىٰ حضور السحور، والأمر هنا للإباحة.

- **(قال القاسم..)**: وقد رواه النسائي عن القاسم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وعليه فلا يقال أنه مرسل.

٤٨٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾؛ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ** (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ).

بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ الصَّائِمُ؟

٤٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ: يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ ـ أَوِ: الصُّبْحُ ـ** ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ ـ **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[1].

٤٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ). قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: **لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

- ٥٥ -

- **(لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا)**: وهذا تقييد لما أُطلق في الروايات الأخرىٰ من قوله: (إن بلالًا يؤذن بليل)، وفيه أن الفرق بين الأذانين كان يسيرًا، وفيه دليل علىٰ تقارب الأذان الأول من الأذان الثاني، وفيه جواز الأذان قبل طلوع الفجر لمصلحة شرعية، وفيه جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد.

- **(وكان رجلًا أعمى)**: ابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الأعمىٰ المذكور في سورة عبس، وفيه جواز نسبة الرجل إلىٰ أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه، وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة من أجل التمييز لا سيما إن كان لا يكره ذلك، وفيه صحة أذان الأعمىٰ، بشرط أن يكون لديه من يعلمه بالوقت، أو يستطيع معرفته بنفسه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ).

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

٤٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ ـ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٤٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، (فَحَمِدَ اللهَ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.**

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**(١).

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٤٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ.** فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي.**

- ٥٦ -

الفوائد

- **(حتى يقول الناس: أصبحت)**: فيه أنه لا يجب الإمساك حتىٰ يتبين طلوع الفجر، وفيه رد علىٰ من يتشدد ويقول: لابد من إمساك جزءٍ من الليل قبل طلوع الفجر، أو ما يفعله بعض الناس من تقديم الأذان علىٰ طلوع الفجر احتياطًا للصوم، فهذا لا دليل عليه بل هو خلاف السنة وفيه محاذير منها: تقديم الأذان عن وقته ومن شروط صحة الأذان دخول الوقت، وفيه تضييق علىٰ العباد فيما وسعه الله عليهم: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

• باب الصائم يصبح جنبًا

*** حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما:**

- **(في رمضان -وهو جنب من أهله..)**: فيه أنه ﷺ كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلىٰ بعد طلوع الفجر لبيان الجواز، وفيه أن ذلك كان من جماع لا من احتلام، فيُرد به علىٰ من يرخِّص في ذلك للمحتلم فقط دون العامد.
- يدخل في معنىٰ الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلًا ثم طلع الفجر قبل أن تغتسل فصومها صحيح.

*** حديث عائشة رضي الله عنها:**

- **(صنع النبي ﷺ شيئًا فرخَّص فيه)**: هذا الشيء تبينه رواية مسلم: (يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم) الحديث.
- **(فخطب، (فحمد الله) ثم قال: ما بال أقوام)**: وهو موافق لعادته ﷺ في مثل هذا، إذا كره شيئًا فخطب له، ذكر كراهيته له ولم يعيِّن فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ، فالمقصود تعليم الحاضرين وغيرهم ممن يبلغهم ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه علىٰ الملأ.
- في الحديث بيان منهج النبي ﷺ في الأخذ بالأيسر، وفيه الحث علىٰ الاقتداء به، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح، شكًّا في إباحته، وفيه الغضب عند انتهاك الشرع، وإن كان فاعله متأولًا تأولًا باطلًا، وفيه أن القرب من الله وخشيته تكون بما شرع، لا بمخيلات النفوس ولا تكلف ما لم يأمر به الله، وفيه مدح الإنسان نفسه لمصلحة شرعية إذا خلا ذلك من الكبر والعجب.

• باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا

- **(فليتم صومه)**: أي فليستمر في صومه، وسمي هذا الاستمرار إتمامًا إشارة إلىٰ أنه لا ينقصه هذا الأكل والشرب شيئًا؛ لأنه وقع نسيانًا، وكذلك بقية المفطرات؛ لأن الأكل والشرب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ولا يدل علىٰ نفي الحكم عما عداه.
- **(فإنما أطعمه الله وسقاه)**: أضاف ذلك إلىٰ الله عز وجل إشارة إلىٰ أن فعل الناسي لا ينسب إليه، ولذلك رفع عنه الإثم.
- في الحديث دليل علىٰ أن من أكل أو شرب فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه، إذ لا قصد له في ذلك، بل هو رزق ساقه الله إليه، ولهذا أضاف النبي ﷺ إطعامه وسقيه إلىٰ الله تعالىٰ، وليس عليه قضاء لأنه أمر بالإتمام، وفيه رحمة الله تعالىٰ ولطفه بعباده وتيسيره عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.
- من رأىٰ صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا وجب عليه إعلامه وتذكيره، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٤٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ[1] ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ.

بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: **وَمَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: **تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **اجْلِسْ.** فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.** قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ـ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: **أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ.**

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٤٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَحِكَتْ ـ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[3]

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ =

ـ ٥٧ ـ

المفردات

- بِعَرَقٍ: هو المكتل الضخم يسع خمسة عشر إلىٰ عشرين صاعًا.
- لَابَتَيْهَا: أي: المدينة، يعني حرَّتيها من جانبها، واللَّابة: الحرَّة ذات الحجارة السوداء.

الفوائد

• باب من زار قومًا فلم يُفطر عندهم

- أي: في صيام التطوع.
- (فأتته بتمر وسمن، قال: أعيدوا سمنكم..): فيه تحفة الزائر بما حضر بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك علىٰ المهدي، وأن أخذه للهدية بعدما ردت إليه ليس من العود في الهبة، وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه.
- (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى..): فيه جبر خاطر المزور إذا لم يأكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة.
- (إن لي خويصة..): فيه التلطف في السؤال، وجواز التصغير علىٰ معنىٰ التلطف لا التحقير، وفيه إيثار الولد علىٰ النفس.
- وفيه زيارة الإمام لبعض رعيته، وجواز دخول بيت الرجل في غيبته إذا كان يرضىٰ بذلك ولم تكن هناك مفسدة.

• بابٌ: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر

- إذا جامع في رمضان عامدًا عالمًا.
- (ولم يكن له شيء): أي يعتق أو يُطعم ولا يستطيع الصيام، (فتصدق عليه): أي بقدر ما يجزيه.
- (فليكفِّر): أي: فليكفر به؛ لأنه صار واجدًا، وفيه أن الإنسان إذا أُعسر بالكفارة سقطت عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر أنها تبقىٰ في ذمته وهكذا جميع النفقات والعبادات المالية تسقط مع العجز كالحج والزكاة.
- (هلكت): وفي حديث عائشة ﵂: (احترقت) واستدل به علىٰ أنه كان عامدًا، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلىٰ ذلك، وفيه دليل علىٰ أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيًا أنه لا يُعزَّر؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وفيه دليل علىٰ أن الوقوع في المعاصي هلاك؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ الرجل علىٰ قوله: (هلكت)، وفيه عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان.
- (وما شأنك): فيه استبيان المجمل قبل الإقدام علىٰ الفتوىٰ؛ لأنه ربما يظن أنه هلك في شيء وهو لم يهلك به، إذ ليس حرامًا.
- في الحديث دليل علىٰ أن من وقع في أمر محرم ولم يعرف حكم الشرع، أن يسأل أهل العلم عما وقع فيه مخالفًا للشريعة، وأن يخاف من سوء عاقبته.
- (تستطيع أن تعتق رقبة؟..): فيه أن الواطئ عمدًا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة المغلظة، وهي علىٰ الترتيب: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، والجمهور علىٰ أنه لكل يوم يجامع فيه كفارة.
- يشترط لوجوب الكفارة أن يعلم الحكم بالتحريم، وإن كان عالمًا بالحكم جاهلًا بوجوب الكفارة لم تسقط عنه، وكذلك المرأة، إلا أن تكون مكرهة فلا كفارة عليها ولا قضاء.
- ظاهر الحديث أنه لا فرق في الرقبة بين الكافرة والمؤمنة، والصحيح أنه لابد من إيمانها ويكون الحديث مقيدًا بالنصوص التي فيها كفارة القتل فإنه ذكر فيها الإيمان.
- (خذ هذا فتصدق به): فيه جواز التكفير عن الغير ولو من أجنبي.
- (أطعمه عيالك): وعلىٰ هذا فالنبي ﷺ لم يعطه إياه ليكفر به، ولكن أعطاه إياه لدفع حاجته، وفيه دليل علىٰ سقوط الكفارة بالعجز عنها، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وكرم الوفادة عليه، فقد جاءه الرجل خائفًا وجلًا، فراح فرحًا معه ما يطعم منه أهله.

• باب المباشرة للصائم

- (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم): ولمسلم: (يقبل في رمضان وهو صائم) فأشارت بذلك إلىٰ عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل، وفيه جواز القبلة للصائم ولو تحركت شهوته ما لم يُخشَ عليه التدرج في الأمر حتىٰ يجامع.
- (ثم ضحكت): يحتمل ضحكها للتعجب ممن خالف في هذا، أو حياءً، أو تنبيهًا علىٰ أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورًا بمكانتها من النبي ﷺ ومحبته لها.
- (وكان أملككم لإربه): المراد: التحذير من تدرج الأمر إلىٰ الجماع، وليس المراد أنها لا ترىٰ جواز القبلة وشبهها.

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

٤٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: احْتَجَمَ (بِلَحْيِ جَمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

٤٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[1]، فَقَالَ لِرَجُلٍ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ** (مِنْ هَاهُنَا)، **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ** (مِنْ هَاهُنَا)، **وغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**.

= فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلْ هَذِهِ!** ـ لِأُمِّ سَلَمَةَ ـ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

- ٥٨ -

المفردات

- **بِلَحْيِ جَمَلٍ**: موضع علىٰ سبعة أميال من المدينة.
- **فاجْدَحْ لِي**: أي: حرِّك السويق ونحوه بالماء.
- **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائم**: أي: دخل وقت الفطر.

الفوائد

• باب الحجامة والقيء للصائم

- أحاديث الباب فيها جواز الحجامة للمحرم وإن تضمَّن ذلك حلق شيء من الشعر علىٰ خلاف بين أهل العلم في وجوب الفدية وسيأتي بيان ذلك في كتاب الحج إن شاء الله.
- وفيها جواز الحجامة للصائم، والجمهور علىٰ عدم الفطر بها مطلقًا، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أحفظ من الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة.
- وفيها أنها ناسخة لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد عند النسائي ورجاله ثقات: (أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم)، والرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة.
- وفيها بيان كراهة الحجامة لعلة الضعف، وفيه دليل علىٰ جواز الفصد للصائم وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي.

• باب متى يحل فطرُ الصائم؟

* **حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **(كنا مع النبي ﷺ في سفر)**: هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية عند مسلم بلفظ: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان) وسفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح، فإن ثبت أن ابن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يشهد بدرًا، فتعينت غزوة الفتح.
- **(يا رسول الله، الشمس)**: وفي رواية عند البخاري: (إن عليك نهارًا) فيحتمل أن يكون الرجل المذكور كان يرىٰ كثرة الضوء من شدة الصَّحو فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها غطَّاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم، فلم يتحقق غروب الشمس، وإلا لو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف؛ لأنه حينئذٍ يكون معاندًا، وإنما توقف احتياطًا واستكشافًا عن حكم المسألة.
- **(إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا..)**: أي من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حِسًّا، فقد دخل وقت الفطر، وفيه استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقًا، بل متىٰ تحقق غروب الشمس حل الفطر.
- حديثا الباب فيهما من الفوائد: بيان وقت الصوم وأن الغروب متىٰ تحقق كفىٰ، وتذكير العالم بما يخشىٰ أن يكون نسيه، وترك المراجعة بعد ثلاث، وقد ورد عند الإمام أحمد أنه ﷺ لا يُراجع بعد ثلاث، وفيه إيماء إلىٰ الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي وأن العقل لا يقضي علىٰ الشرع.
- ويستفاد من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: البيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا لزيادة الإيضاح، فقد ذكر ﷺ فيه ثلاثة أمور: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يُظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار.
- نقل ابن حجر عن العراقي قوله: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة؛ لأنه يُعرف انقضاء النهار بأحدهما، ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ إقبال الليل ا.هـ.

المفردات

- **الوِصَالِ**: هو صوم الليل والنهار دون الفطر في الليل.
- **كَالتَّنْكِيلِ بهم**: أي: كالعقوبة لهم.
- **عُسْفَانَ**: مكان معروف بقرب مكة.

الفوائد

• باب تعجيل الإفطار

- **(لا يزال الناس بخير)**: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يزال الدين ظاهرًا) وظهور الدين مستلزم لدوام الخير، فاتباع الشرع والتقيُّد به دون مغالاة ولا تفريط هو الخير كله.
- فيه استحباب تعجيل الفطر وكراهة تأخيره لمن تعمده ورأىٰ الفضل فيه، لأن تعجيل الفطر أرفق بالصائم وأقوىٰ له علىٰ العبادة، واتفق العلماء علىٰ أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس، فيعجل الفطر بقدر المستطاع وإن لم يجد شيئًا يفطر به ينوي الفطر.
- وفيه محبة الله لليسر بعباده، لأن تعجيل الإفطار أرفق بهم وأيسر عليهم.

• باب الوصال إلى السحر

- **(وأيكم مثلي)**: هذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، والمراد: أيكم علىٰ صفتي أو منزلتي من ربي؟
- **(إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)**: جملة تعليلية لبيان الفرق بينهم وبينه المانع من الأسوة فيه، والمطعم المسقي له هو الله تعالىٰ، والمراد بالطعم والسَّقي: ما يعطيه الله تعالىٰ له من قوة الطاعم والشارب؛ ولاستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله تعالىٰ والأنس بمناجاته، وفيه بيان الحكمة في التشريع حيث لا يُخصَّص أحد بحكم إلا لمعنىٰ يقتضيه، وفيه حسن تعليم النبي ﷺ حيث بيَّن للصحابة سبب الفرق بينه وبينهم؛ ليزدادوا طمأنينة في الحكم، وفيه أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ حتىٰ يقوم دليل علىٰ خصوصية الحكم به.
- **(لو تأخر لزدتكم)**: أي في الوصال إلىٰ أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وفيه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي وتعزيزه بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية، وفيه حزم النبي ﷺ، في تربية أصحابه علىٰ امتثال الأمر.

* **حديث أنس** رضي الله عنه:

- **(وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم)**: أي وصالًا حتىٰ يدع المتشددون تشددهم وتعمقهم في العبادة، لأنهم أرادوا أن يكلفوا أنفسهم مالا يطيقون، وفيه نهي صريح عن التشدد في الدين.

* **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه:

- فيه النهي عن الوصال، والنهي هنا للكراهة وإن لم يتأذَّ به الإنسان لنهي النبي ﷺ عنه، وفيه جواز الوصال إلىٰ السحر.

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٤٩٣ ـ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**[1].

بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ** ـ. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**. كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ.

بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٤٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

ـ ٥٩ ـ

- في أحاديث الباب من الفوائد: جواز معارضة المفتي فيما أفتىٰ به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيها بيان الحكمة من النهي عن الوصال، وهي الرحمة بهم، وفيه أن المشقة التي يثاب عليها العبد في العبادة هي المشقة التابعة للعبادة إذا أتىٰ بها وفق الشرع، أما المشقة المقصودة المتكلفة خلاف مراد الشارع فلا يتعبد الله بها، بل هي من التعمق المذموم شرعًا.

• بابٌ: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر

- **(ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهارًا..)**: فيه أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر، والحديث نصٌّ في الجواز؛ لأن النبي ﷺ استهل رمضان عام غزوة الفتح في المدينة، وخرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشر ليلة خلت منه.
- وفيه أن للمسافر أن يفطر ولو نوىٰ الصيام من الليل وأصبح صائمًا، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهذا إذا جاوز عمران بلده علىٰ الصحيح.
- **(ليريه الناس)**: وفيه شفقة النبي ﷺ ورحمته بأصحابه؛ لأنه أفطر وأراهم ذلك حين قيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصوم، وإنهم ينتظرون ما تفعل، فأفطر تيسيرًا لهم وتوسعة عليهم.

المفردات

- **الكَدِيدَ**: هي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، وهي إلىٰ المدينة أقرب من عُسفَان.

الفوائد

- **(صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر)**: فيه دليل علىٰ أن المسافر له أن يصوم، وله أن يفطر وهذا مذهب الجمهور، لكنهم اختلفوا في أيهما أفضل: الصوم أم الفطر؟ والراجح: أن الأفضل هو الأيسر، فمن كان الفطر أيسر عليه فهو في حقه أفضل، ومن كان الصوم أسهل عليه فهو أفضل، وهذا فيه عمل بكل الأدلة في مسألة الصيام في السفر.

- ولا فرق في جواز الفطر في السفر بين طول المدة وقصرها، ولا بين السفر الطارئ لغرض أو المستمر؛ لعموم الأدلة، ولا يشترط حصول المشقة، فالرخصة في الإفطار منوطة بالسفر لأنه مظنة المشقة لا بالمشقة نفسها.

- **(وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر)**: ولمسلم: (وكان الفطر آخر الأمرين)

ولـه في رواية: (وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم).

- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ هذا محمول علىٰ ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علىٰ بعيره، وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها ا.هـ.

- **(حتى إذا بلغ الكَدِيدَ)**: وفي الرواية الأولىٰ للباب: (فصام حتىٰ بلغ عُسفَان) واختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ والكل في قصة واحدة، وكلها مواضع متقاربة.

- **(فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر)**: فيه أنه ﷺ أفطر بمكة، ويحتمل أنه ترك الصوم لأنه كان مشغولًا بتدبير مكة وأمرائها ونحو ذلك.

* **حديث أبي الدرداء** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

- مناسبته للترجمة: ما وقع من فطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم، فدل علىٰ الجواز.

ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ:[1] صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ـ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ـ أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ)[3].

٤٩٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[4] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ! فَقَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

- ٦٠ -

- فيه رد علىٰ من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الصوم، فالحديث دليل علىٰ أنه لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة، لصيام النبي ﷺ وإقراره ابن رواحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ الصوم.

المفردات

- **فَبَعَثُوا الرِّكاب**: أي: أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها.
- **وامْتَهَنُوا**: أي: خدموا أنفسهم وغيرهم.
- **وعالجوا**: أي: تناولوا الطبخ والسقي ونحو ذلك.

الفوائد

• بابٌ: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار

- **(كنا نسافر مع النبي ﷺ)**: أي في رمضان فيكون منهم الصائم ومنهم المفطر.
- **(فلا يعب الصائم على المفطر ولا..)**: حيث أن الصائم يرىٰ أن له قوة علىٰ الصوم وأنه لا يشق عليه، والمفطر يرىٰ أن الفطر أقوىٰ له، فلا ينكر بعضهم علىٰ بعض؛ لأن في كل من الصيام والفطر رخصة لا يُعاب علىٰ المرء ارتكابها.
- في الحديث جواز الفطر والصيام في السفر؛ لأن النبيﷺ أقرَّ الصحابة عليه، وإقراره ﷺ حجة، وفيه يسر الشريعة الإسلامية.

• باب قول النبي ﷺ: (ذهب المفطرون بالأجر)

- **(أكثرنا ظلًّا الذي يستظل بكسائه)**: وذلك لأنهم نزلوا منزلًا شديد الحر ولم يهيئ لهم قبل نزولهم ما يستظلون به، وفيه أن التوَقِّي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل علىٰ الله تعالىٰ.
- **(فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا)**: لضعفهم من الجوع والعطش، وفي رواية: (فسقط الصوام) أي وقعوا علىٰ الأرض من شدة ضعفهم.
- **(وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب..)**: فأما الذين أفطروا فنهضوا للعمل، فأثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم: (فضربوا الأبنية وسقوا الركاب).
- **(ذهب المفطرون اليوم بالأجر)**: حيث اكتسبوا ثواب هذه الأعمال التي قاموا بها، ولم يفتهم ثواب الصيام حيث سيقضونه، فكأن أجر الصائمين انغمر في جانب أجورهم فاختصوا به.
- في الحديث جواز الصوم والفطر في السفر لإقرار النبيﷺ الصحابة عليه، وأن الفطر أفضل من الصوم إذا كان فيه مصلحة.
- وفيه خدمة الأصحاب في السفر، وأن الثواب علىٰ الأعمال بحسب مصالحها ومشروعية الثناء والتشجيع علىٰ العمل الصالح والترغيب فيه.

بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٤٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ»

٤٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ[١]، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**.

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٤٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**[٢].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

٥٠٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**.

- ٦١ -

• باب الصوم في السفر والإفطار

- **(أأصوم في السفر)**: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، لكن في رواية مسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: (هي رخصة من الله) وهذا يُشعِر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب.
- وفي الحديث جواز الصوم والفطر في السفر ما لم يشق عليه الصوم أو يفوت عليه مصلحة، وفيه حرص الصحابة ﷺ علىٰ السؤال عما يُشكل عليهم في أمور دينهم.

• باب قول النبي ﷺ: (ليس من البر الصوم في السفر)

- **(كان رسول الله ﷺ في سفر)**: وفي رواية أنها غزوة الفتح.
- في حديث الباب كراهة الصوم في السفر لمن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلىٰ ترك ما هو أولىٰ من الصوم من وجوه القُرب، وأما من لا يشق عليه الصوم فهو مخير بين الصوم والفطر.
- وفيه استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها علىٰ وجه التشديد والتنطع.

بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

٥٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

٥٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**.

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟[1] قَالَ: **نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**[2].

بَابٌ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾

٥٠٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

• (وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾ يُطَوَّقُونَهُ ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: **وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**.

- ٦٢ -

المفردات

- **وليُّه**: أي: وارثه.

الفوائد

• **بابٌ: متى يقضى قضاء رمضان؟**

- **(قال يحي: الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ)**: هذه الزيادة مدرجة وليست من كلام عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم مبينًا إدراجه ولفظه: (فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ).

- قال ابن حجر رحمه الله: ويحتمل أنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كان لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان.

- في حديث عائشة رضي الله عنها دليل علىٰ جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء كان لعذر أو لغير عذر، وأنه لا يجب علىٰ الفور؛ ولاطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك، فلولا أن ذلك كان جائزًا لم تواظب عليه عائشة رضي الله عنها.

- يؤخذ من حرص عائشة رضي الله عنها علىٰ القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتىٰ يدخل رمضان الآخر، ولو أخَّر إلىٰ بعد رمضان الذي يليه يصح له القضاء ولو بغير عذر ولا يلزمه كفارة مع القضاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[البقرة:١٨٤]، بدون قيد الكفارة وهو مذهب الأحناف، وهو الأقرب.

- في الحديث جواز صيام النوافل قبل قضاء رمضان - علىٰ الراجح - ما دام الوقت متسعًا، أما إذا تضايق الوقت ولم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليه، فلا يصح صوم النافلة لضيق الوقت.

• **باب من مات وعليه صوم**

* **حديث عائشة رضي الله عنها**:

- **(من مات وعليه صيام)**: يعم كل صيام، لأنه نكرة في سياق الشرط فيعُم كل صيام واجب، كرمضان والنذر والكفارات.

- **(صام عنه وليه)**: وهذا علىٰ الاستحباب لما فيه من الإحسان إلىٰ الميت، وليس علىٰ سبيل الوجوب، ويصح أن يصوم عنه كل قريب، لأن ذكر الولي خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما**:

- **(فدَيْن الله أحق أن يُقضى)**: وليس المراد هنا المفاضلة بين حق الله وحق الآدمي، وإنما المراد أنه إذا كان يجوز قضاء الدين عن الميت إذا كان لآدمي، فدَيْن الله أحق أن يُقضىٰ، أما إذا كان هناك مفاضلة فدين الآدمي أحق بالوفاء؛ لأنه مبني علىٰ المشاحة، أما دين الله تعالىٰ مبني علىٰ المسامحة، وفيه حسن تعليم النبي ﷺ، حيث ضرب مثلًا للسائل حتىٰ يقتنع، ويكون مطمئنًا للحكم.

• **بابٌ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾**

- حديث سلمة رضي الله عنه فيه أن أول ما نزل الصيام كان فيه التخيير، فمن شاء صام ومن شاء أفطر وافتدىٰ، وهذا هو معنىٰ الآية الذي لا ينبغي العدول عنه إلىٰ غيره، لأنه ثابت في الصحيحين.

- **(فنسختها)**: هذا صريح في دعوىٰ النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة:١٨٤]، وقال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يُقال له: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام، وفيه دليل لما يمثل به الأصوليون رحمهم الله لنسخ الأخف إلىٰ الأثقل.

- **(وعلى الذين..)**: أي: من يتكلف الصوم وهو لا يقدر عليه يفطر ويكفر.

بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.**

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٥٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ـ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِهِ[1]. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.**

٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا ـ يَعْنِي: عَاشُورَاءَ ـ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ...**

ـ ٦٣ ـ

الفوائد

- **(ليست بمنسوخة: هو الشيخ الكبير..)**: هذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه الأكثر، وفي الحديث الذي قبله التصريح بأنها منسوخة، وهو مذهب الجمهور، وحكم الإطعام باقٍ على من لم يطق الصوم.

• باب فضل الصوم في سبيل الله

- **(في سبيل الله)**: قيل: المراد به الجهاد، وقيل المراد به طاعة الله، أي: من صام قاصدًا وجه الله تعالىٰ، والثاني أقرب.
- **(بعَّد الله وجهه عن النار)**: جعل النار بعيدة عن وجهه، ومتىٰ بعدت عن الوجه بعدت عن جميع البدن، لكن خصه بالذكر لشرفه، وهو من إطلاق الجزء وإرادة به الكل.
- **(سبعين خريفًا)**: أي: سبعين عامًا، من باب تسمية الكل ببعضه، وخصَّ الخريف بالذكر، لأنه أزكىٰ الفصول عندهم، فهو أوان جذاذهم وقطافهم وإدراك غلاتهم، وذكر السبعين علىٰ وجه المبالغة في البعد العظيم عن النار.
- الحديث دليل علىٰ فضل الصيام في سبيل الله، سواءً كان الصيام مع المرابطة والجهاد، أم صيام التطوع مطلقًا.

• باب صيام يوم عاشوراء

- أي: حكمه، وأكثر العلماء علىٰ أنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

*** حديث عائشة رضي الله عنها:**

- **(أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء)**: يحتمل أنهم تلقوه من الشرع السالف أو من أهل الكتاب أو غير ذلك.
- **(وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية)**: أي: قبل أن يهاجر إلىٰ المدينة.
- **(فلما قدم المدينة صامه)**: وكان قدومه في شهر ربيع الأول ثم فُرض شهر رمضان في السنة الثانية، ويستفاد منه أن فرض صيام عاشوراء لم يقع إلا في عام واحد ثم نسخ إلىٰ الاستحباب.
- **(فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء)**: المراد بتركه هنا: ترك وجوبه، وأما استحبابه فباقٍ وثابت في أحاديث أخرىٰ.
- **(وكان يوم تستر فيه الكعبة)**: وفيه أنهم كانوا يعظمون الكعبة قديمًا ويكسونها بالستور، ثم تغير الأمر بعد ذلك، فصاروا يكسونها يوم النحر.

*** حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

- **(وكان ابن عمر لا يصومه..)**: كان يكره تخصيصه بالصوم، وهذا لا يتعارض مع ما سبق تقريره من تأكيد استحباب صيام يوم عاشوراء؛ لأنه اجتهاد منه رضي الله عنه فلا يُعارض به الأحاديث الصحيحة.

*** حديث معاوية رضي الله عنه:**

- **(ولم يكتب عليكم صيامه)**: أي علىٰ وجه الوجوب، بل علىٰ وجه الاستحباب، واستحبابه باقٍ ولا سيما استمرار الاهتمام به حتىٰ عام وفاته ﷺ حيث يقول: (لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر)، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وهذا تأكيد لاستحبابه.

نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا[2].

٥٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

٥٠٩ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**.

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

٥١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ.

- ٦٤ -

المفردات

- **يَتَحرَّى صيام**: أي: يَقْصِد صومه.
- **العِهْن**: أي: الصُّوف.

الفوائد

- **(فصامه وأمر بصيامه)**: يُحتمل أن يكون ذلك استئلافًا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، وكان في أول قدومه إلىٰ المدينة يحب موافقة أهل الكتاب حتىٰ فتح مكة ثم صار يخالفهم في الصفة وإن وافقهم في الشكل، كعزمه علىٰ صيام التاسع مع العاشر مخالفة لهم في الصفة، وعامة فصيامه لم يكن اقتداءً بهم؛ لأنه كان يصومه قبل ذلك.

* **حديث أبي موسى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **(كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدًا)**: ولعله كان من جملة تعظيمهم لهذا اليوم في شرعهم أنهم كانوا يصومونه شكرًا لله علىٰ نجاة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا يتعارض مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

* **حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- **(ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام..)**: هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسند ذلك إلىٰ علمه فليس فيه ما يَرُدُّ علم غيره، وقد روىٰ مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: (صيام يوم عرفة يكفر سنتين) وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل.

* **حديث الربيِّع بنت معوذ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- **(من أصبح مفطرًا فليتم بقيَّة يومه)**: استدل به من لا يشترط النيَّة من الليل، وفيه دليل لما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك بدون قضاء، لأن ما أكل الناس قبل العلم معفو عنه؛ لأنه صدر عن جهل وهو قوي، ولكن الأحوط أن يقضي ذلك اليوم لا سيما إن كان واجبًا أو نفلًا معينًا كعاشوراء وعرفة والست من شوال.
- في الحديث: جواز مناداة الناس لإعلامهم بدخول وقت الصوم، وفيه تمرين الصغار علىٰ الصوم إذا كان في طاقتهم.
- وفيه جواز اتخاذ اللعب من العِهْن أو من القطن ونحو ذلك إذ يتلهىٰ بها الصغار لا سيما البنات، لكن لا يجوز صنعها علىٰ هيئة صورة إنسان كامل، فيها الأنف والأعين، والأهداب، والصوت أحيانًا، لأن فيها مضاهاة لخلق الله تعالىٰ.
- وفيه حرص الصحابة علىٰ تربية صغارهم علىٰ العبادة وتعويدهم الخير ليسهل عليهم التزامه والمداومة عليه بعد بلوغهم.

الفوائد

- **(وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان)**: كان ﷺ يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعًا أكثر من صيامه فيما سواه، وفيه استحباب الإكثار من الصيام في شعبان.

- **(وكان يصوم شعبان كله)**: ولمسلم: (كان يصوم شعبان إلا قليلًا)، وهذا جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، وهذا جمع بين الروايتين، فالرواية الأولىٰ مفسرة للثانية ومخصصة لها.

- حديث أنس رضي الله عنه يبيِّن حال النبي ﷺ في التطوع بالصيام والقيام، وأنه كان يختلف، فتارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة في آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا، أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا، فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قائمًا أو صائمًا، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم أو يستوعب الليل قائمًا.

- فيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولم يقم الليل كله.

• باب الصوم من آخر الشهر

- أطلق الترجمة ولم يقيده بشعبان ليفيد عدم اختصاصه بصوم آخره، وإنما يستحب في كل شهر.

- **(أما صمت سرر هذا الشهر؟)**: أي: آخر هذا الشهر علىٰ الراجح وهو قول الجمهور، وسُمي آخر الشهر سرراً؛ لاستسرار القمر فيه -أي لاختفائه- وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، والشهر هنا يقصد به شعبان، والجمع بين الأمر هنا والنهي عن تقدم رمضان بصيام أن يحمل الأمر علىٰ من كان له عادة بالصيام؛ لقوله ﷺ: (إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه)، وفيه استحباب صيام الثلاثة أيام من آخر شهر شعبان لمن اعتاد الصوم من آخر الشهر.

- **(إذا أفطرت من رمضان فصم يومين)**: وهذا يؤيد قول الجمهور في تفسير سرر الشهر بأنه آخره؛ لأنه لو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته قضاؤها ولم يحتج أن ينتظر تمام صيام رمضان، وفيه مشروعية قضاء التطوع خلافًا لمن منع ذلك.

نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ[1]، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ).

بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

٥١١ ـ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ، فَقَالَ: **يَا فُلَانُ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **شَعْبَانَ** ـ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**[3].

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٥١٢ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

٥١٣ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ (يَوْمَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَكَانَهُ.

ـ ٦٥ ـ

• باب صوم يوم عرفة

- حديث الباب استدل به الجمهور علىٰ استحباب فطر يوم عرفة للحاج، ليتقوىٰ به علىٰ الذكر، وفي الحديث كذلك: أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح، وفيه تأسي الناس بفعل النبي ﷺ، وفيه البحث والاجتهاد في حياته، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيُّل علىٰ الاطلاع علىٰ الحكم بغير سؤال، وفيه فطنة أم الفضل، وفيه جواز الركوب حال الوقوف بعرفة لا سيما إذا كان عونًا له علىٰ الاجتهاد في الدعاء أو التعليم.

• باب صوم يوم الفطر

- أي: ما حكمه؟، ولعله أشار إلىٰ الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق العيد هل ينعقد نذره أم لا؟

المفردات

- نُسكِكُم: أي: المتقرب بها إلىٰ الله.

الفوائد

- (أما أحدهما فيوم فطركم..): فيه بيان علة وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحدُّه إفطار ما بعده، والآخر للنسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، وفيه تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والتمتع وهو بالإجماع.

- (ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له): فيه دليل علىٰ سقوط الجمعة عمن صلىٰ العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، ولكن علىٰ الإمام أن يقيمها لمن أراد شهودها، وعلىٰ من لم يشهدها أن يصليها ظهرًا.

- (نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث): عامة أهل العلم علىٰ أن أحاديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخة، وقد وردت أحاديث في الصحيحين بما تفيد النسخ مطلقًا فلا تحريم ولا كراهة علىٰ الصحيح.

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

- (فوافق يوم أضحى أو فطر): انعقد الإجماع علىٰ أنه لا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعًا ولا عن نذر، سواءً وقع ذلك اتفاقًا أو عيَّنهما أو أحدهما بالنذر، ولو نذر لا ينعقد نذره عند الجمهور، وفي الحديث إشعار برجحان المنع عند ابن عمر رضي الله عنهما.

- (أمر الله بوفاء النذر..): فيه أنه لا يصوم لنهي النبي ﷺ عنه، وفيه أن يقضي يومًا غيره وفاءً بالنذر، فإذا نذر الإنسان صوم يوم فوافق يوم العيد فإنه يقضي، بخلاف ما إذا نذر أن يصوم يوم العيد، فإن النذر لم ينعقد أصلًا، فلا كفارة عليه ولا قضاء لكن يلزمه الاستغفار لمخالفة النهي.

- في الحديث دليل للقاعدة الأصولية أن دليل الحظر مقدم علىٰ الإباحة، وفيه ورع ابن عمر رضي الله عنهما، حيث تورع عن قطع الفتيا فيه، وهكذا ينبغي للمفتي أن يجمع في فتواه بين العلم والورع.

• باب صيام أيام التشريق

- أيام التشريق: هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك: لأن الناس يشرِّقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي يقددونها وينشرونها في الشمس لتجف، وهي من الأيام الفاضلة

الْأَضْحَى) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. (فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ).

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥١٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)[1].

[1] أمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ.

والمواسم العظيمة، وهي الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣].

- حديث الباب فيه دليل علىٰ أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقًا، لا للحاج ولا لغيره، ولو وافق ذلك عادة الإنسان كيوم الاثنين والخميس، ويستثنىٰ من ذلك المتمتع الذي لم يجد الهدي، فإنه يجوز له صيام أيام التشريق الثلاثة علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن قول الصحابي (رُخِّص، أو لم يُرَخَّص) له حكم الرفع، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، وقوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي: في أيام الحج، وابتداؤها من الإحرام بالعمرة، وانتهاؤها بآخر أيام التشريق.

المفردات

- أَسْرُدُ: أتابع.
- أَدَمٍ: هو الجلد المدبوغ.
- لِيفٌ: هو ما يخرج من أصول النخل، يُحشىٰ به الوسائد ويُفتل منه الحبال.
- هَجَمت العَيْن: غارت وضعفت لكثرة السهر.
- ونَفِهَتْ النَّفس: تعبت وكلَّت.
- لِزَوْرِك: لضيفك.

الفوائد

• باب صوم يوم الجمعة

- أحاديث الباب فيها دليل علىٰ النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام دون غيرها من الليالي إذا لم يكن له عادة بقيام كل ليلة، كما في رواية مسلم: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي)، وفيها النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا النهي للكراهة عند الجمهور وهو الأقرب؛ والصارف للنهي من التحريم إلىٰ الكراهة قوله: (إلا أن يصوم قبله أو بعده) فدل ذلك علىٰ أن النهي عن صومه ليس للحتم، كما هو لعيدي الفطر والأضحىٰ اللذين لا يجوز صيامهما بحال.
- وحكمة النهي عن تخصيصه بصيام حتىٰ يكون يوم عيد، فيه النشاط والقوة علىٰ العمل الصالح والتبكير إلىٰ الجمعة.
- تزول كراهة صوم يوم الجمعة بصيام يوم قبله أو يوم بعده مواليًا له، واشتراط التوالي هو ظاهر لفظ حديث جويرية ﵂. والثاني: إذا وافق يوم الجمعة عادة للإنسان، لما في رواية مسلم: (إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)، كأن تكون عادته أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم يوم عرفة ووافق ذلك يوم الجمعة، وزوال الكراهة بهذين الأمرين؛ لعدم تخصيص الجمعة.

• باب حق الأهل في الصوم

- (بلغ النبي ﷺ أني أَسْرُد الصوم..): الذي بلَّغ النبي ﷺ ذلك هو عمرو بن العاص والد عبدالله ﵄.
- (فإما أرسل إلي وإما لقيته): شك من بعض رواة الحديث.
- (فألقيت له وسادة): فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه.
- (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه): فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار علىٰ جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة ﵃ في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي).

بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٥١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ، فَقَالَ: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ.** وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ** ـ، **فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**[2]، **وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ.** (قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ؛ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.

- ٦٧ -

- (ألم أُخْبر): زاد مسلم: (فقلت: بلىٰ يا نبي الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخير) وفيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت، لأنه ﷺ لم يكتفِ بما نُقِل إليه عن عبدالله ﵄ حتىٰ لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلِّع عليه الناقل ونحو ذلك.
- (وإن لنفسك وأهلك عليك حظًّا): حق لنفسه بأن يعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله ﷻ من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه، ليكون أعون علىٰ عبادة ربه، وحق أهله والمراد بالأهل: الزوجة، أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته، بأن ينظر لهم فيما لابد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، وفيه بيان أنه يجب علىٰ الإنسان أن يكون عدلاً في المعاملة والعبادة.
- (فذلك الدهر كله): أي: بالتضعيف، وفي رواية: (مثل صيام الدهر) فيقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة؛ لأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يصدق علىٰ فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا.

الفوائد

- **(ولا يفرُّ إذا لاقى)**: فيه إشارة إلىٰ حكمة صوم يوم وإفطار يوم، وهو أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يتقوىٰ بالفطر لأجل الجهاد، فالله تعالىٰ لم يتعبد عبده بالصوم وحده ولكن بأنواع العبادات، فلو استفرغ جهده في الصوم لقصَّر في غيره من العبادات.
- **(لا أدري كيف ذكر صيام الأبد)**: أي أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد، إلا أنه حفظ أن فيها قوله ﷺ: (لا صام من صام الأبد) قيل: هو دعاء عليه، وقيل: المراد أنه لم يحصِّل أجر الصوم لمخالفته، وقيل: أنه سوف يضعف عن الصوم، ولا يصومه الصوم الكامل، فيكون الصوم عليه ثقيلًا فلا يألفه ولا يحبه، وفيه كراهية صوم الدهر.
- **(فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ)**: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة عما التزمه ووظَّفه علىٰ نفسه عند رسول الله ﷺ، فشقَّ عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنىٰ أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ا.هـ.

وفيه فضل ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فمع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، لكراهيته ترك أمر فارقه النبي ﷺ عليه.

- **(فكان يقرأ على بعض أهله السُّبع من القرآن بالنهار)**: أي: علىٰ من تيسر منهم، وإنما كان يصنع ذلك بالنهار ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان.

أيَّام). قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ** -. قُلْتُ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ[1]. قَالَ: **فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]. قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى** - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**[3] -. قُلْتُ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**. مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كَيْفَ تَصُومُ؟** قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: **وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟** قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[4].... وَفِيهَا: **اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً** - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَزِدْ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ) -. فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. (فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ....

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ!

- ٦٨ -

يقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ).

بَابٌ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ

٥١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ﷺ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا.



الفوائد

- (وإذا أراد أن يتقوىٰ أفطر أيامًا): وفيه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يومًا ويفطر يومًا دائمًا، ويؤخذ من صنيع ابن عمرو ﷺ أن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم.
- في الحديث من الفوائد غير ما تقدم: بيان رفق النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم، وإرشاده إلىٰ ما يصلحهم، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشىٰ من إفضائه إلىٰ الملل وترك العبادة أو ترك بعضها.
- وفيه الندب إلىٰ الدوام علىٰ ما وظفه الإنسان علىٰ نفسه من العبادة، وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، وذلك عند أمن الرياء، وإلا فالأصل الإخفاء.
- وفيه جواز القسم علىٰ العبادة، حيث جاء في رواية: (والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت)، وفائدته الاستعانة باليمين علىٰ النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين علىٰ ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به؛ وفيه جواز الحلف بغير استحلاف، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال.
- وفيه الإشارة إلىٰ الاقتداء بالأنبياء ﷺ في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو ﷺ إلىٰ شكوىٰ ولده، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه.
- وفيه تفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم، وتعليل الحكم لمن فيه أهلية لذلك، وأن الأولىٰ في العبادة تقديم الواجبات علىٰ المندوبات.
- وفيه الحض علىٰ ملازمة العبادة، والجمع بين أداء الحقوق والمواظبة علىٰ المندوبات.

• بابٌ: أحب الصيام إلى الله صيام داود

- (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود): لأن هذه الطريقة فيها الرفق بالنفس التي يُخشىٰ منها السآمة، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلىٰ الصباح، وفيه كذلك من المصلحة: استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلىٰ عدم الرياء، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوىٰ، فهو أقرب إلىٰ أن يخفي عمله الماضي علىٰ من يراه.

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

المفردات

- **الاعْـتِكَاف**: لغـة: لـزوم الشـيء وحبس الـنَّفس عليـه، وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص علىٰ صفة مخصوصة.

- **قَزْعَة**: قطعة من السحاب رقيقة.

الفوائد

• بابٌ: متى يدخل المعتكف؟

- **(ما أنا بمعتكـف)**: كأنـه ﷺ خشي أن يكـون الحامل لهن علىٰ ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصًا علىٰ القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو خشية أن يتوارد بقية أزواجه علىٰ المسجد فيضيق علىٰ المصلين، أو خشيته من أن يشغلنه عما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

- **(فلما أفطر اعتكف عشـرًا من شـوال)**: وفي روايـة: (حتىٰ اعتكف في العشر الأول من شوال) فيه دليل علىٰ جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، وفيه استحباب قضاء النوافل المعتادة إذا فاتت لعذر.

- **(وإذا صلى الغـداة دخـل)**: فيـه دليل علىٰ أن مبدأ الاعتكاف أول النهار.

- في الحديث دليل علىٰ أنه لا يجوز للمرأة أن تعتكف حتىٰ تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإذا كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها.

- وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن المسجد شرط للاعتكاف ولا يصح في مساجد البيوت، وفيه أن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد، وأن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيِّق علىٰ المصلين.

- وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافًا لمن قال باللزوم.

- وفيه مكانة عائشة ﭫ في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، وفيه شؤم الغيرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلىٰ ترك الأفضل لأجله، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بَابٌ: مَتَى يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ؟*

٥١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﭫ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ـ، (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ)، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟!** قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**. فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

بَابُ الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ*

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ** ـ؛ **فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ صَبِيحَتِهَا** ـ. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي

ـ ٧٠ ـ

مصلحة، وأن من خشي علىٰ عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

• باب الاعتكاف في رمضان كله

- **(أُريت)**: وهي الرؤيا أي: أُعلمت بها، أو من الرؤية: أي أبصرتها، وإنما أُري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع بلفظ: (حتىٰ رأيت أثر الماء والطين علىٰ جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه).

المفردات

- وَأَرْنَبَتِه: أي: طرف الأنف المدبب.

الفوائد

- (فوكف المسجد): أي: قطر الماء من سقفه، وكان مظللًا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء يَكُنُّ من المطر الكثير.

- في الحديث من الفوائد: استحباب ترك الإسراع إلىٰ إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه، وجواز السجود في الطين، وفيه أن النسيان جائز علىٰ النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة، أو الاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة.

- وفيه استحباب الاعتكاف في رمضان، وترجيح اعتكاف العشر الأخيرة، وفيه أن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقًا، وترتيب الأحكام علىٰ رؤيا الأنبياء.

• باب الاعتكاف في العشر الأواخر

*** حديث عائشة رضي الله عنها:**

- (حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده): فيه دليل علىٰ أن حكم الاعتكاف باقٍ لم يُنسخ، وفيه مشروعية اعتكاف النساء، والجمهور علىٰ أنه يُسن للمرأة كما يُسن للرجل بشرط إذن زوجها وأمن الفتنة بها وعليها.

- في الحديث دليل علىٰ استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وأن النبي ﷺ لازم ذلك في كل عام حتىٰ توفاه الله تعالىٰ، ومواظبته عليه تدل علىٰ أنه من السنن المؤكدة.

*** حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- (فاعتكف عشرين..): قيل السبب في ذلك أنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير، لتقتدي به أمته بالاجتهاد في العبادة إذا بلغوا أقصىٰ العمر، وقيل أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، وقيل: لأنه كان العام الذي قبله مسافرًا، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، ويُحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب.

• باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

- (شدَّ مئزره): جدَّ واجتهد في العبادة، وقيل اعتزل النساء، والأخير أظهر، لقوله بعده: (وأحيا ليله) وفي رواية مسلم: (وجدَّ وشدَّ مئزره) والعطف يقتضي المغايرة.

السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[(١)].

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٥٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٥٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[(٢)].

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٥٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**. [وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**][(٣)].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه: **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

- ٧١ -

- في الحديث دليل علىٰ فضل العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان، وأن لها مزية علىٰ غيرها من أيام الشهر بمزيد الطاعة والعبادة، وذلك لأنها ختام الشهر والأعمال بخواتيمها، ولأنها تُرجىٰ فيها ليلة القدر، ولعل الإنسان يدركها وهو قائم لله فيغفر له ما تقدم من ذنبه.

- وفيه تأكيد استحباب إيقاظ الأهل ليالي العشر وحثهم علىٰ قيام الليل وترغيبهم في الطاعة، وإلا فهو مسنون طيلة ليالي العام.

• باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر

- حديث عائشة رضي الله عنها فيه إشارة إلىٰ رجحان كون ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها.

الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ ـ؛ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ[٢].

بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٥٢٣ ـ (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه)[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ[٤]، (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ)، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالْخَمْسِ[٥].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ[٦].



(١) وَلِمُسْلِمٍ: السَّبْعِ الْأُوَلِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي.
(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنُسِّيتُهَا.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَنُسِّيتُهَا.
(٦) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

ـ ٧٢ ـ

المفردات

- **تَوَاطَأَت**: أي: توافقت.
- **فَتَلَاحَى**: أي: وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة.

الفوائد

- **(في السبع الأواخر)**: أي: قيل لهم في المنام أنها في السبع الأواخر من الشهر، وسميت ليلة القدر لشرفها وعظيم قدرها؛ ولأنها الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة كما قال تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾[الدخان:٤].
- الحديث دليل علىٰ عظم قدر الرؤيا، وأن الله قد يكرم بعض عباده فيريه ما ينفعه وغيره، وفيه جواز العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلت القرينة علىٰ صدقها ولم تخالف الشرع، والقرينة هنا هي تواطؤ الرؤىٰ.
- أحاديث الباب فيها أن أرجىٰ الليالي لليلة القدر هي ليالي العشر الأواخر، وأرجحها هي الوتر من العشر الأواخر، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين والأظهر والله أعلم أنها في الوتر من العشر الأواخر وأنها تتنقل.

• **باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس**

* **حديث عبادة بن الصامت:**

- **(وأنه تلاحى فلان وفلان فرفعت)**: فيه دليل علىٰ أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب في العقوبة المعنوية، أي: الحرمان، وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير، وسبب ذم هذه الخصومة رغم أنها في طلب الحق لأنها وقعت في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو، ولكونها في زمن شريف وهو شهر رمضان، ولأنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهي عنه ومتوعد عليه بحبوط العمل.
- **(وعسى أن يكون خيرا)**: عسىٰ أن يرجىٰ من رفعها خيرًا، لكونه سببًا لزيادة الاجتهاد في التماسها، المستلزم لزيادة الثواب، وإنما حصل ذلك ببركة رسول الله ﷺ.
- **(فالتمسوها في السبع والتسع..)**: كذا في معظم الروايات بتقديم السبع علىٰ التسع، وفيه إشارة إلىٰ أن رجاءها في السبع أقوىٰ للاهتمام بتقديمه.

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

- **(التمسوها في العشر الأواخر..)**: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرىٰ ليلة القدر في جميع ليالي العشر، لأن جميع ليالي العشر قد تكون أوتارا باعتبار نقصان الشهر أو تمامه، فالوتر باعتبار ما مضىٰ من الشهر ليلة إحدىٰ وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

وقد يكون باعتبار ما بقي، كما قال ﷺ: (لتاسعة تبقىٰ، لسابعة تبقىٰ، لخامسة تبقىٰ، لثالثة تبقىٰ)، فإذا كان الشهر ثلاثين، فتاسعة تبقىٰ ليلة اثنين وعشرين، وسابعة تبقىٰ ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقىٰ ليلة ست وعشرين، وثالثة تبقىٰ ليلة ثمان وعشرين.

كتاب الحج

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[1]: **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.**

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ*

٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.**

٥٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.**

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾

٥٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا.** فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ.** ثُمَّ قَالَ...

- ٧٣ -

كتاب الحج

المفردات

- **الحَجُّ**: لغة: القصد، وشرعًا: القصد إلىٰ بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة.
- **ولم يَفسُق**: الفسق لغة: هو الخروج عن الشيء، والمراد هنا: لم يأتِ بمعصية.
- **يُؤَذِّن**: المراد بالتأذين: الإعلام.

الفوائد

• باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

- **(دعوني ما تركتكم)**: دليل علىٰ أن الأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾[الإسراء:١٥].
- **(فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)**: فهو علىٰ إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أُكره ونحو ذلك، فهذا ليس منهيًّا عنه في هذا الحال، والله أعلم.
- **(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**: هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أُعطيها النبيﷺ، ويدخل فيه ما لا يُحصىٰ من الأحكام، كالصلاة إن عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتىٰ بالباقي وكذا الوضوء، وأشباه هذا غير منحصرة.
- في الحديث: النهي عن كثرة المسائل والتعمق فيها مما كان علىٰ وجه التكلف والتعمق؛ لأن ذلك يذهب ببركة العلم، وفيه الحث علىٰ الاشتغال بما ينفع من العلم وهذا يُستفاد من رواية مسلم.

• باب فضل الحج والعمرة

*** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(كفارة لما بينهما)**: هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين والمقصود بذلك الصغائر أما الكبائر فتحتاج إلىٰ توبة علىٰ الراجح.
- **(والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)**: الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرًا مما كان عليه، ولا يعاود المعاصي، فالحج المبرور لا يقتصر لصاحبه من الجزاء علىٰ تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة، والله أعلم.

*** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(لم يَرْفُث)**: الرفث: الجماع وهو قول الجمهور، وقيل الجماع ومقدماته، واختار هذا ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الأحوط؛ لأنه إذا نهي عن النكاح والخطبة فإنه ينهىٰ عن هذا من باب أولىٰ.
- **(رجع كما ولدته أمه)**: أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

• باب قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾

- يوم الحج الأكبر: الجمهور علىٰ أنه يوم النحر، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعيَّن أنه يوم الحج الأكبر؛ لأنه معظم المناسك فيه؛ ولأنه حدده لهم في الحديث، وكذلك البخاري ترجم عليه بيوم الحج الأكبر.

*** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(لا يحج بعد العام مشرك)**: موافق لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله، فلا يمكَّن المشرك من دخول الحرم بحال، ولو دخل خِفْيَة ثم مات نُبش وأخرج من الحرم.
- **(ولا يطوف بالبيت عريان)**: هذا إبطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف بالبيت عُراة، واستُدل به علىٰ أن ستر العورة من شروط صحة الطواف.

٥٢٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا[1].

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[2] لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: **مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **ثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ]**[3][4].

٥٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** ـ، **وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً! قَالَ: **اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَسِيرَةَ يَوْمٍ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.**

الفوائد

– **(والحُمس قريش وما ولدت)**: ويدخل معهم حلفاؤهم، وسموا بذلك لما شددوا علىٰ أنفسهم، فكانوا إذا أهلُّوا بحج أو بعمرة لا يأكلون لحمًا، ولا يضربون وبرًا ولا شعرًا، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

– **(وكانت الحمس يحتسبون على الناس)**: كانوا يفرضون علىٰ الناس ألا يطوفوا بثيابهم التي لحقها الإثم، ويوجبون عليهم الطواف بثياب الحمس؛ لأنهم أهل الحرم، ومن لم يجد ثيابًا من الحمس طاف عريانًا، أو طاف بثوبه، وإذا انتهىٰ من طوافه ألقىٰ ثوبه بالحرم فلا يمسه أحد حتىٰ يبلىٰ، وظلوا علىٰ هذه الضلالة والبدعة حتىٰ جاء الإسلام وحرَّم ذلك.

– فيه أن التشديد علىٰ الناس باسم الدين وبغير دليل جاهلية، كما أن فيه ذم الفخر والتعالي علىٰ الناس باسم الدين.

• **باب حج النساء**

– أحاديث الباب فيها تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه، وتحريم سفر المرأة بغير محرم ولو كان سفر عبادة كالحج، وهذا يدل علىٰ أنه لا يجب الحج علىٰ المرأة إلا إذا وجد لها محرم، فإن لم يوجد لم يجب عليها الحج، والجمهور علىٰ أنه يجب عليها إذا وجدت رفقة من النساء الثقات، وعليهن قيم مأمون، واستدلوا بحج أمهات المؤمنين ﷺ مع عثمان بن عفان ﷺ، والقول باشتراط المحرم هو الأقرب لقوة دليله؛

ولأن أزواج النبي ﷺ لا يقاس عليهن غيرهن لاعتبارات عديدة.

– اختلفت روايات أحاديث الباب في سفر المرأة بدون محرم ففي لفظ: (مسيرة يوم وليلة) وفي لفظ: (يومين)، وفي لفظ: (ثلاثة أيام)، وفي لفظ: (ولا تسافرن إلا ومعها محرم) وهذا في حديث ابن عباس ﷺ، وقد خرج مخرج العموم، فحين اختلفت روايات التقييد وجب الأخذ بالمطلق، لاسيما أن حديث ابن عباس ﷺ لم يختلف فيه، وقد قاله النبي ﷺ في آخر حياته؛ وخروج المرأة إلىٰ الحج قرينة علىٰ ذلك، وفي اشتراط المحرم في سفر المرأة دليل واضح علىٰ كمال شريعة الإسلام وحرصها علىٰ صيانة الأعراض، وسد ذرائع الفساد.

– المحرم للمرأة هو زوجها ومن تحرم عليه للأبد، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد منع أهل العلم أن يكون الكافر محرمًا للمسلمة؛ لأنه لا يؤتمن عليها، وقال بعضهم: يلحق به المسلم الفاسق الذي لا يؤمن شره.

– **(اكتتبت في غزوة كذا)**: أي: كتبت نفسي في أسماء من عُيِّن لتلك الغزوة، وفيه مشروعية كتابة الجيش، ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة.

قال النووي: في الحديث الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عَرَض له الغزو والحج، رجَّح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ا.هـ.

– **(اذهب فحُجَّ مع امرأتك)**: أَخَذَ بظاهره بعض أهل العلم فأَوجَبَ علىٰ الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، والأقرب أن الزوج لا يُلزم بالحج مع زوجته، لكن لا يحق له منعها من أداء فريضة الحج، ولها أن تحجَّ فرضها بغير إذنه علىٰ الصحيح.

المفردات

- **رَدِيفَ**: الرَّديف: هو الراكب خلف الراكب.
- **وَضِيئًا**: الوَضَاءَة: الحسن والبهجة.
- **خَثْعَمَ**: قبيلة قحطانية مشهورة.
- **قَفَلَ**: أي: رَجَع.
- **كُلَّما أوفَى**: أي: كلما ارتفع وعلا.
- **ثنِيَّة**: هي العقبة أي: الطريق المرتفع.
- **فَدْفَدْ**: الأرض المستوية لا شيء فيها، وقيل: ذات الحصىٰ.
- **آيِبُون**: أي: راجعون.

الفوائد

• **باب حج المرأة عن الرجل**

- حديث الباب فيه: أم القادر علىٰ الحج بماله، العاجز ببدنه يُنيب من يحج عنه، وفيه جواز حج المرأة عن الرَّجل ونيابتها عنه في أداء المناسك، واشترط الجمهور أن تحج عن نفسها أولًا.

- وفيه جواز استفتاء المرأة الرجل ما لم تكن هناك فتنة، وفيه تحريم النظر إلىٰ المرأة الأجنبية، ووجوب غض البصر. واستدل به علىٰ عدم وجوب الحجاب، ولا يستقيم لأنه ربما يكون النبي ﷺ أمرها بالحجاب ولم يُنقل، أو أنها كانت محرمة ولذلك كشفت وجهها، أو كما ورد عند أبي يعلىٰ بسند قوي عن الفضل رضي الله عنه: (كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله رجاء أن يتزوجها) الحديث.

- **(نعم حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين..؟)**: فيه مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلىٰ سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأُشكل بما اتفق عليه، وأنه يستحب للمفتي التنبيه علىٰ وجه الدليل إذا ترتبت علىٰ ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعىٰ لإذعانه.

- وفيه أن وفاء الدَّين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم ومقررًا لهم، ولهذا حَسُنَ الإلحاق به، وفيه أن من مات وعليه حج وجب علىٰ وليّه أن يجهِّز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، ويلتحق بالحج كل حقٍّ ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك.

• **باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع**

- **(كان النبي ﷺ إذا قَفَل)**: وقع عند مسلم في رواية بزيادة: (كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر كبَّر ثلاثًا،

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٥٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ)، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضِيئَةٌ)، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا)، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ...)[1].

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

٥٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ، يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللهُ)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَتْ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا.

ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا) فذكر الحديث إلىٰ أن قال: (وإذا رجع قالهن وزاد: آيبون تائبون..) الحديث، وفيه دليل للجمهور علىٰ استحباب قول هذا الدعاء في كل سفر، وأنه لا يختص بسفر الحج أو العمرة أو الغزو كما ترجم عليه البخاري في صحيحه.

- **(كبَّر ثلاثًا)**: قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس، فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات، فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها.

- وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه، فناسب تنزيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ا.هـ.

- **(تائبون)**: فيه إشارة إلىٰ التقصير في العبادة، وقاله ﷺ علىٰ سبيل التواضع أو تعليمًا لأمته وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار علىٰ الطاعة، فيكون المراد ألا يقع منهم ذنب.

المفردات

- **الأَحْـزَاب**: جمع حزب، وهو القطعة المجتمعة من الناس، واللام إما للجنس فتفيد كل من تحزَّب من الكفار، وإما للعهد فيكون المراد: الأحزاب في غزوة الخندق.
- **وَقَّتَ**: حدَّد، أي: جعل ميقاتًا.
- **ذَا الحُلَيْفَة**: الحُليفة تصغير الحلفاء، نبت معروف.

الفوائد

- **(صدق الله وعده)**: أي: فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[النور:٥٥]، وغير ذلك من وعده سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ۝٩﴾[آل عمران:٩].

• باب فرض مواقيت الحج والعمرة

*** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **(ذا الحليفة)**: هي قرية تعرف الآن بـ(أبيار علي)، نسبة إلىٰ بئر فيها يُسمىٰ بئر علي، تزعم الرافضة أن عليًّا قاتل الجن بها، وهذا كذب لا أصل له، وهي أبعد المواقيت عن مكة، تبعد عنها أربعمائة وعشرين كيلًا تقريبًا.
- **(الجحفة)**: قرية علىٰ الطريق بين مكة والمدينة، اجتحفها السيل، وهي الآن خراب، ويحرم الناس الآن من رابغ وهي تبعد عن مكة مائة وستة وثمانين كيلًا تقريبًا.
- **(يَلَمْلَم)**: اسم جبل من جبال تهامة يبعد عن مكة خمس وثمانين كيلًا تقريبًا، ويُسمىٰ الآن (السعدية) باسم بئر فيها.
- **(قرنًا)**: اسم لجبل أو وادٍ ذي منازل ينسب إليها، ويُسمىٰ الآن السيل الكبير، ويبعد عن مكة ثمان وسبعين كيلًا.
- **(فهنَّ لهن..)**: أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلاد المذكورة؛ ولمن مرَّ عليهن وليس من أهلهن فإنه يحرم منهن، ولا يكلف الذهاب إلىٰ ميقاته الأصلي.
- **(فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)**: ومن كان منزله دون هذه المواقيت، بأن كان بينها وبين مكة، فميقاته من حيث أنشأ السفر أو أنشأ النيَّة للحج والعمرة.
- **(حتى إن أهل مكة يهلُّون منها)**: فيه أن من كان في مكة، فإنه يحرم منها ولا يخرج إلىٰ الميقات، وهذا في الحج، لكن ورد في حديث عائشة ما يدل علىٰ أنه يحرم بالعمرة من الحل لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن: (اخرج بأختك فأعمرها من التنعيم).

سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ[١].

بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٥٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[٢]: **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ـ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.**

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.** وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: **آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.**

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ـ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.**

ـ ٧٦ ـ

- الحديث دليل علىٰ ثبوت المواقيت المكانية الأربعة، فلا يحل تجاوزها بدون إحرام لمن يريد الحج والعمرة، وتحديد هذه المواقيت من معجزاته ﷺ، فإنه حددها قبل إسلام أهلها إشارة إلىٰ أنهم سوف يسلمون ويحجون ويعتمرون، وهكذا كان، وفي تحديدها رحمة من الله لعباده، ويُسر لشريعته حيث جعل لكل أهل جهة ميقاتًا في طريقهم حتىٰ لا يشق عليهم قصد ميقات محدد.
- وفيه أن من مر بهذه المواقيت قاصدًا مكة، وهو لا يريد الحج والعمرة، أنه لا يجب عليه الإحرام.
- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل علىٰ أن ذات عرق هو ميقات أهل العراق، وهو ميقات خاص بهم غير ميقات أهل نجد، وأن الذي وقَّته لهم هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما تأسس المصران: البصرة والكوفة؛ لأنهم أخبروه أن الإحرام من ميقات أهل نجد يشق عليهم؛ وهذا الحديث هو الأصل في مسألة محاذاة الميقات، ومعناه: أن من سلك طريقًا لا ميقات فيه برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فميقاته إذا حاذىٰ أقرب المواقيت إليه؛ لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات.

المفردات

- **جَوْرٌ عن طَرِيقِنَا:** أي: مائل عنه ليس علىٰ جادته.
- **ذَات عِرْق:** نسبة لجبل صغير فيه، وتقع شرق مكة بمسافة مائة كيل.
- **أَنْضَحُ طِيبًا:** بالخاء المعجمة أي: يفور مني الطيب، وضَبَطَه بعضهم بالحاء المهملة، وهما متقاربان في المعنىٰ.
- **وَبِيصَ الطِّيب:** لمعان وبريق الطيب.
- **مَفْرِق النبي ﷺ:** أي: المكان الذي يفترق فيه الشعر وسط الرأس.
- **أَنَاخ:** أي: أبرك جمله.
- **بالبطحاء بذي الحليفة:** احترازًا من البطحاء التي بين مكة والمدينة.

الفوائد

• باب الطيب عند الإحرام

*** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

- **(يرحم الله أبا عبد الرحمن):** فيه أدب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في استدراكها علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكرهان استدامة الطيب بعد الإحرام، فأنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك عليهما وقالت: (طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم..) الحديث، وكان سالم بن عبد الله يخالف أباه وجده في ذلك ويقول: سنة النبي ﷺ أحق أن تُتَّبع. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤخذ منه أن المفزع عند النوازل إلىٰ السنن، وأنه يُستغنىٰ بها عن آراء الرجال، وأن فيها المقنع ا.هـ.

- **(ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا):** فيه استحباب الطيب عند الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يُحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور.

- ويستحب كذلك الطيب قبل الإحرام للمرأة؛ لما عند أبي داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كنا نضمِّخ وجوهنا بالمسك المُطيَّب قبل أن نُحرم ثم نُحرم، فنعرق فيسيل علىٰ وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا) وهو صريح في بقاء عين الطيب بعد الإحرام، واستدلت علىٰ جوازه بإقرار النبي ﷺ ذلك لهن، لكن يُراعىٰ أن يكون طيب المرأة مما خفي ريحه؛ لأنها تخالط الناس، فيجب أن تكون رائحته غير ظاهرة لئلا تحصل به الفتنة.

- **(ولِحِله حين أحلَّ):** فيه استحباب الطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف بالبيت، ويستفاد منه استحباب التجمل والتطيُّب عند الذهاب إلىٰ العبادات في المساجد والمجامع الكبيرة، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن.

*** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

- **(كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ..):** فيه أن المستحب من الطيب قبل الإحرام ما كان في البدن دون الثوب؛ لأنه ربما خلع ثوبه ثم لبسه وذلك لا يجوز؛ لما سيأتي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: (ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفران ولا ورس) ويجب علىٰ المحرم إذا تعدىٰ شيئًا من طيب بدنه إلىٰ ثوبه أن يغسله قبل إعادة لبسه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٥٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أُخْبِرتْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا ـ، قَالَتْ: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!) طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا ـ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِمِنًى)، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. (وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا).

٥٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِحْيَتِهِ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

٥٣٦ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي

- ٧٧ -

• باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

- هو موضع معروف علىٰ طريق من أراد الذهاب إلىٰ مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلىٰ ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضًا، ودخل عن طريق المعرَّس، وكل من الشجرة والمعرَّس علىٰ ستة أميال من المدينة، والمعرس أقرب، والمقصود بطريق المعرس مسجد ذي الحليفة المعروف، سُمي بذلك لأن النبي ﷺ عرَّس به وصلىٰ به الصبح ثم ارتحل، ومن أهل العلم من يقول: إنه وقع اتفاقًا؛ لأنه أسهل للداخل، ومنهم من يقول أنه قصدًا وأن ذلك من السنة، لتكثير الآثار ومواضع العبادة، والله أعلم.

*** حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **(أناخ بالبطحاء بذي الحليفة):** فيه استحباب النزول بذي الحليفة عند الخروج إلىٰ مكة، للحج والعمرة، وكذلك عند الرجوع، وهو ليس من مناسك الحج، وإنما نزله النبي ﷺ لما أُعْلِمَ أنه وادٍ مبارك كما سيأتي، وأما تعريسه ﷺ بذي الحليفة عند الرجوع والمقام به حتىٰ يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلًا.

- **(وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك):** تأسيًا بأفعال النبي ﷺ، وتتبعًا لمواضع نزوله ومواطنه، وكذلك طلبًا لفضل الموضع لما جاء فيه أنه وادٍ مبارك.

المفردات

– **مسجد الشَّجَرة:** سُمي بذلك لأنه بُني في موضع الشجرة التي كان ينزل تحتها النبي ﷺ، ويُسمىٰ كذلك بمسجد ذي الحليفة لوقوعه في منطقة ذي الحليفة، ويُسمىٰ مسجد الميقات لأنه ميقات أهل المدينة.

– **بِوَادِي العَقِيق:** لغة: هو مسيلُ شقه ماء السيل؛ لأن عَقَّ تعني: شَقَّ، وقيل: سُمي العقيق لحمرة موضعه، وقيل غير ذلك.

– **الإِهْلَال:** هو رفع الصوت بالنسك، كقول: لبيك عمرة أو لبيك حجًّا.

– **يَوم التَّروية:** سمي يوم التروية لأن الناس يتروون فيه من الماء، ليحملونه معهم إلىٰ عرفة.

– **السِّبتيَّة:** نسبة إلىٰ السِّبت وهو جلد البقر، يدبغ بالقَرَظ حتىٰ يزول ما عليه من الشعر ثم تصنع منه النعال.

الفوائد

– **(يصلي في مسجد الشجرة):** ولمسلم في رواية: (ركعتين) وليس للإحرام صلاة تخصُّه، ولا تشرع صلاة ركعتين للإحرام، وإنما صلىٰ النبي ﷺ في وادي ذي الحليفة في وادي العقيق لما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) فصلىٰ فيه رسول الله ﷺ الظهر ثم أحرم، فيستحب لمن وافق موعد فريضة أن يصلي في ذي الحليفة ويحرم بعدها؛ لأنه وادٍ مبارك لا لخصوص الإحرام.

• باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

– الإهلال بالنسك أن يقول: لبيك عمرة للمتمتع، أو لبيك حجًّا للمفرد، أو لبيك عمرة وحجة للقارن، أما قول المتمتع: لبيك عمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج فهذا لا يشرع.

– **(يعني: مسجد ذي الحليفة):** ولمسلم: (بيداؤكم هذه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ) قاله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ردًّا علىٰ من قال: إنه ﷺ أحرم من البيداء كما في الصحيحين من حديث أنس وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والجمع بينهما هو أنه ﷺ ابتدأ إهلاله حين استوت به راحلته قائمة وذلك عند مسجد ذي الحليفة فسمعه قوم ومنهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم لما استوت به علىٰ البيداء أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولىٰ، فحدَّث كل واحد منهم بما سمع، ولا منافاة بينهما -كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ- فإن الإحرام من عند

مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ[1]، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٥٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: **إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**).

بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٥٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ:[2] مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

٥٣٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا؟

المسجد بعدما ركب راحلته هذا هو الأفضل أن يكون إهلاله وتلبيته بعد ركوبه الدابة أو السيارة، وإذا أهلَّ من عند المسجد أو من البيداء إذا كان من عند ذي الحليفة فكله جائز، وإنما الكلام علىٰ الأفضل.

• باب من أهلَّ حين استوت به راحلته

*** حديث ابن جُريج:**

– **(إلا اليمانيين):** هما الركن اليماني الذي في جهة اليمين، والركن الذي فيه الحجر الأسود، وقيل يمانيين تغليبًا؛ وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في اقتصار النبي ﷺ عليهما: لأنهما بُنِيا علىٰ قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بخلاف الشاميين؛ لأن قريشًا قصرت بهم النفقة.

المفردات

- جَرْدَاوَيْن: أي: ليس عليهما شعر.
- لهما قِبَالَان: تثنية قِبال، والقبال هو السير الذي يقع بين اصبعي اللَّابس.

الفوائد

- (حتى تنبعث به راحلته): استدل به ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من إهلال النبي ﷺ بأنه أخَّر الإهلال حتىٰ انبعثت به راحلته فأخر إهلاله حتىٰ بداية الشروع في أعمال الحج؛ لأن الناس قد تأهبوا بالتروية للخروج لعرفة، وفيه تحري ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا للسنة، وفيه مشروعية القياس.
- في الحديث: سؤال العالم عن الدليل إذا رُئي منه مخالفة للناس وأنه لا ينافي الأدب.

وفيه استحباب استلام الركن اليماني ويكون الاستلام باليمين، وإن شق عليه استلامه مرَّ دون إشارة ولا تكبير، ويُسن أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾[البقرة:٢٠١].

- حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه استحباب لبس النعل، وعند مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل) لما فيه من خفَّة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذىٰ الطريق، مما يعينه علىٰ الوصول إلىٰ مقصوده كالراكب.

• باب التحميد و التسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدَّابة

- قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بالإهلال هنا التلبية، وقوله: (عند الركوب) أي بعد الاستواء علىٰ الدَّابة لا حال وضع الرِّجل مثلًا في الرِّكاب، وهذا الحكم -وهو استحباب التسبيح وما ذُكر معه قبل الإهلال- قلَّ من تعرَّض لذكره مع ثبوته ا.هـ.

* حديث بكر بن عبد الله المُزنيّ:

- (أن النبي ﷺ أهلَّ بعمرة وحجة): وهذا هو القِران، وفي الصحيحين عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج، وفيهما أيضًا عن عائشة وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان متمتعًا.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع: والصواب الذي نعتقده أنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحرم أولًا بالحج مفردًا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا، فمن روىٰ أنه كان مفردًا وهم الأكثرون

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ).

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٤٠ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: [بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ][2]، (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ) أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. قَالَ بَكْرٌ: فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**. وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِلَفْظِ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ.

- ٧٩ -

اعتمدوا علىٰ أول الإحرام، ومن روىٰ أنه كان قارنًا اعتمد آخره، ومن روىٰ متمتعًا أراد التمتع اللُّغوي وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلىٰ إفراد كل واحد بعمل ا.هـ.

- (وأهللنا به معه): وفي روايه عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (وأهلَّ الناس بهما) أي: الذين كانوا معه أهلوا بالحج والعمرة، والمراد بعضهم لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا القادم في باب كيف تهل الحائض قالت: (فمنَّا من أهل بعمرة، ومنَّا من أهل بحج، وفي رواية: ومنَّا من أهل بحجة وعمرة).

• باب التلبية

- (لبيك): أي: إجابة بعد إجابة، استجابة لدعاء الله إياه في حج بيته، قال ابن المنيِّر: وفي مشروعية التلبية تنبيه علىٰ إكرام الله تعالىٰ لعباده بأن وفودهم علىٰ بيته إنما كان باستدعاء منه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[١][٢].

بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

٥٤٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ...

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

٥٤٣ ـ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ**. فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

المفردات

- **لَبَّدَ**: التلبيد هو جمع الشعر في الرأس بما يلصقه لئلا يشعث في الإحرام.
- **وقَلَّدْت هَدْيي**: تقليد الهدي: تعليق شيء في عنقه ليعلم أنه هدي، فلا يتعرض له أحد بسوء.
- **التَّمتُّع**: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة، فيكون بذلك تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده وبما يفعله غير المحرم بين الحج والعمرة.
- **الإقْرَان**: هو الإهلال بالحج والعمرة معًا، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، فيطوف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا.
- **الإفْرَاد**: هو الإهلال بالحج وحده.

الفوائد

- **(لا يزيد على هؤلاء الكلمات)**: وزاد مسلم: قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كان عمر يهل بهذا ويزيد:

لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل)، واستدل به علىٰ مشروعية الزيادة علىٰ ما ورد عن النبي ﷺ، وعند النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (لبيك إله الحق)، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج قال: وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ عليهم شيئًا منه، ولزم تلبيته). وفيه دليل علىٰ أن الاقتصار علىٰ التلبية المرفوعة أفضل لمداومته عليها ﷺ، وأنه لا بأس بالزيادة لإقراره ﷺ لهم عليها، وهو قول الجمهور.

- في الحديث استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهذا مختص بالرجال دون النساء، والمرأة يُسن لها خفض صوتها بالتلبية إلا أن تكون بمعزل عن الرجال الأجانب فيشرع لها رفع صوتها؛ لأن نصوص الشريعة دلت علىٰ أن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الأجانب في العبادة كالصلاة. وفيه استحباب التلبية للحاج والمعتمر بعد الإهلال بالنسك، والحاج يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة، والمعتمر يلبي حتىٰ يشرع في الطواف.

• باب من لبَّد رأسه عند الإحرام وحَلَق

* **حديث حفصة** رضي الله عنها:

- **(لبدت رأسي)**: فيه استحباب التلبيد للمحرم.
- **(وقلدت هديي..)**: فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من العمرة حتىٰ يهل بالحج، لأنه جعل العلة في بقائه علىٰ إحرامه كونه أهدىٰ، وفيه دليل علىٰ أن النبي ﷺ كان قارنًا، وفيه أنه يستحب للقارن ألا يتحلل حتىٰ ينحر هديه.

* **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

- **(من ضفَّر فليحلق)**: لأن من لبَّد أو ضَفَّر إذا قصَّر لا يصل لسائر نواحي الرأس، وليس علىٰ وجوب الحلق علىٰ من لبَّد أو ضفَّر دليل صريح، وأعلىٰ ما فيه هذا الأثر الموقوف علىٰ عمر رضي الله عنه.
- **(ولا تشبَّهوا بالتلبيد)**: قال ابن بطال رحمه الله: أي: تفعلوا أفعالًا تشبه التلبيد في الانتفاع بها، وهي العَقْص – وهو لَيُّ الشعر وعقده– والضفر، ثم تقصرون ولا تحلقون، وتقولون: لم نلبِّد، فمن فعل ذلك فهو ملبِّد وعليه الحلق.
- **(لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدًا)**: ظاهره أنه فهم من أبيه أنه كان يرىٰ أن ترك التلبيد أولىٰ، فأخبر هو أنه رأىٰ النبي ﷺ يفعله، وفيه حرص ابن عمر رضي الله عنهما علىٰ اتباع السنة، وتبليغ العلم، وفيه أن نصوص الكتاب والسنة هي المرجع عند الاختلاف.

المفردات

- **مُتعَةً**: المتعة لها مدلولان: متعة الحج وهي جمع غير المكي الحج والعمرة في أشهر الحج، ومتعة النساء وهو النكاح إلىٰ أجل، وكان في الجاهلية يشارط الرجل المرأة علىٰ شيء معلوم وأيام معلومة، فإذا انقضت خلَّىٰ سبيلها بغير عقد ولا طلاق.

الفوائد

- **(تصير الآن حجتك مكية)**: يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها، وقال ابن بطال: معناه: أنك تنشئ حجَّك من مكة، كما ينشئ أهل مكة منها، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات.

- **(فدخلت على عطاء أستفتيه..)**: وهو ابن أبي رباح، وفيه: جواز جواب المفتي لمن سأل عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلىٰ النبي ﷺ تشتمل علىٰ جواب سؤاله، وزيادة فوائد، بما يليق بحال السائل.

- **(حدثني جابر بن عبدالله..)**: قال ابن حجر: هذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم، وفيه زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل.

- **(أحلوا من إحرامكم)**: أي: اجعلوا حجكم عمرة، وتحللوا منها بالطواف والسعي، وفيه جواز تغيير نيَّة النسك بعد الإحرام.

- **(وقصروا)**: لم يأمرهم بالحلق مع أنه أفضل؛ لأنهم بعد قليل يهلون بالحج فيحتاجون للتحلل منه بالحلق.

- **(واجعلوا التي قدمتم بها متعة)**: أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها، فتصيروا متمتعين، فأطلق علىٰ العمرة متعة مجازًا والعلاقة بينهما ظاهرة.

- **(وذكر أحدنا يقطر)**: أي من جماع النساء بعد تحللهم من العمرة.

- **(افعلوا ما أمرتكم، فلولا..)**: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم، وفيه أن النبي ﷺ كان قارنًا.

- **(لا يحل مني حرام..)**: أي لا يحل شيء حرم عليّ حتىٰ أنحر، وفيه دليل لمن قال: أن من ساق الهدي لا يحل حتىٰ ينحر.

التَّرْوِيَةِ (بِثَلَاثَةٍ)[1] أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ﷺ)، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ـ، فَقَالَ لَهُمْ: **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً.**[2] فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ = وَفِي رِوَايَةٍ: نَنْطَلِقُ إِلَى (مِنًى) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَفَةَ ـ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ =، فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ** ـ، **افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ** ـ، **وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ[3]: **لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ** ـ، فَفَعَلُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا[4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِأَرْبَعَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**. ـ مَرَّتَيْنِ ـ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَبْطَحِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

- ٨١ -

- **(هي لنا أو للأبد؟)**: أي إدخال العمرة في الحج.

- **(لا، بل للأبد)**: ولمسلم: (فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه..) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معناه عند الجمهور: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالًا لما كان عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القِران أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج) ا.هـ، وفيه عدم نسخ المتعة في الحج.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ. وَفِيهَا: فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ؛ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ).

بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[1][2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى =

المفردات

– **إِذَا بَرَا الدَّبَرْ**: أي: إذا برأ الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب والحمل عليه ومشقة السفر.

– **وعَفَا الأَثَرْ**: أي: اندرس أثر الإبل في سيرها، أو أثر الدَّبر المذكور.

– **حِلٌّ كله**: أي: حلٌّ عام حتىٰ غشيان النساء.

– **التي تَرْدَعُ**: أي: تُلَطِّخ، والرَّدع: أثر الطيب.

– **الحَجُون**: هو الجبل المطل علىٰ المسجد بأعلىٰ مكة، علىٰ يمين المُصْعِد، وهناك مقبرة أهل مكة.

الفوائد

– **(لبيك بما أهلَّ بـه رسـول الله ﷺ)**: فيه جواز الإبهام في الإهلال بالنسك.

– **(فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم على إحرامه)**: وذلك لأن عليًّا ﵁ وجد الهدي خلافًا لأبي موسىٰ ﵁ كما سيأتي إن شاء الله.

– **(وأشركه في الهدي)**: فيه أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي ﵁ من اليمن ومعه سبع وثلاثون بدنة، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ مائة بدنة، وهو محمول علىٰ إشراكه في ثواب الهدي، أو يحتمل أنه ملَّكه شيئًا مما ساقه من اليمن فصار شريكًا فيه، لا الذي ساقه النبي ﷺ أولًا.

– في الحديث: الأنساك ثلاثة: التمتع والإقران والإفراد، والتمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، ومن ساقه فالقِران في حقه أفضل، ومعنىٰ ساق الهدي: أي ساق معه هديه من الحل إلىٰ الحرم.

* **حديث ابن عباس** ﵄:

– **(أشهر الحج)**: شوال وذي القعدة وذي الحجة، ويشترط علىٰ الصحيح لصحة الإحرام بالحج أن يكون في هذه الأشهر.

– **(أفجر الفجور)**: أي: أعظم الذنوب، وفيه ما كان عليه أهل الجاهلية من التعنت والبدع والقول علىٰ الله بغير علم، وما أتىٰ به الإسلام من تصحيح تلك الأوضاع تيسيرًا ورفعًا للحرج علىٰ الناس وإعمالًا لمراد الله ﷻ في شرعه.

– وفيه: جواز الاعتمار في أشهر الحج وله حالتان: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يرجع لبلده، ثم أراد الحج فيكون بذلك متمتعًا فعليه دم نسك، وإذا اعتمر ثم رجع لبلده فقد انفسخ تمتعه، فإذا أراد أن يحج مفردًا فله ذلك ولا هدي عليه، وإذا أراد أن يحج متمتعًا أتىٰ بعمرة جديدة؛ لأن تمتعه بالعمرة الأولىٰ انفسخ برجوعه إلىٰ بلده.

– **(ويجعلون المحرم صفرًا)**: أي: يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها؛ لئلا تتوالىٰ عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم علىٰ بعض.

– **(ترجَّل وادَّهن)**: وفيه أن المحرم يجوز له أن يسرِّح شعره، ويستعمل الزيت في رأسه.

– **(ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة)**: ولا يعني منع الحاج من الطواف قبل الوقوف بعرفة، ولعله ﷺ ترك الطواف خشية أن يظن أحدًا وجوبه، وكان يحب التخفيف علىٰ أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت.

• باب التمتع على عهد النبي ﷺ

– في الترجمة إشارة إلىٰ الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استقر بعد علىٰ الجواز.

* **حديث عمران** ﵁:

– **(أنزلت آية المتعة)**: أي بجواز التمتع في الحج، ويشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ الآية [البقرة:١٩٦].

– **(ولم ينزل قرآن يحرمه)**: فيه جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه.

– **(ولم ينهـا عنـه حتى مـات)**: ومفهومه أنه لو نهىٰ عنها لامتنعت، وفيه جواز نسخ القرآن بالسنة علىٰ الصحيح.

– **(قال رجل برأيه ما شاء)**: حكىٰ الحميدي والإسماعيلي عن البخاري أن الرجل الذي عناه عمران ﵁ هو عمر ﵁، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وفي مسلم: أنهم سألوا جابرًا ﵁ فأشار إلىٰ أن أول من نهىٰ عنها عمر ﵁.

– في الحديث: وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ﵃، وإنكار بعض المجتهدين علىٰ بعض بالنص.

٥٤٥ ـ (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ) عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

• وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[1].

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اللهُ أَكْبَرُ! ـ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. (فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ).

= عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.
• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

- ٨٣ -

الفوائد

- (وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يُجمع بينهما): أي بين الحج والعمرة، وقوله: (وأن يجمع بينهما) يحتمل أن تكون الواو عاطفة، فيكون نهي عن التمتع والقِران معًا، ويحتمل أن يكون عطفًا تفسيريًّا، وهو علىٰ ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون علىٰ القِران تمتعًا، ووجه أن القارن يتمتع بترك النَّصب بالسفر مرتين، فيكون المراد: أن يجمع بينهما قِرانًا أو إيقاعًا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة علىٰ الحج.

- (ما كنت لأدع): زاد النسائي: (فقال عثمان: تراني أنهىٰ الناس، وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لأدع..)، وكان عثمان رضي الله عنه لا يخفىٰ عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهىٰ عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر رضي الله عنه.

- في رواية مسلم عن عبد الله بن شقيق: (ثم قال عليٌّ: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ! فقال: أجل، ولكنَّا كنا خائفين) قال النووي: لعله أراد بقوله: خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة! لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة وحدها ا.هـ.

- ثم قال ابن حجر تعليقًا علىٰ كلام النووي: قلت: هي رواية شاذة، فقد روىٰ الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيّب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقولا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين: (كنا آمن ما يكون الناس)، وقال القرطبي: قوله خائفين: أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع، هكذا قال، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفىٰ بُعده، ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلىٰ أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ الحج إلىٰ العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج، وكان ابتداء ذلك بالحديبية؛ لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين أي: من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلىٰ البيت فتحللوا من عمرتهم، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضًا، ثم أراد النبي ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتىٰ أمرهم بفسخ الحج إلىٰ العمرة ا.هـ.

- في الحديث فقه علي رضي الله عنه؛ لأنه خشي أن يُحمل النهي علىٰ التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور رضي الله عنهما، وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدًا آخر بتقليده، وفيه إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول.

* حديث أبي جمرة:

- (تمتعت فنهاني ناس): وكان ذلك في زمن ابن الزبير، وكان ينهىٰ عن المتعة كما رواه مسلم.

- (فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني): أي: أن أستمر علىٰ عمرتي.

- (سنة النبي ﷺ): أي وافقت سنة النبي ﷺ.

- في الحديث: إكرام من أخبر المرء بما يسرُّه، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا علىٰ العالم، والتكبير عند المسرَّة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه علىٰ اختلاف أهل العلم ليُعمل بالراجح منه الموافق للدليل.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **بِمَا أَهْلَلْتَ؟** قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَحْسَنْتَ** ـ، **هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟** قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ[1] ـ، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ: قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[2].

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

٥٤٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ـ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ ـ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ـ، ثُمَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ

ـ ٨٤ ـ

المفردات

- **الإحصار**: لغة: المنع والحبس، وشرعًا: منع المحرم من إتمام أركان الحج والعمرة.
- **بِقُدَيد**: مكان في الحِل.

الفوائد

• باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

- في زمن النبي ﷺ: فيه إشارة إلىٰ مذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم جواز الإحرام علىٰ الإبهام بعد زمن النبي ﷺ، والجمهور علىٰ جواز الإحرام علىٰ الإبهام وهو الراجح.
- **(أحسنت)**: فيه إقرار النبي ﷺ علىٰ جواز الإحرام علىٰ الإبهام.
- **(فأمرني؛ فطفت بالبيت..)**: أمره أن يقلب إحرامه إلىٰ عمرة فيصير متمتعًا؛ لأنه لم يسق الهدي، ولأن الأفضل لمن لم يسق الهدي هو التمتع، والقران لمن ساق الهدي أفضل.
- **(فقدم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)**: ظاهر سياقه أن قدوم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان في تلك الحجة، وليس كذلك، بل البخاري اختصره، وقد أخرج مسلم بعد قوله: (وغسلت رأسي): فكنت أُفتي الناس بذاك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر..) الحديث.
- في رواية مسلم بيَّن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ العلة التي لأجلها كره التمتع، وهي قوله: (قد علمت أن النبي ﷺ فعله، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن..) وكان من رأي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عدم الترفه في الحج بكل طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلىٰ ذلك.
- **(إن نأخذ بكتاب الله..)**: محصل جواب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في منعه الناس من التحلل لأمره تعالىٰ بالإتمام: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، فيقتضي استمرار الإحرام إلىٰ فراغ الحج، وسنته ﷺ دالة علىٰ ذلك، لأنه لم يحل حتىٰ بلغ الهدي محله، لكن الجواب عليه بقوله ﷺ: (لولا أني معي الهدي لأحللت) فدل علىٰ جواز الإحلال لمن لم يسق الهدي.
- تبيَّن من مجموع ما ورد عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه منع التمتع سدًّا للذريعة، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المختار أنه نهىٰ عن المتعة وهو علىٰ التنزيه للترغيب في الإفراد ثم انعقد الإجماع علىٰ جواز التمتع بدون كراهة.
- **(﴿وَأَتِمُّوا ...﴾)**: هذا أمر للذي أحرم بالنسك ألا يخرج من إحرامه حتىٰ يتم نسكه، فمن أحرم ليس له اختيار بالفسخ.

• باب الإحصار في الحج

- قال ابن المنيِّر: أشار البخاري إلىٰ أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج علىٰ ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوىٰ الأقيسة ا.هـ.

وذكر ابن حجر أن هذا مبني علىٰ أن مراد ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: (سنة نبيكم) قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج علىٰ من يحصل له في الاعتمار، لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن اللعمرة، ويحتمل أنه أراد شيئًا سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك وهو حاج.

- **(في الفتنة -وفي رواية: عام نزل الحجاج بابن الزبير)**: ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك آخر أيام ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
- **(إن صُدِدت عن البيت)**: هذا الكلام قاله جوابًا لقول من قال له: إنا مخاف أن يُحال بينك وبين البيت، كما أوضحته إحدىٰ روايات البخاري.
- **(ما أمرهما إلا واحد)**: يعني: الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار، أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، ويؤيد الثاني رواية مسلم وفيها: (إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج)فكأنه رأىٰ أولًا أن الإحصار بالحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج، فاختار الإهلال بعمرة، ثم رأىٰ أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمرة فقال: ما أمرهما إلا واحد. وفيه أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستعملون القياس ويحتجُّون به.
- **(أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة)**: أراد أن يعلم من يريد الاقتداء به وإلا رفع الصوت عند الإهلال بالنسك ليس شرطًا.

المفردات

- **حَسْبُكم**: أي: كافيكم.
- **خَبَّ**: أي: أسرع في المشي.
- **بَطْنَ المَسِيلِ**: مسيل مياه الأمطار من جبل.

الفوائد

- **(أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ)**: عند الترمذي ولفظه: (كان ينكر الاشتراط ويقول: تأليس حسبكم..)، وكذلك أخرج البيهقي إنكاره الاشتراط واعتذر عنه فقال: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به، ويؤخذ منه أدب الاعتذار مع الكبار.
- **(إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت...)**: هذا إذا وصل للبيت كما ورد في رواية:

(فإن وصل إليه طاف به)؛ وإن لم يصل للبيت حلق وذبح هديه كما فعل النبي ﷺ بالحديبية.

- **(حتى يحج عامًا قابلًا..)**: فيه أن من حُبس عن الحج يتحلل بعمرة ويقضي حجته من العام القابل، ولكن الراجح: أنه لا قضاء على المحصر، والدليل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ..﴾[البقرة:١٩٦]، لم يذكر إلا الهدي والحلق، ولو كان القضاء واجبًا لذكره في الآية، كذلك النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين أُحصروا في الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أُحصروا عنها، فالمحرم إذا أُحصر إن كان مشترطًا حل ولا شيء عليه، وإن لم يشترط كان عليه الهدي فقط.
- **(فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هديًا)**: أي: يحج من عام قابل فيهدي لنسكه أو يصوم إن لم يجد الهدي، أما المحصر الذي لم يشترط فعليه الهدي وإن لم يجد فلا يلزمه الصيام.

• **باب من ساق البدن معه**

- من السنة أن يسوق الهدي من الحل، ففي الحديبية ساقه رسول الله ﷺ من قُدَيد، وفي حجة الوداع ساقه من ذي الحليفة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.
- **(تمتع رسول الله ﷺ..)**: أي: أتى بالحج والعمرة في سفر واحد حيث قرن بينهما؛ لأنه لم يتحلل بينهما قطعًا، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضًا.
- أفرد النبي ﷺ أعمال الحج، وجمع بين النسكين، وتمتع تمتع قران، فكان قارنًا باعتبار جمعه بين النسكين، ومفردًا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعًا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين.

طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ـ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا).

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

٥٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[1]، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**. فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ ـ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

ـ ٨٥ ـ

- **(فأهلَّ بالعمرة)**: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد به صورة الإهلال: أي: لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معًا.
- **(من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ..)**: فيه دليل على أن القران أفضل لمن ساق الهدي، وأن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي.
- **(فمن لم يجد هديًا فليصم..)**: يلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج ابتداؤها من الإحرام بالعمرة، وانتهاؤها بآخر أيام التشريق، ويجوز أن يصومها في أيام التشريق، لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في البخاري: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ولا يلزمه في صيام العشرة أيام التتابع إلا إذا أخر الثلاثة أيام إلى أيام التشريق يلزمه التتابع لأن الحج ينتهي بانتهائها.
- **(ثم خبَّ ثلاثة أطواف..)**: فيه استحباب طواف القدوم للقارن، والرَمَل فيه -وهو الإسراع بالمشي- في الأشواط الثلاثة الأولى، وصلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف.
- **(فانصرف فأتى الصفا..)**: وهذا سعي الحج، وفيه جواز تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم للقارن، وفيه تسمية السعي طوافًا.

المفردات

- **سَرِف**: موضع قريب من مكة.
- **يا هَنْتَاه**: أي: يا هذه.
- **فلا يُضيرُك**: أي: لا يضُرك.

الفوائد

- **(وأفاض فطاف بالبيت)**: فيه استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

• **بابٌ: كيف تهلُّ الحائض والنفساء؟**

- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل علىٰ صحة الأنساك الثلاثة وهي: التمتع لقولها: (فمنَّا من أهلَّ بعمرة)، والإفراد لقولها: (ومنَّا من أهلَّ بحج)، والقران لقولها: (ومنَّا من أهلَّ بحجة وعمرة)، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع علىٰ جواز الإحرام بالأنساك الثلاثة، وإنما الخلاف في الأفضل.
- **(قلت: لا أصلي)**: كنَّت بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات، قال ابن المنيِّر: كنَّت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبًا منها.
- **(إنما أنت امرأة من بنات آدم..)**: فيه أن الحيض كتب علىٰ كل بنات آدم وليس كما رُوي أن أوله كان علىٰ نساء بني إسرائيل عقوبة لهن.
- **(فكوني في حجتك)**: ظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجًّا، ولهذا قالت: (تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟!) فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم.
- **(غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**: فيه اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر للطواف، إلاإذا استمر الحيض علىٰ المرأة وخشيت من فوات الرفقة أو عدم استطاعتها الرجوع لمكة كأن تكون من بلد بعيد، أو لم تجد محرمًا يرجع بها، فقد أفتىٰ ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وغيرهما أنه يجوز لها أن تطوف وهي حائض.
- **(فأظلني يوم عرفة وأنا حائض..)**: ولابد أن تكون أهلَّت بالحج ليصح وقوفها بعرفة ولا يفوتها الحج.
- **(ارفضي عمرتك)**: ظاهره أنه ﷺ أمرها بفسخ عمرتها لتهل بالحج مفردة، ولكن عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (حتىٰ إذا طهرت طافت وسعت، فقال: قد حللتِ من حجك وعمرتك) وفي رواية لمسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (طوافك يسعك لحجك وعمرتك) فهذا صريح في أنها كانت قارنة، وإنما أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها لكونها لم تطُف

حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

٥٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ـ، فَقَالَ لَنَا: **مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**. قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ؛ فَأَحْلَلْنَ ـ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟** قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: **وَمَا شَأْنُكِ؟** قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: **فَلَا يَضِيرُكِ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** ـ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**. =وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَعَلْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ! قَالَ: **أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!**.

- ٨٦ -

بالبيت لما دخلت معتمرة، وعلىٰ هذا يكون معنىٰ: (ارفضي عمرتك) أي: ارفضي العمل فيها وإتمامها، فأمرها بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة.
- **(وانقضي رأسك)**: ربما لأنها كانت ملبدة أو مظفرة، فأمرها بذلك لتغتسل للإحرام بالحج، وهذا الاغتسال مستحب وليس بواجب.

المفردات

- **الحَصْبة**: هي ليلة الرابع عشر، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأن الحجيج ينفرون من منىٰ إلىٰ المحصب هذه الليلة.
- **أَهْلَ قوَّة**: أي: أهل غنىٰ.
- **نَصَبِكِ**: أي: تعبك.

الفوائد

- **(أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم)**: أي: ابن أبي بكر ﵁، وفيه جواز الخلوة بالمحارم سفرًا وحضرًا، وفيه دليل علىٰ تعيُّن الخروج إلىٰ الحِل –كعرفة أو الجعرانة أو التنعيم وهو مسجد عائشة ﵂– لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وفيه رفق النبي ﷺ بأزواجه وحسن رعايته لهن.
- **(من لم يكن منكم معه هدي فأحبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل)**: خيرهم أولًا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسًا بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتَّم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة وألزمهم إياه، وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي.
- **(فلم يقدروا على العمرة)**: أي: علىٰ التحلل بها إذ لا يجوز لهم ذلك حتىٰ يبلغ الهدي محله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦].
- **(ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك)**: فيه دليل للقاعدة الفقهية: (الأجر علىٰ قدر المشقة) ولكن ينبغي فهم هذه القاعدة في ضوء سبب ورود الحديث، فإن عائشة ﵂ ما قصدت أن تشق علىٰ نفسها، وإنما لأمر عارض كتبه الله علىٰ بنات آدم وهو الحيض، فتقيَّد هذه القاعدة بما إذا لم يكن للعبد سبيل آخر للتيسير، ذلك لأن من قواعد الشريعة قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة:٦]، ولذلك لا يُشرع تعمد المشقة في العبادة طلبًا لمزيد الأجر؛ لأن المراد بالمشقة التي يترتب عليها الأجر هي المشقة الملازمة للعمل والتي لا يمكن دفعها.
- **(اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمرة)**: قال النووي: فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنىٰ الحل، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم ا.هـ.

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ضَحَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: (نَحَرَ)[١] - النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ=، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا**. قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ[٢]، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ...

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟[٣] فَقِيلَ لَهَا: **انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: **اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا**. فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: **فَرَغْتُمَا؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[٤] قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَهْدَى.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، وَذَوِي الْيَسَارَةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَتْ.
- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

- ٨٧ -

وهذا مذهب الجمهور، وأما من كان بمكة وأراد أن يحرم بالحج فإنه يحرم من موضعه بمكة ولا يلزمه الخروج إلىٰ الحل.

وقال النووي: في علة وجوب الخروج لإحرام العمرة من أدنىٰ الحل: ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره ا.هـ.

- استدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ مشروعية العمرة بعد الحج؛ لأن عائشة ﵂ فعلته بإقرار النبي ﷺ وأمره، وحبس الناس إنتظارًا لفراغها من عمرتها، وهذا لا يمكن أن يفعله النبي ﷺ إلا في أمر مشروع، وقيل: أن ذلك لا يشرع إلا لمن كان في مثل حالة عائشة ﵂، والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ(٢).

٥٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: **لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟** قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ(٣).

بَابٌ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

٥٥٢ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ ـ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ ـ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ = وَفِي رِوَايَةٍ: مُحْمَرُّ الْوَجْهِ ـ لَهُ غَطِيطٌ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ =، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁: قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

- ٨٨ -

المفردات

- **لا أَجِدُنِي إلا وَجِعَة**: أي: أجد في نفسي ضعفًا من المرض.
- **جُبَّة**: ثوب سابغ واسع الكمين، مشقوق المقدم، يُلبس فوق الثياب.
- **الخَلُوق**: طيب مخلوط بزعفران يغلب عليه الصفرة والحمرة.
- **غَطِيطِ البكر**: الغطيط هو صوت نفس النائم أو المغمىٰ عليه، والبكر هو الفتي من الإبل.

الفوائد

- **(فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي..)**: ظاهره أن ذلك من قول عائشة ﵂، لكن في رواية عند البخاري: فقال في آخره: قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك.. إلىٰ آخره، فتبيَّن أنه مدرج من قول هشام، كأنه نفىٰ ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، وقد ثبت عن عائشة ﵂ في الصحيحين أنه ضحىٰ عن نسائه بالبقر، وروىٰ مسلم من حديث جابر ﵁: أن النبي ﷺ أهدىٰ عنها) فيحمل علىٰ أنه أهدىٰ عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به.

ولابن خزيمة تأويل حسن قال: (لم يكن في شيء من ذلك هدي) أي: في تركها لعمل العمرة الأولىٰ وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضًا ا.هـ.

* **حديث عائشة ﵂**:

- **(لا أجدني إلا وَجِعَة)**: وفي رواية: (إني أريد الحج وأنا شاكية) أي: مريضة وفيه أن سبب أمر النبي ﷺ لها بالاشتراط هو المرض وليس مجرد ثقل البدن كما هو ظاهر حديث ابن عباس ﵄ وفيه: (إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج).
- الحديث دليل علىٰ جواز الاشتراط، وأنه سنة للخائف من الإحصار، وهذا خلاف ما رآه ابن عمر ﵄ من إنكاره الاشتراط والاكتفاء بفعل النبي ﷺ حينما أُحصر بالحديبية فحلق وذبح هديه، هذا إذا لم يصل للبيت، أما إذا وصل للبيت وأُحصر عن عرفة فإنه يتحلل بعمرة، وقد اعتذر عنه البيهقي بأنه لم يصله حديث ضباعة ﵄ جميعًا.
- وفيه دليل لمن قال أن الاشتراط سنة للخائف من الإحصار، ولا يستحب مطلقًا عند الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ضباعة ﵂ بالاشتراط ابتداءً، وإنما أمرها لما قالت: (إني وجعة) واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح.
- **(وكانت تحت المقداد بن الأسود)**: أورده البخاري في كتاب النكاح واستدل به علىٰ أن الكفاءة في النسب لا تشترط، لأن المقداد كان دون ضباعة في النسب.

• **بابٌ: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج**

- يفعل: أي من التروك؛ وفيه أن الترك فعل.
- **(فأنزل الله على النبي ﷺ)**: عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن المنزل حينئذٍ قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، ووجه الدلالة منه علىٰ المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات.

المفردات

- **البَرَانِس**: كل ما يلبس علىٰ الرأس ويكون متصلًا بالثوب.
- **الوَرْس**: نبات طيب الريح يُصبغ به.
- **بالأَبْوَاء**: الأبواء: اسم وادٍ في الطريق بين مكة والمدينة.
- **بِوَدَّان**: وَدَّان: موضع بقرب الجحفة.

الفوائد

- **(وأنق الصفرة)**: أي: اغسل أثر الخلوق والصفرة، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد ا.هـ.

– في الحديث: أن من فعل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا لا شيء عليه، ومن تعمد فعل شيء من المحظورات فعليه إثم باتفاق، والفدية علىٰ تفصيل واختلاف بين العلماء كما سيأتي –إن شاء الله–، وفيه أن المفتي أو الحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتىٰ يتبين له، وفيه أن السنة وحي، وأنه ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.

• باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

– جواب النبي ﷺ في حديث الباب من بديع الكلام و أجزله؛ لأن ما لا يُلبس منحصر، فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، وفيه التنبيه بالقمص والسراويل علىٰ كل مخيط، وبالعمائم والبرانس علىٰ كل ما يغطي الرأس مخيطًا أو غيره، وبالخفاف علىٰ ما يستر الرجل.

– وفي الحديث: وجوب قطع الخفين وفتق السراويل لمن عدم النعلين والإزار، ولكن الأمر في هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس في الباب التالي كما سيأتي بيانه –إن شاء الله–.

– وفيه دليل علىٰ تحريم مس الطيب بعد الإحرام في الثوب والبدن، والمرأة والرجل فيه سواء، وفيه النهي عن لبس المحرمة النقاب والقفازين، فإن كانت بحضرة أجانب تسدل علىٰ وجهها غطاءً للأدلة علىٰ وجوب الحجاب.

• بابٌ: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

– حديث الباب فيه جواز لبس السراويل والخفين لمن لم يجد الإزار والنعلين، وهو مذهب الإمام أحمد خلافًا للجمهور، وقد جاء الحديث مطلقًا دون اشتراط فتق السراويل أو قطع الخفين، وهو ناسخ لحديث ابن عمر السابق، ولا يقال أن حديث ابن عباس مقيد بحديث ابن

قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٥٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، ولَا السَّرَاوِيلَاتِ، ولَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولَا الْوَرْسُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ).

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

٥٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْمُحْرِمِ.

بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

٥٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ.

بَابٌ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأُنْبِئْنَا

- ٨٩ -

عمر؛ لأن الإطلاق وقع في عرفة في جمع عظيم لعل كثير منهم لم يسمع حديث ابن عمر، فلو قيل بحمل المطلق علىٰ المقيد لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز.

• بابٌ: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل

– قيده في الترجمة بكونه حيًّا، وفيه إشارة إلىٰ أن الرواية التي تدل علىٰ أنه كان مذبوحًا موهمة.

- **(إلا أنَّا حُرم)**: فيه بيان العلة في عدم قبول هديته، لكونه كان مُحرمًا، والمحرم لا يأكل ما صِيد لأجله، وفيه جواز رد الهدية لعلة، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبًا لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن علىٰ المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده، وفيه الحكم بالعلامة لقوله: (فلما رأىٰ ما في وجهي).

• بابٌ: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

- **(خرج حاجًّا)**: جزم يحيىٰ بن أبي كثير عند البخاري بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد، فيكون ذكر الحج هنا إما علىٰ المجاز السائغ، أو يكون بمعنىٰ قصد البيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر.

بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ ـ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ـ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ـ، فَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** (فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ)، فَأَكَلَهَا (حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ**.

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي**[(١)] **الْحَرَمِ**[(٢)]**: الْغُرَابُ**[(٣)]**، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ**[(٤)]**، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْحِلِّ وَ**...
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **وَفِي الصَّلَاةِ**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **الْأَبْقَعُ**.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ بَدَلَهَا: **الْحَيَّةُ**.

المفردات

- **بِغَيْقَةَ**: هي موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة.
- **فَاسِق**: الفسق: الخروج عن الشيء، وسُميت فواسق لخروجها عن الانتفاع بها.
- **العَقُور**: هو الذي يجرح بنابه أو ظفره.

الفوائد

- **(خذوا ساحل البحر..)**: فيه جواز تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة للغزو.
- **(أحرموا كلهم إلا أبو قتادة)**: قال ابن حجر والذي يظهر أن أبا قتادة ﵁ إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وفيه جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد النسك، وقيل: كانت هذه قصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت.
- **(أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟)**: فيه دليل علىٰ تحريم الصيد علىٰ المحرم، والصيد كل حيوان حلال متوحش طبعًا، وهذا التحريم من أجل إبعاد المحرم عن الترفه وتعلق القلب بالصيد وإشغال بدنه في طلبه، فيتلهىٰ بذلك عما هو بصدده من الإقبال علىٰ الله والخشوع في النسك.

أما تحريم قتل الصيد في الحرم، فلأنه انتهاكًا لأمن الحرم الذي جعله الله آمنًا، إلا إذا صال عليه، فقتله دفعًا فيجوز، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

- **(فكلوا ما بقي من لحمها)**: الأمر للإباحة لا للوجوب، وفيه دليل علىٰ حِلِّ صيد الحلال للمحرم، وجواز أكله منه إذا لم يكن للمحرم أثر في صيده من إشارة أو طلب أو مناولة سلاح ونحو ذلك، وأما من أعان علىٰ صيده فلا يحلُّ له أكله.
- **(معكم منه شيء..)**: فيه جواز الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق، وفيه ما كان النبي ﷺ من تطييب قلوب أصحابه، حيث أكل من الصيد لإزالة الشبهة التي حصلت لهم وبيان الجواز بالقول والفعل.
- وفي الحديث: أن عقر الصيد ذكاته، وفيه الرجوع إلىٰ النص عند تعارض الأدلة، وحمل الزاد في السفر، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله: (فهو طعم أطعمكموه الله).

• **باب ما يقتل المحرم من الدَّواب**

- أي: مما لا يجب عليه فيه جزاء ولا يلحقه بقتله إثم، ويدل عليه صريح حديث ابن عمر ﵄ في الباب.
- حديث عائشة ﵂: دليل علىٰ جواز قتل هذه الدواب الخمس في الحل والحرم للمحلين والمحرمين، وعلة قتلها اتصافها بالفسق والعدوان، فيلحق بها ما اتصف بهذه الصفة وإن لم تكن من طبيعته، كالحية والذئب، وظاهر الحديث أنها تقتل وإن كانت صغيرة اعتبارًا بمآلها.
- **(خمس)**: قال ابن قدامة: إن الخبر نصَّ من كل جنس علىٰ صورة من أدناه، تنبيهًا علىٰ ما هو أعلىٰ منها، ودلالةً علىٰ ما كان في معناها، فنصه علىٰ الحدأة والغراب تنبيه علىٰ البازي ونحوه، وعلىٰ الفأرة تنبيه علىٰ الحشرات، وعلىٰ العقرب تنبيه علىٰ الحيَّة، وعلىٰ الكلب العقور تنبيه علىٰ السباع التي هي أعلىٰ منه، ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته، لا يُضمن، كالحشرات.
- قتل الدَّواب المحرم أكلها علىٰ أقسام:

١- ما يؤذي ولا ينفع، فهذا مشروع قتله كما في الحديث، وحُكي الإجماع علىٰ استحبابه.

٢- ما يضر وينفع كالجوارح من الطيور فقتله جائز ولا يُكره.

٣- ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس، وهذه يكره قتلها ولا يحرم؛ لأنها تسبح الله، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:٤٤].

٤- ما ورد النهي عن قتله كالنحلة والنملة والهدهد والصُّرد -وهو طائر معروف- كما في حديث ابن عباس ﵄ عند أبي داوه وصححه الألباني، إلا إذا آذت فإنها تُقتل.

المفردات

- **القَرْنَيْن**: العودان المنتصبان لأجل عود البكرة.
- **فَطَأْطَأه**: أي: أزاله عن رأسه.
- **هَوَامُّك**: جمع هامَّة بالتشديد وهو يطلق على ما يَدُبُّ من الحيوان كالقمل وشبهه، وعلى دواب الأوض من حيَّة وذات سمٍّ.
- **بِفَرقٍ**: الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلًا.

الفوائد

• **باب الاغتسال للمحرم**

- أي: ترفهًا وتنظفًا وتطهرًا من الجنابة ونحوها.
- **(فأرسلني عبدالله بن العباس..)**: قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عنده نص عن النبي ﷺ أخذه من أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنه يستفاد أن عند الفتوىٰ يُتحرىٰ أهل العلم المختصين.
- **(يُستر بثوب)**: فيه وجوب الاستتار عند الاغتسال، وجواز الاستعانة بالغير عند الطهارة.
- **(فسلمت عليه، فقال:..)**: فيه جواز السلام والكلام حال الطهارة.
- **(كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه؟)**: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن عبدالله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته، كأنه لما قال له: سله هل يغتسل المحرم؟ فجاء وهو يغتسل، فأحب ألا يرجع إلا بفائدة، فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه خصَّ الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة، لأنها محل الشعر الذي يُخشىٰ انتتافه بخلاف بقية البدن، وفيه فطنة طالب العلم، لأن سؤاله عن جواز الاغتسال وهو يراه يغتسل لا معنىٰ له، وفيه الحرص على الفائدة، وحسن الأدب في طلب العلم، فرحم الله هؤلاء الأكابر ورضي عنهم.
- وفي الحديث كذلك: مناظرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأحكام ورجوعهم إلىٰ النصوص، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيًّا، وأن قولهم ليس حجة علىٰ بعضهم البعض، وفيه اعتراف الفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم لبعض لما في رواية مسلم قال المسور: (لا أماريك أبدًا)، وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره الماء ودلكه بيده ولو مع مظنة تساقط الشعر.

• **باب الحلق من الأذى**

- حديث الباب دليل علىٰ أن المحرم يحرم عليه حلق الرأس كله إلا لعذر من أذىٰ ونحوه، أما بعض الرأس فيجوز، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم، ولابد للحجامة من حلق بعض الشعر.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.**

بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٥٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[1].

بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٥٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: **يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ -، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **بِشَاةٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمِسْوَرُ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

- ٩١ -

- وفيه أن من حلق لعذر وجب عليه الفدية علىٰ التخيير، وينبغي بيان ذلك عند الفتوىٰ للتوسعة علىٰ الناس، وعدم إلزامهم بالدم فقط، وهذه الفدية هي: صيام ثلاثة أيام ولا يشترط فيها التتابع، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع بر ونحوه، أو ذبح شاة ولا يشترط أن تكون في الحرم؛ لأن الآية والحديث علىٰ الطلاق، وما أطلقه الشارع يُعمل به علىٰ إطلاقه.
- ليس هناك دليل علىٰ إيجاب الفدية علىٰ من فعل محظورًا إلا حلق الرأس -وما ورد في الجماع كما سيأتي- ولكن العلماء قاسوا هذه المحظورات علىٰ حلق الرأس، والعلة هي الترفه، لكن نُوزع في هذه العلة بأن للمحرم أن يترفه في الطعام والشراب ونحوهما، والأصل براءة الذمة وعدم شغلها إلا بدليل.
- ورد النص بتحريم حلق شعر الرأس فقط، والجمهور علىٰ إلحاق شعر البدن بشعر الرأس، وأن ذلك من محظورات الإحرام، ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (التَّفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار) وهذا يفيد أن المحرم كان ممنوعًا من ذلك وقت الإحرام، ويؤيد هذا كلام أهل اللغة في معنىٰ التَّفث.

المفردات

- **فَوَقَصَتْهُ**: الوقص كسر العنق.
- **تُحَنِّطُوه**: الحنوط هو ما يطيَّب به الميت.
- **كُدًى**: الثنية السفلىٰ مما يلي باب العمرة.

الفوائد

- حديث الباب فيه أن المحرم إذا مات فإنه لا ينقطع إحرامه، فيعامل في غسله وتكفينه معاملة المحرم، فلا يُحنَّط ولا يغطىٰ رأسه ولا يكفن في مخيط، وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت أنه يُرجىٰ له أن يكتب في الآخرة من أهل ذلك العمل.

- وفيه أنه يجوز للمحرم الاغتسال بالماء والسدر، وفيه أن الوتر في الكفن ليس شرطًا، وفيه استحباب دوام التلبية وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة، وفيها أن الميت يبعث علىٰ الهيئة التي يموت عليها، نسأل الله حسن الخاتمة.

- زاد مسلم في رواية: (ولا وجهه) وهي شاذة ولذلك أعرض عنها البخاري وقد ثبت عن أكابر الصحابة كعثمان وزيد وابن الزبير تخمير الوجه.

• باب الاغتسال عند دخول مكة

- قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.

- حديث الباب فيه استحباب الاغتسال عند دخول مكة، واستحباب نزول ذي طوىٰ والمبيت فيها عند دخول مكة وعند الخروج منها، لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كان النبي ﷺ يبيت بذي طوىٰ ليتسنىٰ له دخول مكة نهارًا وكان ابن عمر يقتدي به، فإنه ﷺ كان يدخل مكة نهارًا ولم يدخلها ليلًا إلا في عمرة الجعرانة، ويستحب للقدوة أن يدخل نهارًا ليقتدىٰ به.

- قال ابن حجر: في الموطأ أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان لا يغتسل وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن اغتساله عند دخول مكة كان دون رأسه، وسبق ثبوت غسل الرأس في الإحرام في حديث عبدالله بن حنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• بابٌ: من أين يدخل مكة؟ ومن أين يخرج منها؟

* **حديث ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

فيه استحباب دخول مكة من الثنيَّة العليا، والخروج منها من الثنية السفلىٰ، وقيل: الحكمة في ذلك أنه كان ﷺ يفعله

بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٥٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ ـ، وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[1]، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُلَبِّدًا.

بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٥٦١ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما (إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ) يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْهَا؟

٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٥٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ الْفَتْحِ ـ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ، (وَخَرَجَ مِنْ كُدًى).

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا وَجْهَهُ.

تفاؤلًا بتغير الحال، أو ليشهد له طريقان كما في العيد، أو لأنه دخل منها يوم الفتح واستمر علىٰ ذلك.

* **حديث عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

- فيه دليل علىٰ استحباب دخول مكة من أعلاها لكل من دخلها وإن لم يكن محرمًا لقولها: (عام الفتح)؛ لأنه ﷺ لم يقدم مكة محرمًا عام الفتح، والخروج من أسفلها. وقيل: الحكمة في ذلك: المناسبة بجهة العلو عند الدخول تعظم المكان، وعكسه الإشاره إلىٰ فراقه، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها متخفيًا في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهرًا غالبًا.

بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

٥٦٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: زَمَنَ الْفَتْحِ ـ، فَقَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟** وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ﷺ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. (فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ.[1] فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ! قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ

ـ ٩٣ ـ

المفردات

- **رِبَاع**: جمع رَبْع بفتح الراء، وهو المنزل المشتمل علىٰ أبيات.
- **وَهَنَهم**: أي: أضعفهم.

الفوائد

• باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

- أي: جواز توريث دور مكة وبيعها وشرائها وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **(وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟)**: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسياق الحديث يقتضي أن عقيلًا باعها، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها؛ لأن الممنوع هو إقامة المهاجر في البلد الذي هاجر منها لا مجرد النزول.
- **(فكان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: لا يرث المؤمن الكافر)**: وهذا القدر موقوف علىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وثبت مرفوعًا في الصحيحين من حديث أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- **(وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾)**: أي يفسرونها بولاية الميراث، أي يتولىٰ بعضهم بعضًا في الميراث وغيره.

• بابٌ: كيف كان بدءُ الرَّمل؟

- أي ابتداء مشروعيته، والرَّمل هو الإسراع، وهو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه.
- **(وَهَنَهم حمى يثرب)**: يثرب: اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهىٰ النبي ﷺ عن تسميتها بذلك، وإنما ذكر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذلك حكاية لكلام المشركين.
- حديث الباب فيه دليل علىٰ مشروعية الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأُوَل من الطواف الذي يأتي به القادم إلىٰ مكة، سوىٰ ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، فهذا يمشي فيه بدون رمل، وإنما أُمروا بالمشي فيما بين الركنين رفقًا بهم؛ لأنهم رملوا إظهارًا للقوة والشجاعة، وكان المشركون لا يرونهم إذا كانوا بين الركنين؛ لأن المشركين كانوا في جهة الحِجر عند جبل قُيْقَعَان، ولذا قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، فحصلت إغاظة المشركين بدون مشقة علىٰ المسلمين.
- ما ورد في الحديث من المشي بين الركنين فهو منسوخ؛ لأن هذا الحديث كان في عمرة القضية سنة سبع قبل فتح مكة، والناسخ له حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثًا ومشىٰ أربعًا) وفيه أنه ﷺ رمل في حجة الوداع في كل الأشواط الثلاثة حتىٰ ما بين الركنين، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.
- فيه الحكمة من مشروعية الرمل، وهي إغاظة المشركين بإظهار القوة، وبقيت مشروعيته وإن كان سببها قد زال للتذكير بذلك السبب، وفيه تذكير بنعمة الله ﷻ علىٰ المسلمين بتمكينهم ونصرهم علىٰ عدوه وعدوهم.
- الحديث دليل علىٰ أنه ينبغي إغاظة المشركين والكفار بكل وسيلة، ويتأكد ذلك في مواقف الحرب واللقاء، بإظهار القوة والنشاط والسلاح، وأن يحذروا ما يدل علىٰ الضعف، لئلا يطمعوا بهم ويتشجعوا علىٰ قتالهم.

الفوائد

• باب تقبيل الحجر

- الحديث فيه دليل علىٰ مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ويكون التقبيل مرة واحدة لظاهر الخبر، إذ لم ينقل أكثر من ذلك، وفي رواية لمسلم عن سويد بن غَفَلَة قال: رأيت عمر قَبَّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًّا.

ومعنىٰ حفيًّا: أي معتنيًا بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام.

- **(إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع)**: ظاهره أنه خاطب الحجر الأسود بذلك، وإنما فعله ليسمع الحاضرين؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فأراد أن يعلِّم الناس أن استلامه سنة واتباعًا للنبي ﷺ لا لأنه يضر وينفع بذاته، وفيه حسن الاتباع والتسليم فيما لا يُكشف عنه، وفيه حرص عمر رضي الله عنه علىٰ سدِّ ذريعة الشرك، وحماية جناب التوحيد.

• باب استلام الركنين اليمانيين

- حديث الباب دليل علىٰ مشروعية استلام الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف، فالحجر الأسود يشرع فيه الاستلام وهو اللمس باليد، والتقبيل أو الإشارة إليه مع البعد، أما الركن اليماني فلا يشرع فيه إلا الاستلام، ولا يُشار إليه علىٰ الراجح.

ويقول عند استلام الحجر أو الإشارة إليه: الله أكبر مرة واحدة، أما الركن اليماني فيستلمه بدون تكبير، إذ لم يرد فيه نص، وقد ورد عن ابن عمر مرفوعًا عند الإمام أحمد بسند صحيح: (إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا).

- الحديث دليل علىٰ أنه لا يُشرع استلام شيء من أركان الكعبة أو جدرانها سوىٰ الركنين اليمانيين.

- وفيه أن السنة كما تكون في الأفعال تكون في التروك، فما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه، وهذه قاعدة جليلة تحفظ بها أحكام الشريعة ويُؤصد بها باب الابتداع في الدين.

بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٥٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ).

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ*

٥٦٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.[2] (قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ:

= قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ ـ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ! قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ! حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

المفردات

- **المِحْجَن**: عصا منحنية الرأس يحملها الراكب ليوجه بها راحلته ويتناول بها متاعه أو غيره.
- **الطُّور**: أي: جبل بالسريَانيَّة.
- **شعائر الله**: أعمال الحج وكل ما جُعل علمًا لطاعة الله.

الفوائد

- **(اجعل أرأيت باليمن)**: وإنما قال ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يرىٰ الزحام عذرًا في ترك الاستلام، ولكن ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره المزاحمة وقال: لا يُؤذِي ولا يُؤذَىٰ، وفيه أن استلام الحجر سنة ما لم يؤذِ المسلمين.

• باب استلام الركن بالمحجن

- حديث الباب فيه دليل علىٰ مشروعية استلام الحجر الأسود بالعصا ونحوها، أو الإشارة إليه إذا لم يتمكن من استلامه بيده ولم يؤذ أحدًا.
- وفيه مشروعية الطواف علىٰ الراحلة للحاجة، وفي حديث جابر بيان لعلة طوافه ﷺ علىٰ الراحلة وهي أن الناس غشوه ولم يكونوا يُطردوا عنه، وليشرف علىٰ الناس ويشاهدوه فيقتدوا به، ويسألوه ﷺ، وفيه طهارة بول وروث مأكول اللحم حيث جاز دخوله المسجد.
- من مجموع الأحاديث الواردة في الحجر تثبت ثلاث صفات في استلامه:

أن يستلمه بيده ويقبله مرة واحدة من غير إحداث صوت للتقبيل، أن يستلمه بيده ويقبل يده، أو يستلمه بشيء ويقبل ذلك الشيء، وإن لم يتمكن من ذلك كله أشار إليه بيده أو بشيء ويكبر، ولا يقبل ما أشار به -علىٰ الراجح- لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مسَّ الحجر.

• باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد

- هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل.
- **(فلم تصلِّ حتى خرجت)**: أي لم تصلِّ ركعتي الطواف حتىٰ خرجت من المسجد أو من مكة، وفيه دليل للجمهور أن ركعتي الطواف يصح فعلهما في أي مكان ولو خارج الحرم خلافًا للإمام مالك.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ).

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

٥٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ)[2].

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

٥٦٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.
(وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ).

بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

٥٧٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ـ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه: وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.
• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

- ٩٥ -

- في الحديث: أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حين يذكرهما في حلٍّ أو حرم، وفيه أن المرأة التي لا تستطيع الطواف لزحام ونحوه تطوف والناس يصلون فهذه سنة عند الحاجة.

المفردات

- **يُهلّون لمناة**: يحجون لها، ومناة: صنم كان في الجاهلية، وقيل: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها.

الفوائد

- **(فلا أُرَى على أحد شيئًا أن لا يطوَّف بهما)**: احتج عروة علىٰ إباحة السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه، لأن الآية جاءت برفع الحرج فقط، والراجح أن السعي بينهما ركن من أركان الحج والعمرة، وإنما جاء التعبير في هذه الآية بذلك لمطابقة الجواب لسؤال السائلين، وأما الوجوب فيستفاد من أدلة أخرىٰ.

- **(كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة)**: ظاهره أنهم كانوا إذا أهلُّوا لمناة لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون علىٰ الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك.

- قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة، فمن ثم تحرجوا أن يطوفوا بها في الإسلام، ويؤيده حديث أنس عند البخاري: (أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعار الجاهلية)، وكذلك حديثه في الباب: (أمسكنا عنهما).

- في رواية مسلم: (أن الأنصار كانوا يهلون لصنمين علىٰ شط البحر..) قال عياض: هذا وهم، فإنهما ما كانا قط علىٰ شط البحر، وإنما كانا علىٰ الصفا والمروة ا.هـ.

ويؤيده ما عند النسائي بسند قوي: (كان علىٰ الصفا والمروة صنمان من نحاس يُقال لهما إساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما).

- الحديث فيه: جواز المحاورة في العلم لإيضاح المشكل، وفيه حسن تعليم عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وسعة علمها وفقهها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

- حديثا الباب فيهما دليل علىٰ أن السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج والعمرة، وفيه خشية الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من الوقوع في شيء من أمور الجاهلية بعد أن نجاهم الله منها.

فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[1]، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا)[2]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

٥٧١ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

- ٩٦ -

• باب الطواف على وضوء

- **(أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ..)**: وليس فيه دليل علىٰ اشتراط الوضوء للطواف، والجمهور علىٰ أن الوضوء شرط للطواف خلافًا للأحناف الذين قالوا أنه واجب ويجبر بدم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن الوضوء للطواف سنة ووافقهما ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واحتجوا بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ بسند صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع أنه حج معه خلائق عظيمة واعتمر عمرًا متعددة، ولو كان واجبًا لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقته ممتنع، ولو بينه لنقله المسلمون عنه ﷺ.

المفردات

- **بالحَجُون**: الحَجُون هو الجبل الذي بجانب مسجد العقبة، وقيل: هي مقبرة أهل مكة.

الفوائد

- **(ثم لم تكن عمرة)**: فيه مشروعية طواف القدوم للمفرد والقارن.
- في الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم، لأنه تحية المسجد الحرام، ويجوز تأخيره لمن خاف فوات صلاة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة، فإن ذلك يُقدم علىٰ الطواف، والجمهور علىٰ أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه.

• **باب: متى يحلُّ المعتمر؟**

- أشار بهذه الترجمة إلىٰ مذهب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين أئمة الفتوىٰ أن المعتمر لا يحل حتىٰ يطوف ويسعىٰ، إلا ما شذَّ به ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقال: يحل من العمرة بالطواف.
- **(ونحن يومئذٍ خفاف، قليل ظهرنا)**: زاد مسلم في رواية: (خفاف الحقائب) والحقائب جمع حقيبة: وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف، وفيه ما كان عليه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من قلة المتاع والرواحل في عهد النبي ﷺ.
- **(فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير)**: وهذا مشكل؛ لأنه في حجة الوداع كانت عائشة حينئذٍ حائضًا، وقد أمرها رسول الله ﷺ بفسخ العمرة إلىٰ الحج لتدرك الوقوف بعرفة، وكذلك مشكل في حق الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه ورد في رواية أنه ساق الهدي فلم يحل.
- **(فلما مسحنا البيت أحللنا..)**: أي: طفنا بالبيت فاستلمنا الركن، وساغ هذا المجاز؛ لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن، فصار يطلق علىٰ الطواف، ولا حجة فيه لمن لا يوجب السعي؛ لأن أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسرًا من طرق أخرىٰ صحيحة أنهم طافوا معه وسَعَوا، فيحمل ما أُجمل علىٰ ما بُيِّن، ويكون معنىٰ (مسحوا) طافوا وسعوا وحُذف السعي اختصارًا لما كان منوطًا بالطواف.

* **حديث عمرو بن دينار:**

- **(أيأتي امرأته)**: أي: يجامعها، والمراد: هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟ وخصَّ إتيان المرأة بالذِّكر؛ لأنه أعظم المحرمات في الإحرام وغيره من باب أولىٰ، فأجاب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالإشارة إلىٰ وجوب اتباع النبي ﷺ لاسيما في أمر المناسك لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم).

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

٥٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ـ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

٥٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ)[1]، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: **ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ**.[2] فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ.

- ٩٧ -

- **(وطاف بين الصفا والمروة)**: وفيه جواز تسمية السعي بين الصفا والمروة طوافًا، وذلك إما للمشاكلة وإما لكونه نوعًا من الطواف، ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.
- **(لا يقربنها)**: بنون التوكيد، والمراد: نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها.

وأجاب جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بصريح النهي، وعليه أكثر أهل العلم.

- أحاديث الباب دليل علىٰ أن المعتمر لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة.

• **باب الصلاة في الكعبة**

- **(مُردف أسامة على القصواء)**: فيه جواز الإرداف علىٰ الدابة ما لم يشق عليها، والقصواء هي ناقة رسول الله ﷺ التي كان يفضلها لنجابتها وقوة تحملها، وهي التي هاجر عليها من مكة إلىٰ المدينة، وكانت راحلته في حجة الوداع، وهي التي بركت في الموضع الذي اتخذه النبي ﷺ مسجدًا.
- **(ثم قال لعثمان)**: هو عثمان بن أبي طلحة، ويقال له: الحَجْبي، ولآل بيته: الحَجَبة، لحجبهم الكعبة؛ ويعرفون الآن بالشَّيبيين نسبة إلىٰ شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ابن عم عثمان هذا لا ولده؛ وله أيضًا صحبة ورواية.

المفردات

- **ذَيْنِكَ**: اسم إشارة للمثنىٰ المذكر المتوسط بين القرب والبعد.
- **مَرْمَرَة**: واحدة المَرْمَر، وهو جنس من الرخام النفيس معروف.

الفوائد

- **(ثم أغلقوا عليهم الباب)**: قيل ليتمكن من الصلاة في جميع جهاتها، لأن الصلاة في جهة الباب وهو مفتوح لا تصح، أو ليكون أخشع له، وفيه جواز اختصار الإنسان في مكان يتمكن من العبادة فيه إن خاف أن يغشاه الناس.

- وفيه الوفاء التام من النبي ﷺ حيث أبقىٰ مفتاح الكعبة فيما اقتسم عليه الناس في الجاهلية، وفيه أن الفاضل من الصحابة رضي الله عنهم قد يغيب عن النبي ﷺ في بعض الشواهد الفاضلة ويحضر من هو دونه.

- في الحديث السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر رضي الله عنهما لشدة حرصه علىٰ تتبع سنة النبي ﷺ ليعمل بها.

- وفيه استحباب دخول الكعبة ما لم يؤذ أحدًا بدخوله، واستحباب الصلاة فيها، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، خلافـًا لابن عباس رضي الله عنهما حيث يرىٰ أنه لا تصح الصلاة داخلها مطلقًا حيث يلزم استدبار بعضها، وقد جاء الأمر باستقبالها، وهو قول بعض المالكية.

- وفيه صحة الصلاة في جوف الكعبة وفوقها -علىٰ الصحيح- لأن فوقها جدار ارتفاعه متر إلا ربع تقريبًا، وفيه جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلىٰ مشروعية الأبواب والغلق للمساجد، وفيه أن تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة.

- وفيه استحباب إرغام الكفار، حيث قيل: أن صلاته ﷺ في الكعبة كان في عام الفتح إرغامًا لقريش الذين صدوه عنها، ولذلك لم يصلِّ فيها بعد، وفيه وصف البيت قبل أن يعيد ابن الزبير بناءه.

• باب من لم يدخل الكعبة

- كأنه أشار بهذه الترجمة إلىٰ الرد علىٰ من زعم أن دخولها من مناسك الحج.

- **(اعتمر رسول الله ﷺ)**: كان ذلك في سنة سبع عام القضية.

- قال النووي رحمه الله: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان عام الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، ويحتمل أن دخول البيت لم يقع في الشرط، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه ا.هـ.

الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ[1]، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى (وَفِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ) بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَمَانِيَيْنِ - وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، (وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ). قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ). (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ).

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٥٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)، (وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٥٧٦ - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ[2]: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: **هَذِهِ الْقِبْلَةُ**[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: =

- ٩٨ -

- وفيه اجتناب أماكن المحرمات إذا لم يستطع الإنسان التغيير؛ وحرمة التصوير، واحترام العهود والمواثيق حتىٰ مع الكافر.

• باب من كبَّر في نواحي الكعبة

- **(ولم يصلِّ حتى خرج منه)**: وهذا نفي من ابن عباس رضي الله عنهما لصلاة النبي ﷺ في الكعبة، وهو مخالف لإثبات بلال الذي سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويقدم إثبات بلال علىٰ نفي غيره، لأن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ يومئذٍ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معه، وقد ثبت عن أسامة أنه أثبت صلاته فيها عند أحمد وغيره، فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافٍ، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف علىٰ من نفىٰ، والبخاري يقدم حديث ابن عمر في الإثبات علىٰ حديث ابن عباس في النفي.

- القاعدة: لو استوىٰ الحديثان في الصحة وكان أحدهما يثبت والآخر ينفي، يقدم المثبت لأن الذي ينفي ربما فاته سماع أو رؤية ما سمعه أو رآه غيره. وقد سبق معنا أن من كبار الصحابة قد فاتهم العلم ببعض السنن.

المفردات

- **غَادِيَان**: أي: ذاهبان غدوة.

- **يَومَ النَّفر**: هو اليوم الثاني من أيام التشريق لمن تعجَّل، والثالث لمن تأخر.

- **بالأَبْطَح**: الأبطح: هو الأرض المنبسطة الفسيحة الأرجاء يسيل فيها الماء تاركًا فيها الرمل وصغار الحصى، ومنه أبطح مكة وهو فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، ويسمى المحصب لكثرة الحصباء فيها، وهي الحجارة الصغيرة.

الفوائد

- **(الأزلام)**: جمع زلم، وهي سهام مكتوب على أحدها: افعل، وعلى الآخر: لا تفعل، وعلى الثالث: غُفْل، وكانوا يستقسمون بها في الجاهلية، فإذا أراد أحدهم الأمر أخرج واحدًا، فإن طلع الأمر فعل، وإن طلع النهي ترك، أو الغُفْل أعاد.

- في الحديث: من السنة التكبير في نواحي الكعبة. وتحريم تعليق الصور.

• **باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة**

- أي مشروعيتها، وغرضه بهذا الترجمة الرد على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة.

- **(كيف كنتم تصنعون..)**: أي: من الذِّكر، ولمسلم: (قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟).

- في الحديث: جواز الأمرين: التلبية والتكبير، وذلك بإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك، ومما يدل على مشروعية التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ما رواه ابن خزيمة -وقال حديث صحيح- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة)، أي حتى شرع في الرمي.

- أفضل الذكر يوم عرفة التلبية والتكبير والدعاء مطلقًا، وهذا ثابت في الصحيحين، ولحديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ثم رفع يديه يدعو ولم ينزلها حتى غربت الشمس، ولم يذكر دعاءً معينًا، وأما حديث (خير ما قلت أنا والنبيون من بعدي: لا إله إلا الله..) الحديث، فهذا مرسل والمرسل من أقسام الضعيف لا يعارض الثابت في الصحيحين.

• **باب من صلى العصر يوم النَّفر بالأبطح**

- أهلَّ النبي ﷺ من ذي الحليفة، ولم يهل من منى مثل الصحابة لأنه كان قارنًا، ومن أهلَّ من منى كان متمتعًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللهُ! وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَهُمْ؟ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!).

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

٥٧٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

٥٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

= أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ... ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

- ٩٩ -

- حديث الباب فيه: السنة أن يصلي الحاج يوم التروية الظهر -وعند البخاري الظهر والعصر- بمنى، وفي حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، والسنة قصر الصلاة بمنى لحديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم جميعًا؛ والسنة المبيت بمنى ليلة التاسع بلا خلاف، ونقل الإجماع عليه ابن قدامة وغيره.

- **(فأين صلى العصر يوم النفر؟..)**: فيه أن السنة صلاة العصر يوم النفر في الأبطح -وعند البخاري: الظهر والعصر والمغرب والعشاء- فيرمي بعد الزوال ثم يتوجه للأبطح فيصلي بها الظهر، وهذه من المواضع التي يستحب فيها تأخير الظهر عن أول وقتها.

- **(افعل كما يفعل أمراؤك)**: فيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة ما دام الأمر واسعًا، والمعنى: لا تنفر من منى إلا إذا نفر الأمراء.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٥٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ[1]، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

٥٨٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

٥٨١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ)، وَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛** (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ)[2].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﵁: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: اسْقِنِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ـ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: **عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**. وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا ـ وَهُوَ مِنْ مِنًى ـ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**. كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ.

المفردات

- **زَجْرًا**: أي: صياحًا لحث الإبل.
- **بالإيضَاع**: الإيضاع هو الإسراع في السير.

الفوائد

• باب الوقوف بعرفة

*** حديث عائشة ﵂:**

- **(يأتي عرفات، ثم يقف بها..)**: والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ووقت الوقوف يبدأ بعد الزوال، وذهب الجمهور علىٰ أن قبل الزوال ليس وقتًا للوقوف ولا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال وقال: (لتأخذوا مناسككم)، وهو أحوط وأبرأ للذمة لكن القول ببطلان حجه فيه نظر؛ والإمام أحمد علىٰ أنه إذا دفع قبل الزوال حجه صحيح وعليه دم، ومن وقف بعرفة ليلًا أجزأه، وآخر وقته طلوع الفجر، ولا يشترط للوقوف بعرفة الطهارة من الحدث الأكبر، فيصح من الحائض والنفساء والجنب، ويستحب أن يقف يوم عرفة مستقبلًا القبلة، ويستكثر من الذكر والدعاء؛ لأنه يوم يُرجىٰ فيه الإجابة، ولذلك استحب للحاج الفطر يوم عرفة ليتقوىٰ عليهما.
- **(ثم يفيض منها..)**: يستحب الدفع من عرفة إلىٰ مزدلفة بعد غروب الشمس ولا يجب علىٰ الصحيح، وفيه أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، الإفاضة من عرفة، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظ (ثم) بعد الأمر بالذكر عند المشعر الحرام.
- الحديث دليل علىٰ أنه يتأكد في حق المسلم مخالفة أهل الجاهلية ولاسيما في باب العبادات؛ لأن هذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، لتبقىٰ هذه الأمة متميزة بدينها وعقيدتها وأخلاقها، ولا تكون تابعة لغيرها، بل يجب أن يكون غيرها تابعًا لها ومقتديًا بها.
- حديث جبير بن مطعم ﵁ فيه توفيق الله لنبيه ﷺ حيث وافق أمر الله بوقوفه بعرفة مع الناس، فخالف بذلك أهل الجاهلية الذين كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة استكبارًا، زعمًا بأنهم أهل الحرم فلا يخرجون منه، وسموا بالحمس لتشددهم في العبادة.

• باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط

*** حديث ابن عباس ﵄:**

- **(فإن البر ليس بالإيضاع)**: أي: تكلف الإسراع في السير ليس من البر، أي ليس مما يتقرب به إلىٰ الله، قال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاءً عليهم لئلا يجحفوا علىٰ أنفسهم مع بعد المسافة.
- فيه أن التقرب إلىٰ الله والمسارعة في الخيرات يكون بالقلوب قبل الأبدان، فلا يغتر الإنسان بسبقه لغيره في القربات الظاهرة، ولا يغتر طالب العلم بسبقه بالحفظ أو الفهم فربَّ سابق لا يُعرف ورب مقرب لا يلتفت إليه، فالسرعة في ذاتها ليست قربة، ولكن تكون قربة إذ كانت لمصلحة العبادة، وقد أمرنا الله تعالىٰ بالمسارعة في الخيرات، والمسابقة والتنافس في الطاعات.
- **(فقال: اسقني..)**: قال: اسقني، وشرب منه ﷺ تواضعًا وإرشادًا إلىٰ أن الأصل الطهارة والنظافة حتىٰ يُتحقق ما يخالف هذا الأصل، وعند مسلم: (قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقىٰ فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقىٰ فضله أسامة) والنبيذ هو ماء يطرح فيه التمر والزبيب ليحلو ثم يُشرب قبل تخمره، وإذا تخمر حرم شربه.

قَالَ: اسْقِنِي. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ). ثُمَّ قَالَ: **لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ.** (يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ)(١).

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٥٨٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥٨٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ.** فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ؛ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: **أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا.** فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ.** فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

المفردات

- **العَنَق**: هو سير سهل سريع ليس بالشديد.
- **فَجْوَة**: أي: متسع.
- **نَصَّ**: أسرع، والنَّص هو تحريك الدابة حتىٰ يستخرج أقصىٰ ما عندها.
- **بالمُزْدَلِفَة**: وتسمىٰ جمعًا، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون أي: يتقربون إلىٰ الله بالوقوف فيها.
- **بالشِّعْب**: الشِّعب هو الطريق بين الجبلين.

الفوائد

- **(لولا أن تُغلبوا لنزلت..)**: أي: لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبونكم بالمكاثرة، وفيه ترك العمل الصالح إن كان يترتب عليه مفسدة أو نزاع وذلك للقاعدة الفقهية: (درء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة)، وفيه تواضع النبي ﷺ وحثهم علىٰ العمل الصالح.
- في الحديث: إشارة إلىٰ أن السقاية العامة يتناول منها الغني والفقير إلا أن يُنص علىٰ إخراج الغني -كأن تخصص للفقراء مثلًا- لأنه ﷺ تناول من ذلك الشراب وهو لا تحل له الصدقة، فيحمل الأمر في هذه السقايات علىٰ أنها موقوفة للنفع العام.

وفيه الرخصة في الشرب قائمًا، وإن كان الأولىٰ هو الشرب جالسًا.

• باب السير إذا دفع من عرفة

- حديث الباب فيه بيان السنة في السير عند الدفع من عرفة، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلىٰ إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام.
- وفيه حرص السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ السؤال عن كيفية أحوال النبي ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك.

• باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

- **(ولم يسبغ الوضوء)**: وفي رواية: (وضوءً خفيفًا): أي: خففه بأن توضأ مرة مرة، وخفف استعمال الماء بالنسبة لغالب عادته، فتوضأ ليستديم الطهارة لاسيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج لذكر الله، وخفف الوضوء لقلة الماء ولأنه لم يُرِد أن يصلي به.
- **(الصلاة أمامك)**: (الصلاة): أي: مكان الصلاة، و(أمامك): أي: أنك ستدركها ولن تفوتك، أعلمه ﷺ أنها في تلك الليلة يُشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله، أو يعتذر عنه، أو ليبيّن له وجه صوابه.
- **(فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ..)**: أي أنه بمجرد نزوله مزدلفة توضأ وصلىٰ ولم يبدأ بشيء قبل الصلاة.
- **(فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره)**: وفي رواية لمسلم: (ولم يَحُلُّوا حتىٰ أقام العشاء الآخرة فصلىٰ ثم حَلُّوا) وكأنهم فعلوا ذلك رفقًا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع.
- في الحديث: صلاة العشاء والمغرب بإقامتين، وفيه عدم التنفل بينهما، فليس من السنة صلاة الرواتب في السفر.
- وفيه أن النبي ﷺ ردف أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من عرفة إلىٰ مزدلفة، وردف الفضل من مزدلفة إلىٰ منىٰ غداة جمع، وفيه جواز الإرداف علىٰ الدابة ما لم يشق عليها، وفيه تواضع النبي ﷺ، وفيه فضيلة أسامة والفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

٥٨٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ)، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)[1].

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

٥٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ**. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ؟) فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ـ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِغَلَسٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟

المفردات

- **ولم يُسبِّح بَيْنَهما**: أي: لم يتنفل.
- **على إِثْر**: أي: عقبها.

الفوائد

• باب من جمع بينهما لم يتطوع

- أي: بين الصلاتين المذكورتين، المغرب والعشاء.
- في حديث ابن عمر رضي الله عنهما التصريح بالإقامة ولم يذكر الأذان، ولكن ورد التصريح به في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: (ثم قدمنا جمعًا فصلىٰ الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعَشاء بينهما) ويستفاد من قوله (والعَشاء بينهما) أنه لا يضر الفاصل اليسير بين الصلاتين المجموعتين، وفيه مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين المجموعتين، وفيه: ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، لكن هذا لا يمنع أن النبي ﷺ تنفل بعد ذلك أثناء الليل؛ لأنه كان لا يترك الوتر في سفر ولا حضر.

• بابٌ: متى يصلي الفجر بجمع؟

- **(ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين)**: أي: بغير وقتهما المعتاد فعلهما فيه.
- **(وصلى الفجر قبل ميقاتها)**: أي: قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر، وليس المراد قبل دخول وقتها؛ لأن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة ولا تصح الصلاة إلا به، إلا ما استُثني من العصر والعشاء عند جمع التقديم، وكان ﷺ يصليها بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتىٰ أن بعضهم لم يتبيَّن له طلوعه كما في رواية: (ثم صلىٰ الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع).
- **(أصاب السنة)**: ومراد ابن مسعود رضي الله عنه أن الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس هو سنة رسول الله ﷺ، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا لا يفيضون حتىٰ تطلع الشمس.
- **(فما أدري: أقوله كان أسرع، أم دفع عثمان رضي الله عنه؟)**: وهذا من كلام عبدالرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه فضيلة عثمان رضي الله عنه وعلمه والتزامه السنة، وفيه علم ابن مسعود رضي الله عنه.
- **(فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر)**: وقد ثبت في الصحيحين مرفوعًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه استحباب استمرار التلبية حتىٰ يرمي جمرة العقبة يوم النحر، خلافًا لمن قال: يقطع التلبية إذا خرج لعرفة.

بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ

٥٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً ـ، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[1].

٥٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَى أَسْمَاءَ ﵂ ـ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: بَعَثَنِي ـ أَوْ قَدَّمَنِي ـ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٥٨٩ ـ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا

= فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِسَحَرٍ.

- ١٠٣ -

المفردات

- **حَطْمَةِ النَّاس**: أي: زحمتهم.
- **امرَأَةً بَطِيئَةً**: من عظم جسمها ﵂.
- **أحبُّ إليّ من مفروح به**: أي: ما يُفرح به من كل شيء.
- **ما أُرَانا**: أي: ما أظن.
- **غلَّسْنَا**: أي: جئنا بغلس، والغلس: ظلمة الليل إذا اختلط بضوء الصباح.
- **للظُّعُن**: الظُّعُن: جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق علىٰ المرأة مطلقًا.
- **المَشْعَر الحرام**: سُمي المشعر؛ لأنه معلم للعبادة، والحرم، لأنه من الحرم أو لحرمته.

الفوائد

• **باب من قدّم ضعفة أهله بليل ليقفون بالمزدلفة ويدعون**

– حديث عائشة ﵂ دليل علىٰ جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم.

* **حديث عبد الله مولى أسماء ﵂:**

– فيه دليل علىٰ جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفاء من النساء والصبيان، وذلك إذا غاب القمر سواءً أكان الوقت صيفًا أم شتاءً لقولها ﵂: (هل غاب القمر؟ قال: نعم. قالت: ارتحلوا) ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثمَّ قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني، والظاهر أن أسماء ﵂ كان عندها علم بهذا.

قال صاحب المغني: لا نعلم خلافًا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلىٰ منىٰ.

– في الحديث رخصة تعجيل الدفع من مزدلفة للضعفة، وهكذا من كان برفقتهم من سائق ومحرم وغيرهما ممن يلاحظهم ويوم بأمورهم، وهكذا من كان تابعًا ورفيقًا، فله أن ينصرف معهم.

– **(أذن للظُّعن)**: وفي رواية عند أبي داود: (إنا كنا نضع هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ) وهذا له حكم الرفع، واستُدل به علىٰ جواز الرمي قبل طلوع الشمس.

* **حديث ابن عباس ﵄:**

– **(بعثني - أو قدمني-)**: وفي رواية عند البخاري: (أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) وفيها عدم اختصاص ابن عباس ﵄ بالبعث المذكور، ولكن كان فيمن قُدم.

– حديث سالم عن ابن عمر ﵄ فيه دليل علىٰ جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، لقوله: إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمي الجمرة، وتقدم في الباب ذلك صريحًا من صنع أسماء ﵂.

– قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متىٰ جاز للإنسان أن يدفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ فإنه إذا وصل إلىٰ منىٰ يبادر بالرمي، لأن هذا أعظم فائدة في جواز الدفع قبل الفجر، وإذا رمىٰ قبل الفجر جاز أن يطوف طواف الإفاضة، إلا النحر، فإنه لا ينحر حتىٰ ترتفع الشمس.

الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

٥٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٥٩١ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:[١] السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ[٢]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ[٣]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ـ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

٥٩٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ (مُعَلَّقًا)، قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ[٤].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَبَّهُ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ. ـ

ـ ١٠٤ ـ

المفردات

- **رَمَى**: الرَّمي هو القذف والدفع، والمراد به القذف بالحجارة الصغيرة، وأما مجرد وضعها فلا يُسمىٰ رميًا.
- **جَمْرةَ العقبة**: الجمرة: الحصاة الصغيرة أو مجتمع الحصىٰ، فسميت تسمية الشيء بلازمه، والعقبة سميت بذلك لأنها في عقبة، حيث كان هناك جبل قبل أن يُهدم، وهي في سفح الجبل، والمراد: مكان الرمي وقد جعلت الجمرة علىٰ هيئة حوض في الأزمنة المتأخرة.

الفوائد

- **(أرخص في أولئك رسول الله ﷺ..)**: فيه دليل لمن أوجب المبيت بمزدلفة علىٰ غير الضعفاء؛ لأن الرخصة لا تكون إلا في مقابل العزيمة، والجمهور علىٰ أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم إذا فات، ويفوت بطلوع الشمس يوم النحر.

• **باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة**

- حديث الباب ليس فيه ذكر التكبير، لكنه أشار بذكر التكبير في الترجمة إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث كما جرت عادة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعند أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير).
- **(أن النبي ﷺ أردف الفضل)**: أي: ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وزاد ابن أبي شيبة في هذا الحديث عن ابن عباس عن الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة).
- **(لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة)**: فيه أنه إذا شرع في الرمي قطع التلبية؛ لأن بلوغ الجمرة هو وقت الشروع في الرمي، وهذا قول الجمهور، وهو الأظهر، ويكون قوله: (حتىٰ رمىٰ) يُراد به الشروع في رميها لا الانتهاء منه، ويؤيد هذا القول حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة: (رمقت النبيﷺ فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة بأول حصاة).

• **بابٌ: يكبر مع كل حصاة**

- **(سمعت الحجاج)**: يعني ابن يوسف المشهور، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك، وإنما أراد أن يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك، وكان الحجاج لا يرىٰ إضافة السورة إلىٰ الاسم، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز.
- **(جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه)**: فيه دليل علىٰ أن المستحب في رمي جمرة العقبة أن يستقبلها عند الرمي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، هذا هو الأفضل، ويجوز رميها من أي مكان بإجماع المسلمين.
- **(فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة)**: فيه دليل للجمهور علىٰ اشتراط سبع حصيات لصحة الرمي، وفيه استحباب التكبير عقب كل حصاة، فيقول: الله أكبر ولا يزيد علىٰ ذلك.
- **(الذي أنزلت عليه سورة البقرة)**: خصها بالذكر، لأن فيها ذكر كثير من أحكام الحج، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع، منبهًا بذلك علىٰ أن أحكام الحج توقيفية.
- في الحديث دليل علىٰ جواز حلف الإنسان علىٰ مسائل العلم تأكيدًا لها، لاسِيَّما إن ظن المعارضة، وفيه جواز إضافة السورة إلىٰ البقرة، خلافًا لمن منع ذلك.

• **باب رمي الجمار**

- حديثا الباب فيهما دليل علىٰ أن أفضل وقت لرمي جمرة العقبة هو بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأن الجمار الثلاث في أيام التشريق لا تُرمىٰ إلا بعد الزوال.

الفوائد

- (إذا رمى إمامك فارمه): يعني: الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ.

- (كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا): فيه أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله النبي ﷺ، لما فيه من المبادرة بالعبادة في أول وقتها، ولما فيه من تطويل وقت الرمي، والتيسير على الناس، والقول بأن الرمي في أيام التشريق بعد الزوال هو قول الجمهور، وهو الراجح؛ للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك.

- رمي الجمار عبادة جليلة، فيها معنى الخضوع لله وامتثال أوامره والاقتداء بإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

- ورمي الجمار من واجبات الحج يجبر تركها بدم، ويشترط أكثر أهل العلم لصحة الرمي أن يبدأ برمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ومن السنة أن يقف بعد رمي الصغرى والوسطى قليلًا مستقبلًا القبلة يدعو، ثم يرمي الكبرى ولا يقف.

• باب الحلق والتقصير عند الإحلال

- حديثا الباب فيهما دليل على أن الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة وليسا لاستباحة المحظور فقط، وإلا لما فضل أحدهما على الآخر، وهو مذهب الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- وفيهما: الحلق أفضل من التقصير، لأن النبي ﷺ كرر الدعاء للمحلقين، ولأن التعبد لله بالحلق أكمل وأظهر، ويستثنى من ذلك المتمتع الذي يضيق به الوقت، بحيث لا ينبت شعره قبل حلق الحج، فحينئذٍ يكون التقصير أولى.

- اختلف العلماء في موضع هذا الدعاء: قيل: في الحديبية، وقيل: في حجة الوداع، وقال عياض: كان في الموضعين ا.هـ.

وسببه في الحديبية أن من بادر إلى الحلق كان أسرع في امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: (لأنهم لم يشكُّوا).

وأما في حجة الوداع، فالأولى ما قاله الخطابي وغيره أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلًا، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق، واقتصروا على التقصير ا.هـ.

- وفيهما أن التقصير يجزئ عن الحلق، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه: أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يُبقي على نفسه شيئًا يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

- وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود ولفظه: (ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير).

• (وَفِي حَدِيثِ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا).

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٥٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: **ارْحَمْ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ ـ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

بَابُ حَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ*

٥٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ

= أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: **احْلِقْ** فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: **اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟** فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعَرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ

- ١٠٥ -

- وفيهما: دليل على كمال نصح النبي ﷺ ورحمته بأمته، حيث دعا لمن قام بالعبادة، حثًّا له على الخير وزيادة في أجره وثوابه.

- وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل ما يُشرع له، وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخيَّر فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا.

• باب حلق النبي ﷺ

- (لما حلق): أي أمر الحلَّاق فحلقه، فأضاف إليه الفعل مجازًا، وكان ذلك في حجة الوداع.

- (كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره): أبو طلحة: يعني الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولمسلم: (لما رمى الجمرة ونحر نسكه، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس)، وفيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وجواز التبرك بشعر النبي ﷺ، وجواز اقتنائه على خلاف التبرك بمنازله ﷺ، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية، وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

- (قلت لعبيدة): عبيدة هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره.

الفوائد

– **(أصبناه من قِبَل أنس..)**: أراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث بقي عند آل بيته إلىٰ أن صار لمواليه منه، لأن سيرين والد محمد كان مولىٰ أنس بن مالك، وكان أنس ربيب أبي طلحة.

• باب قوله ﷺ: (افعل ولا حرج)

– افعل ولا حرج: وهذه ليست قاعدة في كل أعمال الحج، وإنما في ترتيب أعمال يوم النحر فقط.

* **حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما**:

– **(وقف في حجة الوداع)**: كان ذلك علىٰ بعيره عند جمرة العقبة بينها وبين الوسطىٰ، بعد الزوال يوم العيد، وفي رواية: (وقف رسول الله ﷺ علىٰ ناقته..).

– **(اذبح)**: الأمر هنا للإباحة، لأن صيغة الأمر إذا وردت في مقام يتوهم فيه الحظر فهي للإباحة، كما في الأصول.

– **(ولا حرج)**: أي: لا ضيق عليك بإثم ولا فدية، وفيه جواز تقديم بعض أعمال يوم النحر علىٰ بعض، وهي بالاتفاق أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وقد حكىٰ غير واحد من العلماء الإجماع علىٰ أن الإخلال بالترتيب بين هذه الأفعال لا يخرجها عن الإجزاء في حق الناسي أو الجاهل، وأما في حق العامد ففيه خلاف والجمهور علىٰ جوازه وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: (افعل ولا حرج) ولم يقيده بالناسي أو الجاهل، هذا علىٰ الجواز، والأفضل هو ترتيب شعائر الحج يوم العيد لأنه فعل النبي ﷺ.

– اختلف العلماء في التحلل الأول، والأولىٰ والأحوط ألا يتحلل إلا بعد الرمي والحلق تأسيًا بفعل النبي ﷺ، ولإجماع العلماء علىٰ أن التحلل بهما تحلل صحيح، ومن تحلل بالرمي وحده فله سلف، فقد ورد عن عمر وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم.

– أحاديث الباب دليل علىٰ يسر الشريعة، فديننا دين اليسر والسماحة ورفع الحرج، ومن قواعد شريعتنا: (المشقة تجلب التيسير) لكن هذا المقصد الشرعي لا يسوِّغ التساهل في أحكام الشريعة، ولا يبيح تتبع الرخص والتفلت من الواجبات الشرعية، والفتوىٰ بشواذ الأقوال، والبحث للحجيج عن مخارج مصادمة للأدلة الشرعية بدعوىٰ دفع المشقة عنهم واستدلالًا بقوله ﷺ: (افعل ولا حرج)، وجعل ذلك منهجًا في الفتوىٰ، حتىٰ أصبح ديدن كثير من الحجيج السؤال عن الرخص وإن لم تأت من ثقة فقيه، وضَعُف السؤال عن هدي النبي ﷺ، فيجب علىٰ المفتين تقوىٰ الله وإرشاد الناس إلىٰ السنن والتمسك بها، وتحذيرهم من التساهل في الواجبات.

النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»*

٥٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ ـ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**. فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ[1] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ[2] إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: [زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ!][3] قَالَ: **لَا حَرَجَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ! فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**).

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، (ثُمَّ يَقِيلُ)، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى ـ يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ ـ[4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَلَقْتُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

- ١٠٦ -

– في حديث ابن عباس جواز رمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس خلافًا لمن قال: إذا غربت الشمس من يوم النحر، فيلزم من غده بعد الزوال.

• باب الزيارة يوم النحر

– أي زيارة الحاج البيت لطواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج لا يصح إلا به إجماعًا.

– **(طاف طوافًا واحدًا)**: وفيه أن الحاج يشرع في طواف الإفاضة ولا يلزمه طواف القدوم، فطواف القدوم قبل طواف الإفاضة لا أصل له حتىٰ لمن لم يأتِ به من المفرد والقارن.

– **(ثم يأتي منى)**: التنصيص علىٰ الرجوع إلىٰ منىٰ بعد القيلولة مقتضاه أن يكون خرج منها إلىٰ مكة لأجل الطواف قبل ذلك أول النهار.

– في الحديث: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق في أول النهار، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلىٰ ما بعد أيام التشريق وأتىٰ به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عند جمهور العلماء، ويجب أن يأتِ به قبل انتهاء شهر ذي الحجة لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وفيه دليل علىٰ توقيت الحج إلىٰ آخر شهر ذي الحجة.

بَابُ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ وقَلَّدَهُ وَهُوَ حَلَالٌ

٥٩٧ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ[1]. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشْعَرَهَا ـ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

٥٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **ارْكَبْهَا؛ وَيْلَكَ!** فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ)، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا[2].

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

٥٩٩ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا)[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَدْ بَعَثَ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه وَسُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ـ ١٠٧ ـ

المفردات

- **فَتَلْتُ**: الفَتْل: إحكام لَيِّ الحبل.
- **قَلَائِـد**: جمع قلادة، وهي ما يعلَّق بالعنق، فكانوا يعلقون بأعناق الهدي قِطَع النعال، وآذان القِرب علامة عليه.
- **قلَّدها**: أي: وضع القلادة في عنقها.
- **وأشعرها**: الإِشْعَار: شق أحد جنبي السَّنام حتىٰ يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة لها يُعرف بها أنها هدي.
- **ويْلَـك**: من الويل: وهو الهلاك، وهي كلمة تقال للتغليظ علىٰ المخاطب بدون قصد معناها، تقال لمن وقع في مصيبة فغضب عليه.

الفوائد

• **باب من بعث الهدي وقلده وهو حلال**

– تقليد الهدي له حالان: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضىٰ حديث الباب.

– حديث الباب فيه بيان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو: أن من أهدىٰ وأقام يصير محرمًا ولا يحل حتىٰ يحل الناس، وكذلك كان مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة، وخالفت عائشة رضي الله عنها ابن عباس واحتجت بفعل النبي ﷺ، واستقر الأمر علىٰ قول عائشة رضي الله عنها.

قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أول من كشف العمىٰ عن الناس وبيَّن لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها، وذكر الحديث، ثم قال: فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها أخذوا به وتركوا فتوىٰ ابن عباس، وبه قال جمهور العلماء: لا يصير بتقليد الهدي محرمًا ولا يجب عليه شيء مما يجب علىٰ المحرم ا.هـ.

– في الحديث مشروعية بعث الهدي إلىٰ مكة، وجواز الإشعار وفعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة، وفيه كمال كرم النبي ﷺ وتعظيمه لشعائر الله، وجواز استخدام الرجل زوجته بما ترضاه أو تجري به العادة، وجواز التوكيل علىٰ الهدي في رعايته، وذبحه وتقسيمه.

• **باب ركوب البُدن**

– **(يا رسول الله! إنها بدنة)**: وعند مسلم: (بينما رجل يسوق بدنة مقلدة)، فلم يخفَ علىٰ النبي ﷺ أنها بدنة لكونها مقلدة، ولذلك قال له تأديبًا لما زاد في مراجعته: (ويلك)، وفيه جواز ركوب الهدي سواءً كان واجبًا أم متطوعًا به، لكونه ﷺ لم يستفصل من صاحب الهدي عن ذلك.

– **(ويلك! في الثانية، أو في الثالثة)**: قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فَهِم عنه أنه يترك ركوبها علىٰ عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك.

– في رواية مسلم: (اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْت إليها حتىٰ تجد ظهرًا) ومفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ولم يركبها، وفيه جواز ركوب الهدي بالمعروف إذا كان الراكب محتاجًا لذلك، وأن لا يكون علىٰ الهدي ضرر، ويستفاد منه جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق لقول الجمهور في الوقف العام، وفيه مشروعية الأخذ بالرخصة وترك إجهاد النفس.

– وفي الحديث: تكرار الفتوىٰ، والندب إلىٰ المبادرة في امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلىٰ ذلك، وإرشاد الكبير للصغير، وجواز مسايرة الكبير في السفر.

• **باب نحر الإبل مقيدة**

* **حديث زياد بن جبير:**

– **(ابعثها قيامًا مقيدة)**: ولأبي داود من حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها). وفيه استحباب نحر الإبل علىٰ الصفة المذكورة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت عن مخالفة السنة وإن كان مباحًا، وفيه أن قول الصحابي: من السنة كذا، أنه مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما. وفيه من محاسن هذه الشريعة الرفق بالحيوان ورحمته حتىٰ في حال ذبحه، لأن نحر الإبل قائمة أرفق بها وأسرع في إزهاق روحها.

* **حديث أنس رضي الله عنه:**

– **(نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قيامًا)**: هذا العدد الذي رآه أنس رضي الله عنه فأخبر به، والثابت أنه ﷺ نحر بيده ثلاثًا وستين بدنة، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولعل هذا فيه إشارة إلىٰ سِنه ﷺ).

بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

٦٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا[1]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا[2].
[وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ][3].

بَابُ مَحِلِّ الْهَدْيِ

٦٠١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ[4] فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ! قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ[5].

بَابُ الْمُحَصَّبِ

٦٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ:[6] إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ[7].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.**
(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ بِلَفْظ: كَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّوَافُ عُمْرَةٌ؟ ـ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.
(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ.
(٧) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ ـ

ـ ١٠٨ ـ

المفردات

- **جِلَالَهَا**: هو ما يُطرح علىٰ ظهر البعير من كساء ونحو وقاية له.
- **جِزَارَتِهَا**: عمل الجزار فيها.
- **العَتِيق**: سُمي عتيقًا لشرفه أو لحسنه أو لقدمه، أو لعتقه من الجبابرة أو من الغرق في عهد نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- **المُعَرَّف**: أي: وقوف الناس بعرفة.
- **المُحَصَّب**: هو الأبطح خَيْف بني كنانة ظاهر مكة، وسُمي بالمحصب لاجتماع الحجارة الصغيرة فيه.

الفوائد

• بابٌ: يُتصدق بجلود الهدي

* **حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(وأن يقْسِم بُدْنَه كلها)**: أي علىٰ المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر الطويل عند مسلم.
- **(ولا يعطي في جزارتها شيئًا)**: والمراد به ألا يُعطي منها عوضًا عن أجرته، وأما إذا أُعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرًا فلا بأس. وفيه دليل علىٰ منع بيع جلود الهدي، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل علىٰ أن جلود الهدي وجلالها لا تُباع، لعطفها علىٰ اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا علىٰ أن لحمها لا يُباع فكذلك الجلود والجلال.

• باب محل الهدي

- حديث الباب فيه بيان مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو خلاف مذهب الجمهور، فكان يذهب إلىٰ أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد الاستمرار علىٰ حجه لا يقرب البيت حتىٰ يرجع من عرفة، والجمهور علىٰ أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل التحلل الأول حتىٰ يقف بعرفة ويرمي جمرة العقبة ويذبح أو يحلق -علىٰ الأصح والأحوط كما سبق- أو بعد الرمي فقط علىٰ مذهب بعض الصحابة، وإذا طاف للإفاضة حصل له التحلل الثاني، فأما احتجاجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالآية: فليس فيها تعرض للتحلل من الإحرام، بل معناها لا تنحر إلا في الحرم، وأما احتجاجه بأمر النبي ﷺ أصحابه: فقد أمرهم بفسخ الحج إلىٰ العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلًا في تحلل من هو متلبس بإحرام الحج، والله أعلم.

• باب المحصب

* **حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

- **(ليكون أسمح لخروجه)**: أي: أسهل حال خروجه المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلىٰ المدينة، وفيه بيان لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في التحصيب، وهو: أنه منزل اتفاقيّ لا مقصود منه ﷺ.

المفردات

- **هَجْعَة**: الهَجْعَة: النومة الخفيفة من أول الليل.
- **الصَّدَر**: أي: بعد الرجوع من منىٰ.

الفوائد

* **حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **(ليس التحصيب بشيء)**: أي النزول بالمحصب ليس بشيء من مناسك الحج، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، أي للاستراحة بعد الزوال، وفيه موافقة ابن عباس لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم جميعًا - في التحصيب.

* **حديث نافع:**

- **(أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي بها..)**: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرىٰ التحصيب مستحبًّا كما عند مسلم عن نافع: (أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرىٰ التحصيب سنة)، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده) وهو مذهب الجمهور، وأجمعوا علىٰ أن من تركه لا شيء عليه.

والحاصل: أن من نفىٰ أنه سنة كعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد أنه ليس بشيء من مناسك الحج فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد الدخول في عموم التأسي بالنبي ﷺ لا الإلزام بذلك.

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر)**: وهو الشِّعب الذي حصرت قريش فيه بني هاشم وبني عبد المطلب، وتحالفوا ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتىٰ يسلموا لهم رسول الله ﷺ.

قيل: كان نزوله ﷺ بها شكرًا لله تعالىٰ علىٰ الظهور بعد الاختفاء، ودخوله مكة ظاهرًا رغم أنف من سعىٰ في إخراجه، وفيه دليل لمن قال باستحباب النزول فيه اقتداءًا بالنبي ﷺ.

• بابٌ: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

- السقاية: المراد بها ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبدالمطلب بعد أبيه في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ له في الإسلام، فهي حق لآل العباس أبدًا.

- حديث الباب دليل علىٰ وجوب المبيت بمنىٰ في الليالي الثلاث لغير معذور، إلا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة، والمراد بالمبيت: معظم الليل؛ والجمهور علىٰ وجوب المبيت بمنىٰ لليالي أيام التشريق لمن قدر عليه، ويسقط عن المعذور كالمريض ومن لم يجد مكانًا بمنىٰ أو من لم يستطع الوصول إليها، ومن ترك المبيت مع القدرة عليه أَثِم وعليه دم؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا)، وهو مما لا يُقال بالرأي، كذلك هو قول صحابي لم يُعلم له مخالف من الصحابة فهو حجة، وأما من كان ناسيًا أو جاهلًا، فلا إثم عليه، وعليه الفدية.

• باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنىٰ الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلىٰ رسول الله ﷺ حَرُم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أُبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما، أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا علىٰ الثلاثة ا.هـ.

- الحكمة في أن المهاجر لا يمكث فيها إلا ثلاثة أيام بعد النسك: هو أنه ترك هذا المكان لله، فإن مكث فيه صار كالراجع في صدقته، والرجوع في الصدقة لا يجوز.

المـفردات

- **عَقْرَى**: عقرها الله: أي: جَرَحها، وقيل: جعلها عاقر لا تلد.
- **حَلْـقَى**: أي حَلَـق شـعرها، أو أصـابها وجـع في حلقهـا، والدعاء هنا مما جرت عادة العرب إطلاقه وعدم إرادة معناه.
- **فَلْتَنْفِر**: يوم النفر هو اليوم الثالث من أيام التشريق.
- **نَاضِـحَان**: تثنيـة ناضـح، والنَّاضـح هـو البعيـر أو الثـور أو الحمار الذي يُسقىٰ عليه، والمراد هنا البعير.

الـفوائـد

• **باب المرأة تحيض بعد الإفاضة**

- **(أحابِسَـتُنا هي)**: فيـه دليل علىٰ أن طـواف الإفاضـة ركـن مـن أركان الحج، وأنه لا يسقط عـن الحائض ولا غيرها؛ لأن الحائض تحبس رفقتها حتىٰ تطوف الإفاضة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به.

– إذا كانت الحائض لا تستطيع البقاء في مكة حتىٰ تظهر لفوات الرفقة أو عدم توفر محرم يرجع بها لمكة أو نحو ذلك، فإنها تطوف للإفاضة ويصح طوافها بلا جبران، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وهو الصحيح، لأن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، فمن عجز عن تحقيق شيء منها سقط عنه.

- **(فَلْتنفر)**: فيه دليل علىٰ سقوط طواف الوداع عن الحائض كما سيأتي في الباب التالي بمشيئة الله.

• **باب طواف الوداع**

– ظاهر حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وجوب طواف الوداع، لأن النبي ﷺ أمر به، والأصل في الأمر الوجوب حتىٰ يرد لـه صارف إلىٰ الاستحباب، وفيه دليل للجمهور علىٰ وجوب طواف الوداع ووجـوب الـدم علـىٰ مـن تركـه، وهـو واجـب علـىٰ الحـاج دون المعتمر عند أكثر العلماء، وذلك عند عزمه علىٰ الخروج من مكة، ليكون آخر عهده بالبيت، ولو طاف ثم أقام يجب عليه إعادة الطواف عند خروجه، ومن اضطر إلىٰ انتظار رفقة أو شراء حاجة ونحو ذلك فلا يلزمه إعادة الطواف.

– وفيـه دليـل علـىٰ سـقوط طـواف الـوداع عـن الحـائض، وكذلك النفساء، وهذا مـذهب الأئمـة الأربعـة، وهـو الصـحيح، ولا يجب عليها بتركه شيء، ولكن لو طهرت قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يجب عليها الرجوع لطواف الوداع.

• **باب عُمرة في رمضان**

- **(عمرة في رمضان تقضـي حجة، أو: حجـة مـعي)**: يعني أنها تعدل الحجـة في الثـواب، لا أنهـا تقـوم مقامهـا في إسـقاط الفـرض؛ للإجمـاع علـىٰ أن الاعتمـار لا يجـزئ عـن حـج الفـرض، قـال ابـن الجوزي: فيه أن ثـواب العمـل يزيـد بزيـادة شـرف الوقـت، كمـا يزيـد بحضور القلب وبخلوص القصد ا.هـ وعليه فإن هذا الحكـم يُحمـل علىٰ العموم وأنه ليس خاصًّا بهذه المرأة كما رجح ذلك ابن حجر.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٦٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْلَةَ النَّفْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **عَقْرَى حَلْقَى!** ـ **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ**.

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٦٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[1].

بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: **مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟** قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: **فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً**، أَوْ: **حَجَّةً مَعِي**.

بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٦٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**.

- ١١٠ -

– حديث الباب فيه فضل العمرة في رمضان، ولكن الثابت من فعل النبي ﷺ أنه لم يعتمر إلا في أشهر الحج –في ذي القعدة والعمرة التي مع الحج– والجمع بينهما: قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل. ويحتمل أنه كان ﷺ يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أفضل من العمرة، وأنه خشي المشقة علىٰ أمته في الجمع بين العمرة والصوم، وكان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض علىٰ أمته أو يشق عليهم.

• **بابٌ: كم اعتمر النبي ﷺ؟**

* **حديث أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

- **(عمرة من الحديبية..)**: قال ابن التين رَحِمَهُٱللَّهُ: في عدهم عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها دليل علىٰ أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلىٰ صحة قول الجمهور أنه لا يجب القضاء علىٰ من صُدَّ عن البيت خلافًا للحنفية، ولو كانت عمرة القضية بدلًا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة، وإنما سُميت عمرة القضية؛ لأنه ﷺ قاضىٰ قريشًا فيها لا أنها قضاءً عن العمرة التي صُدَّ عنها.

المفردات

- **لا إِخَالُهُ**: أي: لا أظنه.
- **بِمِشقَصٍ**: المشقص هو نصل السهم الطويل، وجمعه مشاقص.

الفوائد

- **(وعمرة مع حجته)**: فيه دليل علىٰ أنه ﷺ كان قارنًا، لأنه لم يُنقل عنه أنه اعتمر بعدما حج، ولم يكن متمتعًا؛ لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي، فلم يبق إلا أنه كان قارنًا.
- **(قلت: كم حج؟ قال: واحدة)**: وكانت في السنة العاشرة، والأحاديث الواردة أنه ﷺ حجَّ حجتين بعد الهجرة كلها منكرة، فقد جزم بنكارتها الإمام البخاري وطائفة من المحدثين.

* **حديث مجاهد**:

- **(فقال: بدعة)**: ليس فيها ما يدفع مشروعية صلاة الضحىٰ، لأن إنكاره هنا يُحمل علىٰ الاجتماع لها وصلاتها في المسجد، لا أنها مخالفة للسنة، ويُحمل نفيه لصلاة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لصلاة الضحىٰ علىٰ عدم رؤيته لا علىٰ عدم وقوع نفس الأمر، أما قوله عن النبي ﷺ (لا إِخَالُه): لم يجزم بالنفي، لأنه بلغه أن النبي ﷺ أوصىٰ بها كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **(فكرهنا أن نرد عليه)**: فيه الأدب مع العالم، حيث كرها مراجعته وهما دونه، فجعلا أمر المراجعة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- **(يرحم الله أبا عبدالرحمن)**: هو عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذكرته بكنيته تعظيمًا له، ودعت له إشارة إلىٰ الاعتذار عنه لكونه نسي، وفيه أدب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أن الصحابي المكثر شديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفىٰ عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم.
- في هذا الحديث قُدم قول عائشة النافي علىٰ قول ابن عمر المثبِت وهو خلاف القاعدة المقررة، لأن سكوت ابن عمر عن إنكاره لقول عائشة يدل علىٰ أن الأمر اشتبه عليه أو أنه شك، فيقدم نفي عائشة علىٰ إثباته، لأن سكوته هنا قرينة للوهم والشك، وإثبات عائشة يؤيده أحاديث أخرىٰ كحديث أنس السابق.

الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

٦١٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ).

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٦١١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَم، سَكَتَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

- ١١١ -

• باب الحلق والتقصير عند الإحلال

- قال ابن المنيِّر: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك، لقوله: (عند الإحلال)، وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل علىٰ ذلك بدعائه لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا علىٰ العبادة لا علىٰ المباحات، والقول بأن الحلق نسك هو قول الجمهور.
- **(قصَّرت)**: أي: أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو في عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعين أن يكون ذلك في عمرة، ورجَّح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك كان في عمرة الجعرانة.

المفردات

- **فَلَا يُنَفَّرُ**: أي: فلا يُزعج.
- **ولَا يُخْتَلى**: أي: فلا يُحصد.

الفوائد

• باب فضل الحرم

* **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **(حبس عن مكة الفيل)**: أي: منع عن مكة أهل الفيل، أشار بذلك إلىٰ القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة كانوا كفارًا، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد.

- **(فلا ينفَّر صيدها)**: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحرم التنفير عن موضعه، فإن نفَّره عصىٰ، سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف من باب أولىٰ ا.هـ.

- **(ولا يُختلى شوكُها)**: ذكر الشوك دال علىٰ منع غيره من باب أولىٰ إلا إذا آذىٰ ولم يمكن إزالته عن الطريق فيجوز تنحيته، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا يُختلىٰ خلاها)، خلاها: هو الرطب من الحشيش والنبات، فلا يجوز قطعه إلا إذا يبس، وهذا التحريم عام، للمحرم وغير المحرم.

- في الحديث: تحريم تنفير الصيد في حرم مكة علىٰ المحرم والمُحِل بالإجماع، ومن أتلف شيئًا من صيد الحرم سواء بالمباشرة أو بالدلالة أو بالإشارة، فحكمه حكم صيد الحرم من حيث لزوم جزاء المثل فيما له مثل، أو القيمة فيما لا نظير له ولا مثل، وذلك لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قضوا في حمام الحرم بشاة، كما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- يحرم علىٰ المُحرم والمُحِل قطع شجر الحرم وحشيشه الرطب الذي لم يزرعه الآدمي، وإن كان مؤذيًا كالشوك، تأكيدًا لحرمة هذا المكان، وليس في قطع شجر الحرم جزاء علىٰ الراجح من قولي أهل العلم، ويحتمل أنه من باب التعزير، وقال عطاء: (يستغفر الله ولا يعود، ولا شيء عليه)، ويُستثنىٰ من ذلك ما أنبته الآدمي، لأنه ملكه، فيحل له أخذه والانتفاع به.

- **(ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)**: وفيه تحريم التقاط لقطة مكة إلا لمن أراد أن يعرِّفها دائمًا، ولعل الحكمة في ذلك زيادة الأمن علىٰ الأموال بمكة، فإن الناس لا يلتقطون اللقطة إذا علموا أنهم لا يملكونها بالتعريف، فإذا تركوها عاد صاحبها فوجدها.

- **(فهو بخير النَّظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقيد)**: أي: بين خيرتين: إما أن يقتصوا وإما أن يأخذوا الدية، وفيه جواز إيقاع القصاص بالحرم؛ لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم.

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

٦١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**[1]**، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِلَّا الْإِذْخِرَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ) فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**.

٦١٣ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

- **(إلا الإذخر؛ فإنا نجعله لقبورنا..)**: الإذخر: نبات طيب الريح، وفيه تعليل قُصد به بيان حاجة الناس إلىٰ الإذخر في البيوت، والقبور حيث يسدون به خلل اللِّبِن، وفيه جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، وفيه تعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ.

- **(اكتبوا لأبي شاه)**: اكتبوا له هذه الخطبة التي سمعها من النبي ﷺ وفيه مشروعية كتابة العلم لئلا يُنسىٰ.

* **حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- **(فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)**: فيه بقاء حكم تحريم مكة إلىٰ يوم القيامة.

* **حديث أبي شريح** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **(وهو يبعث البعوث)**: أي: يرسل الجيوش إلىٰ مكة لقتال عبدالله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد علىٰ المدينة.

- **(ائذن لي أيها الأمير)**: فيه حسن التلطف في الإنكار علىٰ أمراء الجور ليكون أدعىٰ لقبولهم.

- **(سمعته أذناي..)**: أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه، وفيه جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك.

- **(لم يحرمها الناس)**: أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس.

المفردات

- **يَعْضِدَ**: أي: يَقطع.
- **يُعِيذُ عَاصِيًا**: أي: لا تعصم العاصي من إقامة الحد عليه.
- **ولا فَارًّا بِدَمٍ**: أي هاربًا عليه دم يعتصم به كي لا يُقتص منه.
- **ولا فَارًّا بِخَرْبَةٍ**: يعني السرقة، كان يقصد بها سرقة الإبل ثم صارت عامة.
- **الجَدْر**: أي: الحِجْر.

الفوائد

- **(وإنَّما أذن لي فيها ساعة من نهار)**: أي: مقدارًا من الزمان، والمراد يوم الفتح، وفي مسند الإمام أحمد: (كان من طلوع الشمس إلىٰ العصر)، والمأذون فيه القتال لا قطع الشجر.
- **(أنا أعلم منك يا أبا شريح)**: وقد تشدَّق عمرو في الجواب، فقد أنكر أبو شريح عليه بعثه الجيش لمكة لحرب ابن الزبير وكان الحق معه، لأن عمرو احتج بحديث عام لا ينطبق علىٰ حالة ابن الزبير، حيث أنه لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك.
- في الحديث: إنكار العالم علىٰ الحاكم ما يغيره من أمر الدين، والموعظة بلطف وتدرج، والاقتصار في الإنكار علىٰ اللسان إذا لم يستطع باليد، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وفيه الخروج عن عهدة التبليغ، والصبر علىٰ المكاره لمن لا يستطيع بُدًّا من ذلك.
- وفيه شرف مكة، وإثبات خصائص النبي ﷺ، واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح رضي الله عنه لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه.

• باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

- دخول الحرم ومكة: هو من عطف الخاص علىٰ العام، لأن المراد بمكة هنا البلد، فيكون الحرم أعم، والحرم يشمل مكة ومنىٰ ومزدلفة.
- **(عام الفتح وعلى رأسه المغفر)**: المغفر هو ما يُجعل من فضل دروع الحديد علىٰ الرأس مثل القلنسوة، ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) ويجمع بينهما بأنه يحتمل في أول دخوله كان علىٰ رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، أو يجمع بينهما بأن العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحته وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر أنه دخل متهيئًا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكل، وفيه جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد النسك.
- **(إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه)**: لأنه قتل

يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٦١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

٦١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: **فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا**[(٢)]**، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
• وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ**.

- ١١٣ -

مولىٰ مسلمًا ثم ارتد مشركًا بعد إسلامه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، وأصح ما ورد أن الذي قتله هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه.

• باب فضل مكة وبنيانها

* **حديث عائشة رضي الله عنها**:

- **(قصرت بهم النفقة)**: أي ضاقت عليهم، ويوضحه ما رواه ابن اسحاق في السيرة أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش: (لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس) ا.هـ، فلما قصَّرت بهم النفقة الطيبة تركوا بعض البيت في الحجر.
- **(ليدخلوا من شاؤوا)**: وفي رواية لمسلم: (فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي، حتىٰ إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط).
- **(فأخاف أن تنكر قلوبهم)**: نقل ابن بطال: أن النفرة التي خشيها النبي ﷺ أن ينسبوه إلىٰ الانفراد بالفخر دونهم، لأنه ما زال فيهم نزعة الجاهلية وحب الفخر، فخاف عليه الصلاة والسلام من تحرك تلك النزعة في قلوبهم عندما يستأثر بنو هاشم ببناء البيت، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا يُبدأ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا[١]، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ - (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ)[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**. فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ؛ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا: أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ؛ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**. قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ؛ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ =

الفوائد

- في الحديث معنىٰ ما ترجم به البخاري عليه في كتاب العلم، وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، والمراد بالاختيار هو المستحب.

- وفيه: اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلىٰ إنكاره، وفيه ترك المصلحة إذا تأكد وقوع مفسدة أكبر، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا، وتأليف قلوبهم بما لا يترك فيه أمرًا واجبًا.

- وفيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وفيه حرص الصحابة ﷺ علىٰ امتثال أوامر النبي ﷺ لفعل ابن الزبير ﷺ.

- في رواية مسلم: (إني مستخير ربي ثلاثًا): تكرار الاستخارة ثلاثًا موقوف علىٰ ابن الزبير، ولم يرد مرفوعًا عن النبي ﷺ.

- **(قال يزيد)**: وهو ابن رومان، الراوي للحديث عن عروة عن عائشة ﷺ.

المفردات

- **أُرَى**: أي: أظن.
- **يَلِيَانِ الحِجْر**: أي: يقربان من الحِجر.

الفوائد

- **(فقال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لئن كانت عائشة سمعت هذا..)**: عبدالله هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس هذا اللفظ من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ سبيل التضعيف لروايتها أو التشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يُستراب في حديثها ولا فيما تنقله، ولكن كثيرًا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ أَدۡرِي لَعَلَّهُۥ فِتۡنَةٞ لَّكُمۡ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ١١١﴾[الأنبياء:١١١].

* **حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **(من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر)**: لأنه من البيت.
- **(ولا تقولوا الحطيم)**: لأنه من أوضاع الجاهلية، فكانت عادتهم إذا تحالفوا بينهم كانوا يحطمون -أي يدفعون- نعلًا أو سوطًا أو قوسًا إلىٰ الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه بذلك لكونه يحطم أمتعتهم، وهذا نوع براءة من المشركين وعاداتهم.

• **باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة**

* **حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(أن إبراهيم حرَّم مكة)**: سبق في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن تحريم مكة كان من الله يوم خلق السموات والأرض، فالمراد من تحريم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لها تجديد التحريم بعد اندراسه من الخلق بسبب طول العهد، وحتىٰ تجديد التحريم هو من الله، فإبراهيم رسول لا يحرم ولا يحلل، وإنما يبلغ ذلك عن الله، ولذلك قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه حرمها بأمر الله تعالىٰ له بذلك لا باجتهاده، وقيل أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا لها فحرمها الله بدعوته -أي: جدد تحريمها- فنسب التحريم إليه.
- **(وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة)**: تحريم المدينة مبتدأ ليس كتحريم مكة علىٰ لسان إبراهيم، والمحرِّم أيضًا للمدينة هو الله وإضافتها إلىٰ النبي ﷺ إما لأنه مبلغ، ويؤيده ما جاء عند أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إن الله ﷻ حرَّم علىٰ لساني ما بين لابتي المدينة)، وإما لأنه السبب، دعا ربه فأجابه، وهذا هو وجه الشبه.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ، أَوْ نَعْلَهُ، أَوْ قَوْسَهُ).

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْبَرَكَةِ*

٦١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ[1] مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ[2].

= بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بِمِثْلَيْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: **وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**. قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ

- ١١٥ -

- **(ودعوت لها في مدِّها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لمكة)**: أي: دعوت الله لأهل المدينة بسعة الرزق والبركة في مكيالها مثل ما دعا إبراهيم لمكة.
- وفي رواية مسلم: (مثليّ): أي ضعف البركة التي دعا بها إبراهيم لأهل مكة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها.
- وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وجدت البركة فيها في وقتٍ حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين وكل شخص، والله أعلم.
- وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن سكن المدينة يعرف ذلك، يعرف ما فيها من البركة في طعامها وشرابها، وما يحصل لأهلها من الكفاية بالقليل، ولاسيما في حق أهل الإيمان والتقوىٰ، والله أعلم.

٦١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا مِنْ خَيْبَرَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ آوَى مُحْدِثًا** ـ **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمِكْيَالِهِمْ**.

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٦١٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى لِسَانِي**. قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: **أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!** ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: **بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**)[2][3].

٦١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[4]. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ: **إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**. وَقَالَ: **الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ـ أَوْ شَهِيدًا ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ زَعَمَ فَقَدْ كَذَبَ.

المفردات

- **لَابَتَيْهَا**: أي المدينة، يعني حرتيها من جانبيها، واللَّابـة: الحرة ذات الحجارة السوداء.

الفوائد

- **(ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)**: أي: الدنيوية، إذ هو مجمل فسره حديث عبدالله بن زيد السابق: (ودعوت لها في مدِّها وصاعها)، فلا يقال: إن مقتضىٰ إطلاق البركة يشمل ثواب الصلاة وغيرها، فالصلاة ثوابها في مكة أعظم، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالأظهر أن البركة إنما هي في الاقتيات.

• باب حرم المدينة

*** حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

- **(ما ذعرتها)**: أي: ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك، وكنىٰ بذلك عن عدم صيدها، وفيه إشارة إلىٰ قوله ﷺ في حديث سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: (أو يُقتل صيدها)، والجمهور علىٰ أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها، بل هو حرام بلا ضمان.

- **(ما بين لابتيها حرام)**: المراد تحريم المدينة ولابتيها، وفيه بيانٌ لحد حرمها من المشرق والمغرب.

- **(وأتى النبي ﷺ بني حارثة)**: وفي رواية: (ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة) أي: في الجانب المرتفع منها، وفي تفسير ابن كثير: (ويستأذن فريق منهم النبي) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: هم بنو حارثة قالوا: بيوتنا نخاف عليها السرق، وكذا قال غير واحد.

- **(بل أنتم فيه)**: زاد الاسماعيلي: (بل أنتم فيه) أعادها تأكيدًا، وفيه أن التحريم يشمل المدينة ولابتيها، وفيه جواز الجزم بما يغلب علىٰ الظن، وإذا تبيَّن أن اليقين علىٰ خلافه رجع عنه.

*** حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

- **(ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير هذه الصحيفة)**: المنفي شيء اختصوا به عن الناس وهو الأظهر لما عند مسلم: (ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة)، وفيه رد علىٰ الروافض الذين يزعمون أن النبي ﷺ اختصَّ آل البيت بعلم دون الأمة، وأن عندهم مصحف فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

المفردات

- **أَسْنَانِ الإِبِل**: أي: أعمارها.
- **عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ**: جبلان بالمدينة.
- **صَرْفٌ ولا عَدْل**: قيل: الصرف النافلة، والعدل: الفريضة، وقيل غير ذلك.
- **أَخْفَرَ**: نَقَض العهد.
- **والَّذي فَلَق الحبَّة**: يقسم بالله تعالىٰ الذي شق الحبة وأخرج منها النبات.
- **وبَرَأَ النَّسمة**: بمعنىٰ خلق، والنسمة هي الإنسان، وقيل: النَّفس.
- **فِكاك الأَسِير**: حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.
- **وُعِك**: أصابته الحُمَّىٰ.
- **شِرَاك نَعْلِه**: أحد سيور النعل التي تكون علىٰ وجهها، والمراد: أن الموت أقرب للإنسان من شراك نعله لرجله.
- **يَرْفَع عَقِيرَتَه**: أي: يرفع صوته.

الفوائد

- **(فمن أحدث فيها حَدَثًا أو آوى محدثا)**: أي: ابتدع بدعة مخالفًا بذلك الكتاب والسنة، أو نصر جانيًا أو أجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، ويجوز (مُحدَثًا) بفتح الدال، ومعناه الأمر المبتدع نفسه، وإذا رضي بالبدعة وأقرَّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه.
- **(من والى قومًا بغير إذن مواليه)**: أي: اتخذهم أولياء، واشتراط الإذن هنا غير معتبر، وإنما إيراد الكلام علىٰ ما هو الغالب، لنهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته، وفيه تحريم انتماء الإنسان إلىٰ غير أبيه، أو انتماء العتيق إلىٰ ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.
- **(وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)**: يسعىٰ بها: أي: يتولاها، والمعنىٰ أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمَّن أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة، وفيه أن الغدر ونقض العهد من الكبائر للوعيد الوارد علىٰ فعله.
- **(العقل)**: أي: الدِّية، وإنما سُميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل، وفي رواية عند ابن ماجه: (الديات) بدل العقل، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

وَأَسْنَانِ الإِبِلِ. قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ[1] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[2][3].

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ عَنِ الْمَدِينَةِ*

٦٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما. (قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ...
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ.

- ١١٧ -

• باب دعاء النبي ﷺ برفع الوباء والوجع عن المدينة

- قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم علىٰ الطاعون أنه وباء؛ لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباءٍ طاعونًا ا.هـ.

- حديث عائشة رضي الله عنها فيه مشروعية الدعاء برفع الوباء، وأنه لا يتنافىٰ مع كون الموت حتمٌ مقضي وأن الآجال مكتوبة، لأنه قد يكون سببًا من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع الوباء، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، وفي الدعاء التجاء إلىٰ الله وفيه الخضوع والتذلل لله ﷻ، وكم من بلاء رُفع بالدعاء.

- **(كل امرئ مصبح في أهله)**: قيل المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله صبحك الله بالخير، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، حيث تعزىٰ عند أخذ الحمىٰ بما ينزل به من الموت الشامل للأهل والغريب، بخلاف بلال رضي الله عنه حيث تمنىٰ الرجوع إلىٰ وطنه علىٰ عادة الغرباء، وهنا يظهر فضل أبي بكر رضي الله عنه علىٰ بقية الصحابة رضي الله عنهم.

المفردات

- **لَيْتَ شِعْرِي**: أي: ليت علمي، أو ليتني علمت.
- **إِذْخِرٌ وجَلِيل**: نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونا بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان بغيرها.
- **مَجَنَّة**: موضع أسفل مكة.
- **شَامَةٌ وطَفيل**: جبلان علىٰ نحو ثلاثين ميلًا من مكة.
- **نِقَاب المَدِينَة**: جمع نَقْب أي: مداخل المدينة، أبوابها وفوهات طرقها.
- **السِّبَاخ**: جمع سَبَخة وهي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرَّة.

الفوائد

- **(اللَّهُمَّ العن شيبة بن ربيعة، وعتبة..)**: أي: اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا): مكة، إلىٰ (أرض الوباء): المدينة.
- ثبت أن النبي ﷺ كان تارة يدعو للكفار وتارة يدعو عليهم، كان إذا اشتدت شوكتهم علىٰ المسلمين دعا عليهم وإذا رجا هدايتهم دعا لهم، لأن الإسلام دين رحمه، وكذلك يجب علىٰ المسلم أن يحمل الرحمة والرغبة في الهداية لكل الناس بما فيهم الكافر، وهذا لا يتنافىٰ مع الولاء والبراء.
- لا يجوز لعن الكافر المعيَّن إلا إذا علم أنه مات كافرًا كأبي جهل وأبي لهب، أما لو كان حيًّا فلا يجوز لعنه علىٰ الصحيح، لأنه لا يُعلم خاتمته، والدليل قوله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨]، لما لعن الكفار في دعا القنوت وسماهم، وذلك لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله فكما أن رحمة الله لا يمكن لأحد أن يهبها لأحد كذلك لا يمكن أن يمنع منها أحدًا لأنها ملك لله وحده يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.
- **(وصحِّحها)**: أي: من الأمراض، وفيه إشارة إلىٰ الترغيب في سكنىٰ المدينة.
- **(وانقل حماها فاجعلها بالجحفة)**: ميقات أهل مصر، وخصَّها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر، وفيه دليل للدعاء علىٰ الكفار، بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة وكشف الضرر والشدائد عنهم، وهذا خلاف لمذهب المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل والرضا، وخلاف للمعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب أهل السنة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر، والله أعلم.
- **(ثائرة الرأس خرجت من المدينة)**: ثوران الرأس يؤوَّل بالحمىٰ؛ لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس، لاسيما من السواد فإنها أكثر استبشاعًا.

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

- وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ - قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ)، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ -، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا**).

بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

٦٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: **يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ -، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ - مَسَالِحُ الدَّجَّالِ -، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. -

- ١١٨ -

- في حديثي الباب: حب النبي ﷺ للمدينة ودعاؤه لها، واستجابة الله تعالىٰ دعاء نبيه ﷺ.

• **باب: لا يدخل الدَّجال المدينة**

* **حديث أبي سعيد الخدري ﵁:**

- **(فيخرج إليه يومئذٍ رجل وهو خير الناس..)**: وفي رواية مسلم: (فيتوجه قِبَله رجل من المؤمنين، فيلقاه مسالح الدَّجال فيقولون: أوما تؤمن بربنا؟ فيقول ما بربنا خفاء. فينطلقون به إلىٰ الدجال بعد أن يريدوا قتله، فإذا رآه قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ) وفي هذه الرواية أن الدجال يقتله، وفيها فقال رسول الله ﷺ: (هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين).

وفيه فضل الإيمان بالله والثبات عند الفتن، وفضل البيان وإظهار العلم لدحض شبهات أهل الضلال.

- **(فيريد الدَّجال أن يقتله فلا يُسلط عليه)**: وفي رواية مسلم: (فيأخذه الدَّجال ليذبحه، فيُجعل ما بين رقبته إلىٰ ترقوته نحاسًا، فلا يستطيع إليه سبيلًا) وفيه كرامة الله لأوليائه الصالحين، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

الفوائد

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيه إخبار النبي ﷺ أن الدجال بفتنته سيدخل كل بلد، لا يُستثنىٰ من ذلك إلا مكة والمدينة فلا يستطيع دخولهما، إذ ليس هناك طريق أو فجٌّ من فجاجها إلا وعليه صفوف من الملائكة تحرسه، ثن أخبر النبي ﷺ أن المدينة بعد ذلك يحصل بها زلزلة بعد أخرىٰ، وفي الرجفة الثالثة يخرج الله منها كل كافر ومنافق، ويبقىٰ بها المؤمن المخلص فقط، فلا يُسلَّط عليه الدَّجال.

- وفيه بيان فضل المدينة، وفضل أهلها المؤمنين المخلصين، وفيه الإخبار عن بعض ما يكون في آخر الزمان من الفتن.

- **(وفي رواية: لا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله)**: قيل: هذا الاستثناء محتمل للتعليق، ومحتمل للتبرك وهو الأولىٰ.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- **(على أنقاب المدينة ملائكة)**: يحرسونها، وفيه عناية الله ﷻ بالمدينة وحفظه لها، وفضل المدينة، ودليل وجود الملائكة والإيمان بهم وبوظائفهم.

- **(لا يدخلها الطاعون)**: الموت الذريع الفاشي، فلا يكون مثل ما يكون بغيرها، كالذي وقع في طاعون عمواس، وقد أظهر الله تعالىٰ صدق رسوله ﷺ، فلم يُنقل قط أنه دخلها الطاعون، وذلك ببركة دعائه ﷺ.

* **حديث أبي بكرة رضي الله عنه:**

- **(لا يدخل المدينة رعب المسيح الدَّجال)**: أي ذعره وخوفه، وإذا لم يدخل رعبه فبالأولىٰ لا يدخلها.

- أحاديث الباب فيها: فضل المدينة النبوية وحفظها من المكاره العظيمة التي تعتري غيرها من البلاد الأعجمية وغيرها.

- قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة والجماعة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة وغيرهم، فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة.

٦٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ[1] ـ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ)[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ).

= فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ.

بَابٌ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي! فَأَبَى، ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ـ، فَقَالَ: **الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا.**

• وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: **إِنَّهَا طَيْبَةُ[1]؛ تَنْفِي الْخَبَثَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **الذُّنُوبَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **الرِّجَالَ**) **كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ.**

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٦٢٤ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ[2].**

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٦٢٥ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ.

- ١٢٠ -

المفردات

– **تَأْكُـل القُـرَى**: أي: تُساق إليها غنائم القرىٰ، أو لأنها منها فُتحت القرىٰ وغُنمت أموالها.

– **الكِيرُ**: آلة الحداد التي ينفخ فيها.

– **ويَنْصَعُ طيبها**: أي: يخلص، وقيل: يظهر.

الفوائد

• **بابٌ: المدينة تنفي الخبث**

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(يقولـون: يـثرب؛ وهي المدينـة)**: أي من بعض المنافقين، وكرهه ﷺ لأنه من التثريب وهو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهـو الفساد، وقد كـان يكره الاسـم القبيح ولـذا بدَّلـه بالمدينة وطابة، وأما تسميتها في القرآن بيثرب فهو حكاية عن المنافقين.

– **(تنفي الناس)**: أي: الخبيث الرديء منهم، وهذا في زمنه ﷺ، وكـذلك في آخـر الزمـان عندما ينزل بها الـدجَّال فترجف بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقىٰ منافق ولا كـافر إلا خرج إليه، وأما بين ذلك فلا، قاله ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

– **(فقال: أقلـني!..)**: أي: من المبايعة علىٰ الإسلام، وقيل: علىٰ الهجرة، فأبىٰ النبي ﷺ أن يقيله، لأنها لو كانت بعد الفتح فهي علىٰ الإسلام ولا يحل الرجوع للكفر، وإذا كانت قبله فهي علىٰ الهجرة، ولا يحل للمهاجر الرجوع إلىٰ وطنه.

– **(تنفي خبثها، وينصع طيبها)**: تنفي شرار الناس بالحمىٰ والوصب وشدة العيش وضيق الحال حتىٰ تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم.

* **حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(إنها طيبـة)**: ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: (إن الله سمىٰ المدينة طابة)، والطاب والطيب لغتان واشتقاقهما من الشيء الطيب، قيل: لطهارة تربتها، أو: لطيب ساكنيها، أو: لطيب العيش فيها، وفيه فضل المدينة واستحباب تسميتها بطيبة أو طابة.

• **باب إثم من كاد أهل المدينة**

– **(لا يكيد أهل المدينة أحـد)**: أي: لا يفعل بهم كيدًا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق.

– **(إلا انمــاع)**: أي: ذاب، ولمسلم: (إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) قال عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أن ذلك حكمه في الآخرة، أو المراد: من أرادها في الدنيا بسوء فإنه لا يُمهل بل يذهب سلطانه عن قرب، وقيل غير ذلك، وعند النسائي من حديث السائب بن خلاد مرفوعًا: (من أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله..) الحديث.

– كل هذه الفضائل لمدينة رسول الله ﷺ ببركة نزوله فيها ودعائه لها، وبركة نصرة أهلها لرسول الله ﷺ، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وما كان عطاء ربك محظورًا، ففضل الله واسع ومن أراد النصرة من الله والولاية فعليه بطريقها، وهو طاعة الله ورسوله ونصرة دينه، والذَّب عن سنة نبيه ﷺ.

• **باب من رغب عن المدينة**

* **حديث سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

– **(تفتح اليمن)**: فيه علم من أعلام النبوة، فقد وقع علىٰ وفق ما أخبر به ﷺ وعلىٰ ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا علىٰ الإقامة في المدينة لكان خيرًا لهم.

– **(يُبِسُّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم)**: أي مسرعين إلىٰ الرخاء والأمصار المفتتحة بأهليهم ومن أطاعهم من الناس راحلين إليها.

– **(والمدينة خير لهم..)**: لأنها حرم النبي ﷺ ومهبط الوحي ومنزل البركات وغير ذلك من الفضائل والفوائد الدينية والدنيوية التي يُستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها، والمراد بذلك الخارجون من المدينة رغبة عنها، كارهين لها، وأما من يخرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك، فليس بداخل في معنىٰ الحديث ويؤيده حديث أبي هريرة عند مسلم: (والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرًا منه..) الحديث.

وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ[1].

٦٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ، (وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ)[2] رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا.

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٦٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[3][4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﷺ: إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

- ١٢١ -

المفردات

- **العَوَافِ**: العَافِي: كل طالب رزق من إنسان أو دابة أو بهيمة.
- **مُزَيْنَة**: قبيلة من مُضَر، من أعرق قبائل العرب.
- **يَنْعِقَان**: أي: يصيحان، والنَّعيق: زجر الغنم.

الفوائد

- **(لو كانوا يعلمون)**: فيه تجهيل لمن فارقها لتفويته علىٰ نفسه خيرًا عظيمًا، وفيه إشعار بأنهم ممن ركنوا إلىٰ الحظوظ البهيمية والحطام الفاني، وأعرضوا عن الإقامة جوار رسول الله ﷺ، ولهذا كرر قوله: (قومًا) ووصفه لهم في كل مرة بقوله: (يُبِسُّون) استحضارًا لتلك الهيئة القبيحة.

* **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- **(يتركون المدينة على خير ما كانت)**: من العمارة وكثرة الأشجار وحسنها، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المختار أن هذا الترك يكون آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين، ورجحه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **(فيجدانها وحشًا)**: أي المدينة، يجدانها خالية ليس بها أحد، وروىٰ ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (آخر قرية في الإسلام خرابًا المدينة)؛ وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها.
- في حديثي الباب: فضل المدينة علىٰ البلاد المذكورة، وهذا مُجمع عليه، لكن الخلاف في الأفضلية بينها وبين مكة، والراجح أن مكة أفضل، وفيه دليل علىٰ أن بعض البقاع أفضل من بعض.

• **باب فضل ما بين القبر والمنبر**

- **(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)**: يُحتمل: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، أو المعنىٰ أن العبادة فيها تؤدي إلىٰ الجنة فيكون مجازًا، أو هو علىٰ ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل هذا الموضع بعينه في الآخرة إلىٰ الجنة، هذا محصل قول العلماء في معنىٰ الحديث وهو علىٰ ترتيبه في القوة.
- ورد: (ما بين بيتي ومنبري) وورد: (ما بين قبري ومنبري) وورد: (ما بين حجرتي ومنبري) وكلها صحيحة، لأن قبره في حجرته وهي بيته ﷺ، وسبب اختلاف الرواة في اللفظ أن بعضهم ذكره بالنص وبعضهم رواه بالمعنىٰ.
- **(ومنبري على حوضي)**: أي: ينقل يوم القيامة فينصب علىٰ الحوض، أو المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، أو أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض، ويقتضي الشرب منه، والله أعلم.
- لم يصح شيء في فضل الصلاة في الروضة، ففضل الصلاة فيها كفضل الصلاة في عموم المسجد، ولكن لو تيسرت الصلاة فيها أو الدعاء أو الذكر فهذا حسن، للتفسير أن العبادة فيها سبب لدخول الجنة.

• **باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة**

- **(إلا المسجد الحرام)**: هذا الاستثناء يدل علىٰ أفضلية المسجد الحرام.
- الحديث دليل علىٰ مضاعفة الصلاة مطلقًا في المسجدين، وقيل أنه مختص بالفرائض لقوله ﷺ: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، ويمكن القول بأنه لا مانع من إبقاء الحديث علىٰ عمومه.
- التضعيف المذكور يرجع إلىٰ الثواب ولا يتعدىٰ إلىٰ الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلىٰ في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن صلاة واحدة.

الفوائد

• باب مسجد بيت المقدس

- **(لا تُشَدُّ الرِّحال)**: جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنىٰ بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل أو غيرها في المعنىٰ المذكور، والمراد: النهي عن السفر إلىٰ غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يُقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.
- **(المسجد الحرام)**: أي: المحرم، والمراد: جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يُصلىٰ فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد.
- **(ومسجد الرسول ﷺ)**: وفي العدول عن (مسجدي): إشارة إلىٰ التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث الباب السابق: (ومسجدي).
- النهي في الحديث عن شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة للتحريم علىٰ الراجح، ولذا لا يجوز شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ مجردًا عن قصد المسجد، بل يُشد الرحال لمسجد رسول الله ﷺ وزيارة قبره تابعة.
- قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة، ولو صحت لم يكن فيها حجة علىٰ جواز شد الرحال إلىٰ زيارة قبره ﷺ من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلىٰ غير المساجد الثلاثة تخصها وتقيدها.

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٦٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.



ـ ١٢٢ ـ

كتاب النكاح

كتاب النكاح

المفردات

- يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والأنبياء معشر.. إلخ.

- البَاءَةَ: أي: الجماع، وقيل: مؤنة النكاح.

- وِجَاء: الوِجَاء هو رضُّ الأنثيين رضًّا شديدًا حتىٰ تذهب شهوة الجماع، والمراد: أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء.

الفوائد

• باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

- المراد بالخوف من العزوبة: ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت.

- (يا معشر الشباب! من استطاع الباءة فليتزوج): أي: من استطاع منكم مؤن النكاح ولم يستطع فليصم لدفع الشهوة، ووقع الخطاب للشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبًا، وإن كان الحكم عامًّا فيمن كان بمعناهم من ذوي الشهوة من الكهول والشيوخ.

- فيه أمر المستطيع بأن يتزوج، وهو للاستحباب المؤكد، وقد يكون للوجوب كما لو ترك الزواج تعبدًا، أو خاف الزنا بتركه فيجب.

- (فعليه بالصوم..): فيه إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلىٰ الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوىٰ بقوته وتضعف بضعفه، واستُدل به علىٰ جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وينبغي أن يُحمل علىٰ دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقرر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، ودليله منع الجَبِّ والخِصَاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلًا.

- في الحديث الحث علىٰ غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، وفيه بيان مصالح الزواج وهي إحصان الفرج وغض البصر.

- واستدل به بعض المالكية علىٰ تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلىٰ الصوم الذي يقطع الشهوة، ولو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل.

- وفيه حسن تعليم النبي ﷺ حيث يذكر الحكم مقرونًا ببيان حكمته، وفيه أن العبادة لا تبطل إذا قُرِن بنية التعبد غرضًا مقصودًا شرعًا.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

٦٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.**

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

٦٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ). وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.[1] فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا (وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ)، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

- ١٢٣ -

• باب الترغيب في النكاح

- حديث الباب فيه تحريم ترك النكاح تبتلًا وتعبدًا، وذم الامتناع عن الطيبات والشهوات المباحة لغير سبب شرعي.

- وفيه أن الخير والبركة في اتباع السنة، وأن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان ليس من الدين في شيء، وأن الإسلام ليس دين رهبانية وحرمان، وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدنيا والآخرة فلا غلو ولا تنطع.

- (فمن رغب عن سنتي..): السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة -بهذا المعنىٰ- الخروج من الملة لمن كانت رغبته لتأويل يعذر فيه صاحبه.

- المذموم في الحديث من ترك الشهوات المباحة والطيبات تنطعًا ورهبانية أما من ترك شيئًا من ذلك تورعًا لقيام شبهة حقيقية في حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعًا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٦٣٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.**

بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

٦٣٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟** ـ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ**، أَوْ قَالَ: **خَيْرًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَصَبْتَ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: **صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ**. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَافَيْتُ مَعَ

- ١٢٤ -

المفردات

– **التَّبَتُّل**: هو ترك النكاح، والبتول: المنقطعة عن الزوج.

– **لاخْتَصَيْنَا**: من الخِصاء وهو قطع الذكر أو سلُّ الأنثيين.

– **الأَكْفَاء**: جمع كفء وهو المثل أو النظير.

– **تَرِبت يداك**: أي: لصقت بالتراب، كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنىٰ الدعاء، ولا يُراد حقيقته.

– **الثَّيِّبَات**: جمع ثَيِّبة، والثيب من تزوج وحصل له الوطء، يقال للأنثىٰ والذكر.

– **ولِعَابِها**: قيل: هو بكسر اللام من اللَّعب، وبالضم من اللُّعاب إشارة إلىٰ مصِّ ريقها وارتشافه.

– **عِذْق**: العَذق بفتح العين: النخلة، وبكسرها: العرجون.

– **واللِّينَ**: نوع من التمر، وقيل: هو الرديء.

الفوائد

• باب ما يكره من التَّبَتُّل والخِصَاء

– **(ولو أذن له لاختصينا)**: ظاهره جواز الخصاء، ولعل هذا قبل النهي عن الاختصاء، لحديث ابن مسعود ﷺ في الصحيحين: (كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك)

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم.

– الحكمة في تحريم الإخصاء: إرادة تكثير نسل المسلمين ليستمر جهاد الكفار، ولما فيه من المفاسد من تعذيب النفس والتشويه وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجولية.

– في الحديث: حرص الصحابة علىٰ العبادة، والنهي عن ترك الزواج تبتلًا، وفيه فضيلة الصحابة ﷺ بترك ما يحبون من أجل طاعة الله ورسوله.

• باب الأكفاء بالدين

– اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل مسلمة لكافر أصلًا، أما الكفاءة في النسب فلم يثبت فيها حديث، والجمهور علىٰ اعتبار الكفاءة في النسب؛ والراجح استحبابه.

– **(لمالها، ولحسبها)**: أي: لشرفها، والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، وقيل: المراد بالحسب هنا: الفعال الحسنة؛ وفيه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا إذا تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينه، فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

– **(وجمالها)**: وفيه استحباب تزوج الجميلة، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

– **(فاظفر بذات الدين)**: والمراد: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيمن تطول صحبته.

– قال القرطبي: معنىٰ الحديث: أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولىٰ.

• باب تزويج الثيبات

– **(فهلا جارية..)**: فيه الحث علىٰ نكاح البكر؛ لما فيه من الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر.

– **(فتزوجت امرأة تقوم عليهن..)**: فيه فضيلة لجابر ﷺ، لشفقته علىٰ أخواته وإيثاره مصلحتهن علىٰ حظ نفسه، وفيه أنه إذا تزاحمت المصالح قدم أهمها، لأن النبي ﷺ صوَّب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرًا وإن لم يتعلق بالداعي.

– وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده أحوالهم، وإرشاده إلىٰ مصالحهم، وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها وخدمة بعض أقاربه من ولد و أخ، وأنه لا حرج علىٰ الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان لا يجب عليها، لكن قد جرت العادة به، ولذلك لم ينكره النبي ﷺ.

المفردات

- صَحْفَتَها: الصَّحفة: القصعة، وقيل: هي أصغر.
- سَوْم أخيه: أي: طلبه وعَرضه.

الفوائد

- (ألا يكون؟ قد علمنا أنك رسول الله): أي: هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله، فلذلك يشك في الخبر فيحتاج إلىٰ الاستدلال، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلىٰ ذلك.
- سبب اختصاص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإعلامه بذلك، أنه كان حاضرًا مع النبي ﷺ لما مشىٰ في النخل، وتحقق أن التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين، فأراد إعلامه لكونه شاهد أول الأمر، بخلاف من لم يشهده.
- في الحديث: جواز الاستنظار في الدين الحال، وفيه مشي الإمام في حوائج الرعية، وشفاعته عند بعضهم في بعض، وفيه علم من أعلام النبوة لتكثير القليل إلىٰ أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه.

• **باب: لا يخطُب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع**

- (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض): وهذا النهي للتحريم، وكذلك الشراء، وهو أن يقول لمن اشترىٰ سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.
- (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه): قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، وأجمعوا علىٰ تحريمها إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن أو يترك.
- استدل بهذا الحديث علىٰ تحريم خطبة المرأة علىٰ خطبة امرأة أخرىٰ إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة.
- فيه: أنه لو خطب علىٰ خطبة أخيه فالأظهر صحة العقد وعدم فسخه، وقد نسبه النووي للجمهور؛ لأن النهي في الحديث مسلط علىٰ الخطبة لا علىٰ العقد، والعقد استوفىٰ شروطه وأركانه، والمخالفة في الوسيلة وهي غير لازمة.
- وفيه: عناية الإسلام بسد الذرائع التي تفضي إلىٰ الشحناء والبغضاء بين المسلمين، وأن عُقد الإيمان بين أهله لها قيم وأخلاقيات تجب مراعاتها وعدم تركها أو تجاوزها.

رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: **ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا**. فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: **سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ**. فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: **اسْمَعْ يَا عُمَرُ**. فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ).

بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى (يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ) يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**.

- ١٢٥ -

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- فيه تحريم سؤال المرأة الرجل أن يطلق زوجته ليتزوجها هي، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، وعبر عن ذلك بقوله: (لتستفرغ ما في صحفتها) أي: فتكون بفعلها ذلك كمن قلب إناء غيره في إنائه ليستأثر به دونه.
- (فإنما لها ما قدر لها): قال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم، لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها، فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها، سواء أجابها أو لم يجبها، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[التوبة:٥١].
- (نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه): وصورته أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر.

والجمهور علىٰ أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

المفردات

- **الأَيِّم**: هي التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة أو كبيرة.
- **فَوُعِكْتُ**: أي: فمرضت.
- **فَتَمَرَّق شَعْري**: أي: انْتَتَف، وفي رواية بالزاي: أي: تمزَّق.
- **فَوَفَى جُمَيْمَة**: تصغير جُمَّة، وهي الشعر النازل علىٰ الأذنين، أي: صار إلىٰ هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.
- **لأُنْهِجُ**: أي: أتنفس تنفسًا عاليًا.

الفوائد

• بابٌ: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

– حديث الباب فيه اشتراط رضا المزوَّجة بكرًا كانت أو ثيبًا صغيرة كانت أو كبيرة، وفيه وجوب استئذان المرأة في زواجها قبل إبرام العقد، وفيه احترام الإسلام وتقديره للمرأة.

– عبَّر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فالاستئمار يدل علىٰ تأكيد المشاورة، ولهذا يجب صريح إذنها في العقد، وأما الإذن فدائر بين القول والسكوت، لأن البكر قد تستحي أن تفصح، ويحسن تنبيهها بأن سكوتها يعني الرضا، وفيه أن الاستحياء في إبداء الرأي لا يسقط الحق في المشورة، وأن سكوت من عُرف بالحياء دليل رضاه، ما لم تظهر قرينة تدل علىٰ خلاف ذلك.

• باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

– **(أحق الشروط..)**: أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق، وفيه وجوب الوفاء بما اشترطه الزوج علىٰ نفسه من الشروط الصحيحة وهي التي تكون من مقتضيات النكاح ومقاصده، من العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنىٰ ونحو ذلك.

– وفيه أن للزوجة فسخ العقد إذا خالف الزوج مقتضىٰ الشرط ولم يفِ به، وفيه عناية الشرع بحفظ حقوق المرأة والاحتياط لها.

– وفيه عظمة هذه الشريعة وأن من جوامعها الوفاء بالعهود والعقود في الزواج وغيره.

• باب إنكاح الرجل ولده الصغار

– **(فمسحت به وجهي ورأسي)**: فيه استحباب تنظيف العروس وتزينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك،

بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٦٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**[1].

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

٦٣٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**.

بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ

٦٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، (فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ)، فَوُعِكْتُ[2] فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، (ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي)، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُرْوَةُ: (تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ ﷺ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: شَهْرًا.

- ١٢٦ -

ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤنسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقاء الزوج.

– **(علىٰ خير طائر)**: أي: علىٰ خير حظ ونصيب، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبدالرحمن بن عوف في الصحيحين (بارك الله لك).

– **(فلم يُرعني..)**: أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا، وفيه جواز الزِّفاف والدخول بالعروس نهارًا، وهو جائز ليلًا ونهارًا، واحتج به البخاري في الدخول نهارًا، وترجم عليه بابًا.

– **(وأنا يومئذٍ بنت تسع سنين)**: فيه تزويج الصغيرة بغير إذنها، إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة يخشىٰ فواتها، فيستحب تحصيل ذلك الزوج، لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها ما لم يكن فيه ضرر عليها.

– قال ابن بطال: فيه أن النهي عن إنكاح البكر حتىٰ تُستأذن مخصوص بالبالغ حتىٰ يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها.

إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)، وَنَكَحَ عَائِشَةَ[١].
وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[٢].

بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٦٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: **الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي** (حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ) ـ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَفَعَ يَدَيْهِ وَ)قَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ!** (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ) **خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! يَعْنِي: الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ)، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: **اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**. فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: **ادْعُوهُ بِهَا**. فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**.[٣] قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلُعَبُهَا مَعَهَا.
(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: ـ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا.

ـ ١٢٧ ـ

المفردات

- **زُقَاق**: الزُّقاق هو الطريق، وجمعه أَزِقَّة.
- **الخَمِيس**: أي: والجيش، وسُمي الجيش بالخميس لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان.
- **عَنْوَةً**: أي: قهرًا وغلبة، وبعض حصون خيبر أصيبت صلحًا.

الفوائد

• باب اتخاذ السَّرَاري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

- السراري: جمع سريَّة، سميت بذلك لاشتقاقها من التسرر، وأصله من السر: وهو من أسماء الجماع، أو أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة، ومناسبة حديث الباب للترجمة تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سُرِّية.

- **(فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر..)**: أي مركوبه، وفيه جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة، ولا يُخلُّ بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة.

- **(ثم حَسَرَ الإزار عن فخذه)**: فيه دليل لمن يقول: أن الفخذ ليس بعورة، وأشار البخاري إلىٰ أن حديث أنس رضي الله عنه هذا في الفخذ أسند، أي: أصح، وحديث جرهد: (الفخذ عورة) أحوط، ويحتمل أن انحسار الإزار كان بغير اختياره ﷺ للزحمة وإجراء المركوب، ووقوع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدًا.

- **(وفي رواية: رفع يديه وقال: الله أكبر!)**: فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وفيه تفاؤله ﷺ بخراب خيبر، قيل: ومناسبة ذلك أنهم استقبلوا الناس بآلات الهدم كما في رواية مسلم: (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم) فأخذ منه أن مدينتهم ستخرب، ويحتمل أن يكون علمه بطريق الوحي، ويؤيده قوله بعده: (إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ١٧٧﴾[الصافات:١٧٧]).

- **(فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ)**: وصفية رضي الله عنها: هي بنت حيي بن أخطب، من ذرية هارون بن عمران أخي موسىٰ عليه السلام.

- **(خذ جارية من السبي غيرها)**: لأن في إبقائها مع دحية مفسدة، لتميزه بمثلها علىٰ باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيد قومها، ولما يخاف من استعلائها علىٰ دحية بسبب مرتبتها، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعًا لكل هذه المفاسد المتخوفة، ومع هذا فقد عوَّض دحية عنها، وليس في ذلك رجوعًا في الهبة، لأنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لما سبق من المفاسد المذكورة.

المفردات

- **نِطَعًا:** جمع نِطْعٍ، وهو ما يُفترش من الجلود.
- **السَّوِيق:** هو دقيق من القمح أو الشعير المقلي.
- **فَحَاسُوا حَيْسًا:** أي: خلطوا، والحَيْس: هو خليط من السمن والتمر والإقط.
- **سَدَّ الرَّوْحَاء:** وفي رواية: (سد الصَّهْبَاء) وهو أصوب، أي: جبل الصهباء وهو علىٰ ستة أميال من خيبر.
- **حَلَّت:** أي: طهرت من حيضتها.
- **بَنَىٰ بِهَا:** أي: دخل عليها، وأصله: كانوا يبنون للمتزوج قبة يدخل فيها علىٰ أهله.
- **يُحَوِّي لها:** أي: يجعل لها حَوية، وهي كساء محشو يُدار حول سنام الراحلة، يحفظ راكبها من السقوط، ويستريح بالاستناد عليه.

الفوائد

- **(فقال له ثابت):** هو ثابت البناني، وهو من المكثرين الرواية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **(ما أصدقها؟ قال: نفسها):** وذلك لأن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت ملك، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده إذ ذاك ما يرضيها به، ولم يرَ أن يقصِّر، فجعل صداقها نفسها، وهذا أشرف عندها من المال.
- **(جهزتها له أم سُليم):** وفي رواية مسلم: (ثم دفعها إلىٰ أم سليم تُصنِّعها له وتهيئها -قال: وأحسبه قال- وتَعْتَدُّ في بيتها) أي: تستبرئ، فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها، فلما انقضىٰ الاستبراء جهزتها أم سليم، أي: زينتها وجمَّلتها علىٰ عادة العروس بما ليس منهي عنه.
- **(من كان عنده شيء فليجئ به):** فيه استحباب الوليمة للعرس، وأنها بعد الدخول، وتجوز قبله، وفيه إدلال الكبير علىٰ أصحابه وطلب طعامهم، وفيه مساعدة أصحاب الزوج وجيرانه في وليمته بطعام ونحو ذلك، وفيه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلانه.
- **(عليك المرأة):** فيه أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها علىٰ التخلص مما يخشىٰ عليها.

فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**. وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ -. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. وَفِي رِوَايَةٍ:[1] فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، (فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ**. فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا[2]، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا. وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: **لَمْ نُضَرَّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ.

- ١٢٨ -

- **(فقلب ثوبًا على وجهه...):** فيه أدب أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتعظيمه لحرمات النبي ﷺ، وفيه دليل لوجوب الحجاب علىٰ الحرائر.
- **(فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته..):** فيه حسن خلق النبي ﷺ ورحمته بأزواجه، وأن إظهار ذلك ليس فيه انتقاصًا لقدر الرجل ولا القدح في مروءته.

بَابُ الشِّغَارِ

٦٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[١]. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ ـ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

٦٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نِسَاءٌ ـ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ[٢]، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا[٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ ﷺ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا**[٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: **أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا**. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً!).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى أَجَلٍ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: عَبْدُ اللهِ ﷺ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ ﷺ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

المفردات

- **الشِّغَار**: أصله في اللغة: الرَّفع، أو الخلو، وكَنَّىٰ به عن الزواج الخالي من الصداق.
- **الصَّداق**: المهر.

الفوائد

• باب الشغار

- والنهي يقتضي الفساد، وفيه عدم صحة الزواج الخالي من المهر، والعلة في تحريمه وفساده هو خلوه من الصداق المسمىٰ ومن صداق المثل، لقوله: (ليس بينهما صداق)، وعليه فإنه يجوز له أن يزوجه موليته علىٰ أن يزوجه الآخر موليته بصداق مسمىٰ مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.

- أجمع العلماء علىٰ أن نكاح الشِّغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، والجمهور علىٰ البطلان واختاره شيخ الإسلام، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤]، فدلت الآية علىٰ أن حل نكاح المرأة مشروط ببذل المال وهو المهر.

- في الحديث وجوب النصح للمولية، فلا يجوز تزويجها بغير كفء لغرض الولي ومقصده، وفيه حفظ الإسلام لحقوق المرأة ورعايتها والاحتياط لها.

• باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

- قال ابن بطال: لم يختلف أهل التأويل أن الآية نزلت فيمن حرم علىٰ نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة.

*** حديث ابن مسعود رضي الله عنه:**

- **(فنهانا عن ذلك)**: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما فيه من تعذيب النفس والتشويه والضرر الذي قد يفضي إلىٰ الهلاك وغير ذلك من المفاسد.

- **(ثم قرأ علينا:..)**: ظاهر استشهاد ابن مسعود رضي الله عنه بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرىٰ جواز المتعة، قال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد.

*** حديث جابر وسلمة رضي الله عنهما:**

- **(إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا؛ فاستمتعوا)**: زاد شعبة في رواية: يعني متعة النساء.

*** حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:**

- **(فعشرة ما بينهما ثلاث ليال)**: المعنىٰ: أن إطلاق الأجل محمول علىٰ التقييد بثلاثة أيام بلياليهن.

- **(فما أدري أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة)**: وقع في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند البيهقي التصريح بالاختصاص قال: (إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهىٰ عنها رسول الله ﷺ).

- أحاديث الباب فيها أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، لكن ثبت في الأحاديث الصحيحة نسخه كما سيأتي، فلا متعلق بهذه الأحاديث لمن أباح نكاح المتعة من الطوائف المبتدعة، ولا حجة لهم فيها.

بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا

٦٤٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى...[1].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ! ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ[2].

بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٦٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ! نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الفوائد

• باب نَهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا

- نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة: يعني تزويج المرأة إلىٰ أجل، فإذا انقضىٰ وقعت الفرقة.

- **(آخرًا)**: يفهم منه أنه كان مباحًا، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، قال النووي: تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا.

*** حديث علي بن أبي طالب ﷺ:**

- **(نهى عن متعة النساء يوم خيبر)**: فيه أن التمتع بالنساء كان حلالًا قبل فتح خيبر، وقد كان رُخِّص فيه تخفيفًا عنهم ودفعًا للمشقة لعزبة كانت فيهم شديدة، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي، فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله علىٰ التوسعة بعد الضيق، أو لأن الإباحة إنما تكون في الأسفار التي تكون فيها بُعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك.

*** حديث أبي جمرة:**

- **(إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة! -أو نحوه)**: أي أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، وذلك بسبب العزبة حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود ﷺ في الباب السابق.

- حديثا الباب فيهما: تحريم نكاح المتعة والنهي عنه بعدما كان مباحًا، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم أحدًا اليوم يجيزها إلا بعض الرافضة؛ ولا معنىٰ لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء علىٰ تحريمها إلا الروافض.

• باب تزويج المحرم

- أورد فيه حديث ابن عباس ﷺ في تزويج ميمونة ﷺ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من خصائصه ﷺ.

- حديث الباب فيه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ﷺ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالًا، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها، ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة، والجمهور علىٰ المنع لحديث عثمان ﷺ عند مسلم: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح) وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه اختلف فيه ولا تقوم به الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان حديث النهي أولىٰ أن يؤخذ به.

- وفيه تحريم عقد النكاح للمحرم، أو أن يكون وليًّا لغيره فيه، ومحل النهي عن العقد قبل التحلل الأول، وعقد النكاح حال الإحرام فاسد لا يصح لأنه وقع النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد والبطلان.

• بابٌ: لا تُنكح المرأة على عمتها

- حديث الباب فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وقد استقر الإجماع علىٰ العمل بهذا الحديث، كما أن الإجماع منعقد علىٰ تحريم الجمع بين الأختين.

- علة النهي في تحريم الجمع بين ما ذُكر: لما يترتب عليه من مفاسد وإيغار الصدور بين الأرحام.

المفردات

- **أَوْلِمْ وَلو بشَاة**: أي: اجعل وليمة، وهي ما يصنع من الطعام عند السرور، وقيل: الوليمة طعام النكاح.
- **وَضَرٌ من صُفْرَة**: أي: لطخ من خلوق أو طيب له لون.
- **مَهْيَم**: هي كلمة يمانية معناها ما هذا؟
- **فَصَعَّدَ النَّظر**: بتشديد العين أي نظر إلىٰ أعلىٰ بتدريج.

الفوائد

• **باب: كيف يُدعى للمتزوج؟**

- **(أثر صُفرة)**: يُجمع بين ذلك وبين أحاديث النهي عن التزعفر للرجال ما رجحه النووي أن أثر هذه الصفرة تعلَّق به من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، لأن التزعفر من شعار النساء ولذلك ورد النهي عنه.
- **(على وزن نواة من ذهب)**: لفظ نواةٍ من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوَرِق، واستدل به علىٰ أن النكاح لابد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية، ولم يقل: أصدقتها أم لا؟ كما في رواية: (فقال: ما أصدقتها؟).
- **(بارك الله لك)**: هذا الشاهد للترجمة، فالسنة أن يقال للعروس: (بارك الله لك) خلافًا لما كان يُقال في الجاهلية عند العرس: بالرِّفاء والبنين، والرِّفاء: الائتلاف، والتي ورد النهي عنها، لما فيها من الإشارة إلىٰ بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر.
- وكذلك من الدعاء ما ورد في السنن وصححه الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير)، وفيه استحباب الدعاء للمتزوج.
- **(أوْلِم ولو بشاة)**: فيه توكيد استحباب أمر الوليمة، وأنه يجوز استدراكها إذا فاتت بعد الدخول، وأنه يجزئ فيها ما تيسر علىٰ قدر حال الزوج، وفيه تعهد الإمام أصحابه وتوجيههم لما فيه الخير.
- **(فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع..)**: آخىٰ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض، ويواسي بعضهم بعضًا، وكانوا يتوارثون، فلما أعز الله الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث، وبقيت أخوة الإيمان في التوادد وشمول الدعوة.
- في الحديث منقبة لسعد بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إيثاره علىٰ نفسه بما ذُكر، ولعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة ولو كان محتاجًا إليه، وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار، وفيه أن من ترك شيئًا

بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٦٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَشَاشَةَ الْعُرْسِ ـ، قَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ! أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟**...).

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٦٤٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا! فَقَالَ: **وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا.** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ:

- ١٣١ -

بقصد صحيح عوضه الله خيرًا منه، وفيه استحباب التكسب والتعفف، وفيه ما كان عليه الصحابة من عظيم الإيثار.

• **باب النظر إلى المرأة قبل التزويج**

- استنبط البخاري جواز ذلك من حديث الباب، لكون التصريح الوارد ليس علىٰ شرطه.
- **(فصعَّد النظر)**: فيه استحباب نظر الخاطب إلىٰ المخطوبة، وجواز تكرير النظر إذا احتاج إليه، ليتبين هيئتها ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل غالبًا بأول نظرة.
- **(فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست)**: فيه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها، لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظيم أدبه حيث سكت ولم يصرح بالرفض.
- **(ولو خاتمًا من حديد)**: فيه أنه لا حد لأقل المهر، وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته، وعلىٰ جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وعلىٰ وجوب الصداق وتعجيله، وفيه رحمة النبي ﷺ حيث لم يرد هذا الرجل مع فقره وفاقته، وفيه استحباب تيسير أمور الزواج.

مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا، فَقَالَ: **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ: **زَوَّجْتُكَهَا** - **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**[1].

بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٦٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾؛ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: (كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟!...

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**.

- ١٣٢ -

الفوائد

- **(اذهب؛ فقد مَلَّكْتُكَها)**: فيه دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن، أو منفعة يبذلها الزوج للزوجة كتعليم حرفة أو صناعة ونحو ذلك، وفيه جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو قول الجمهور.

- في الحديث: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وأن ذلك لا ينقص من قدرها، وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ؛ لأن الرجل لم يقل: هبها لي، ولإقرار النبي ﷺ لها على هبتها نفسها له.

• **بابٌ: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟**

- أي: فيحل له نكاحها بذلك؟ وهذا يتناول صورتين، الأولى: أن تهب نفسها للرجل بلا صداق فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]، وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل.

والثانية: أن يكون العقد بلفظ الهبة مع وجود الصداق، فهذا لا يجوز ولا ينعقد بذلك الزواج، فاشتراط الولي في النكاح هو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، لما رواه أبو داود من حديث أبي موسى مرفوعًا: (لا نكاح إلا بولي) لأن في ذلك احتياطًا للمرأة وحفظًا لكرامتها، وتحري الولي في اختيار الكفء لها، ولأن فيه سدًّا لذريعة الفساد.

- **(كنت أغار)**: وفي لفظ عند الإسماعيلي: كانت تُعيِّر اللائي وهبن أنفسهن، وفيه أن الواهبة أكثر من واحدة.

- **(﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾)**: حاصل ما نُقل في تأويل: (تُرجي) ثلاثة أقوال: أحدها: تطلِّق وتمسك، ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ يحتمل الثلاث، واختار النووي أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢].

- **(يستأذن في يوم المرأة منا)**: ظاهره أنه لم يرجئ أحدًا منهن، وهو قول الزهري: ما أعلم أنه أرجأ أحدًا من نسائه، وقال قتادة: أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية.

- **(ما أُرى ربك إلا يسارع في هواك)**: أي: في رضاك، أي: ما أرى الله إلا موجدًا لما تريد بلا تأخير، منزلًا لما تحب وتختار، قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها: ما أحمد إلا الله، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

- وفيه دليل على عظم قدر النبي ﷺ عند ربه ﷻ.

- حديثا الباب فيهما: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك، ومحل ذلك ما لم يترتب عليه مفسدة أو فتنة، وإلا فيستحب أن تجعل لها في ذلك وسيطًا أمينًا فطنًا، وفيه أن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار، لكن يستحب ألا يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت.

الفوائد

• باب من أَوْلم بأقل من شاة

* **حديث أنس رضي الله عنه:**

– **(ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب):** هي بنت جحش،، وأشار ابن بطال إلىٰ أن ذلك لم يقع قصدًا لتفضيل بعض النساء علىٰ بعض، بل باعتبار ما اتفق، وقال غيره: فعل ذلك لبيان الجواز أو فعله شكرًا لله علىٰ ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

قال ابن حجر: ونفي أنس رضي الله عنه أن يكون لم يولم علىٰ غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول علىٰ ما انتهىٰ علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه أولم علىٰ ميمونة رضي الله عنها عنها أكثر من شاة ا.هـ (باختصار)

– **(وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات):** لما طلقها زيد رضي الله عنه وخرجت من العدَّة زوّجها الله من فوق سبع سموات من دون ولي، فوليها الله تعالىٰ، ولهذا كانت تفخر علىٰ أزواج النبي ﷺ أن الله زوجها من فوق سبع سموات بوحي في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]، وهذا من مناقب زينب رضي الله عنها، وفيه إثبات صفة العلو لله ﷻ كما يليق بجلاله.

– **(﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾):** الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، وكان يخفيه خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يُدعىٰ ابنًا، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعىٰ لقبولهم.

* **حديث صفية بنت شيبة:**

– هو الشاهد للترجمة، وفيه أن الوليمة تكون بحسب يسر الإنسان وحاله، وأن التكلف فيها فوق القدرة مذموم.

أنسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ؛ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا).

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٦٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ: أَوْلَمَ بِشَاةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ)[1].

• (وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: **فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**. قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

- ١٣٣ -

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٦٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ**. فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ! فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ) ـ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ ـ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَ أَنَسٌ ﵁: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا). ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. (فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ)، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ[2]، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **ضَعْهَا**. ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: **ادْعُ لِي رِجَالًا** ـ سَمَّاهُمْ ـ، **وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ**. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَتْ: قُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ.

- ١٣٤ -

المفردات

- **فَتَقَرَّى**: أي: تتبَّع.
- **بِجَنَبَات**: جمع جنبة وهي الناحية.
- **عَرُوسًا**: العروس: الزوجة لأول الابتناء بها والرجل كذلك.
- **حَيسَة**: هو طعام من خليط الإقط والتمر والسمن.
- **بُرْمة**: البُرْمة: القدر المتخذ من الحَجَر.

الفوائد

• **باب الهدية للعروس**

- أي: صبيحة بنائه بأهله.
- حديث الباب فيه: لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه،، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه، لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم.
- وفيه أن من أطال الجلوس حتىٰ تضرر به صاحب المنزل، أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به، وأن يقوم بغير إذن حتىٰ يفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد.
- وفيه أن النبي ﷺ كغيره من البشر يتأذىٰ كما يتأذىٰ غيره ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾[الأحزاب:٥٣]، لكنه يختلف عن غيره بقوة صبره وتحمله ﷺ، ولذلك لم ينههم رغم أنه كان يتأذىٰ من بقائهم.
- وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الحياء، لأنه ﷺ أكمل الناس إيمانًا والحياء من الإيمان، ولأنه ﷺ أكرم الناس والكريم يستحي من ضيفه أن يخرجه أو يتبرم بوجوده.
- وفيه عناية الله تعالىٰ بنبيه ﷺ وذلك بالدفاع عنه من كل ما يؤذيه.
- وفيه منع الرجال من الدخول علىٰ النساء الأجنبيات عنهم داخل البيوت والأمر بمخاطبتهن من وراء حجاب، لقول أنس ﵁: (فذهبت أدخل، فألقىٰ الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالىٰ..).
- **(وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟)**: فيه أدب أمهات المؤمنين وتوقيرهن رسول الله ﷺ، ورضاهن بما يرضيه ولو كان مخالفًا لما فُطرت عليه المرأة من الغيرة.
- **(إذا مرَّ بجنبات أم سليم دخل عليها..)**: وكانت أم سُليم خالة النبي ﷺ من الرضاع وكذلك كانت أختها أم حرام ﵄، وفيه كريم خلق النبي ﷺ وتواضعه وبره.
- **(فاتَّخَذَت حَيْسَة في برمة، فأرسلت بها..)**: فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به علىٰ وليمته، وفيه الاعتذار إلىٰ المبعوث إليه وقول نحو قول أم سليم: هذا لك منا قليل.
- **(ادعُ لي رجالاً -سماهم-..)**: فيه جواز تخصيص الدعوة.

المفردات

- **غَاصٌّ بأهله**: ممتلئ بهم.
- **كُرَاع**: المراد: العضو، وهو لذوات الظلف خاصة، وقيل: هو ما دون الكعب من الدَّواب.

الفوائد

- **(حتى تصدَّعوا كلهم عنها)**: فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام، وفيه من آداب الطعام ذكر اسم الله عليه والأكل مما يليه.

• باب حق إجابة الوليمة والدعوة

- الوليمة خاصة بطعام العرس، والدعوة أعمّ، فيكون من عطف العام على الخاص.

*** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

- فيه وجوب الإجابة إلى طعام الوليمة، ومحل الوجوب إذا خُصَّ المدعو بالدعوة ما لم يكن معذورًا بمرض أو مطر و نحو ذلك، وألا يكون أكثر مال الداعي من حرام كَربًا أو غش ونحوهما، وألا يكون في العرس منكر لا يستطيع تغييره، فإن استطاع لمنزلته وعلمه وجب حضوره.
- **(في العرس وغير العرس وهو صائم)**: وفيه حرص ابن عمر رضي الله عنهما على إجابة الدعوة وامتثال أمر النبي ﷺ بإجابة الدعوة، فإذا كان مفطرًا أكل وإن كان صائمًا دعا لهم وبرَّك ثم انصرف، وفيه أن الإجابة تحصل ولو لم يأكل من الوليمة وأن الأكل منها ليس بواجب، وفيه أن الصوم ليس عذرًا في ترك الإجابة.

*** حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

- **(لو دُعيت إلى كراع لأجبت..)**: مع أن الكراع لا قيمة له، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وقبول الهدية، وإجابة الدعوة ولو كان المدعو إليه شيء يسير، لأنه لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وفيه الحضُّ على المواصلة والتحاب والتآلف.
- **(ولو أُهْدِي إليّ كراع لقبلت)**: لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير، فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى.

• باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ

- **(شرُّ الطعام طعام الوليمة..)**: الوليمة إذا أُطلقت حُملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم فإنها تُقيَّد.

أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: (اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ)، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ.[1] قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ...

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ

٦٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)[3].

بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ

٦٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَفِيهِ: قَالَ: يَا أَنَسُ، ارْفَعْ. قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ!

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا.

- ١٣٥ -

- **(يُدعى لها الأغنياء)**: أي: أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا خُصَّ الغني وتُرك الفقير أُمرنا ألا نجيب. قال ابن بطال: وإذا ميَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلًّا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما.
- قال النووي: ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان.
- **(ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله)**: فيه دليل على وجوب إجابة الدعوة لأن العصيان لا يُطلق إلا على ترك واجب.
- هذا الحديث أورده البخاري موقوفًا على أبي هريرة، ورواه مسلم موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه ومرفوعًا إلى النبي ﷺ، والحديث إذا روي موقوفًا ومرفوعًا حُكِم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة، مع النظر للقرائن.

عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[١].

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.**

بَابٌ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ

٦٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

• (وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى).

(وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قَالَ: يَأْتِيهَا فِي).

بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٦٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْجِعَ**[٣].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: **يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.**

ـ ١٣٦ ـ

الفوائد

• باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

- **(لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله..)**: فيه أن الدعاء المذكور يستحب عند إرادة الجماع أي: قبل الشروع فيه.
- **(لم يضره شيطان أبدًا)**: أي: لم يضر الولد المذكور قيل: أنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه شيطان عند ولادته بخلاف غيره، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها.
- في الحديث: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة علىٰ ذلك حتىٰ في حالة الملاذّ كالجماع، وفيه الاعتصام بذكر الله والتبرك باسمه، وفيه إشارة إلىٰ أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

• بابٌ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية

- ورد في هذا الباب أثران كلاهما في سبب نزول هذه الآية الكريمة الأول: عن جابر رضي الله عنه وفيه أن هذه الآية نزلت تكذيبًا لليهود في زعمهم أن الرجل إذا جامع امرأته من ورائها في قبلها كان الولد أحول، وأباح الله للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤوا بقوله تعالىٰ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٤]، أي: كيف شئتم، ولكن في موضع الحرث من المرأة، وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد منها سواءً كان من بين يديها أو من خلفها، وأن ذلك لا يضر الولد، وفيه رد علىٰ من يحتج بهذه الآية علىٰ جواز وطء المرأة في دبرها، لأن الدبر ليس بموضع للحرث.
- الأثر الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نزلت في كذا وكذا) هكذا جاءت الرواية عند البخاري بإبهام سبب النزول، لكن جاءت عند غيره موضحة بإباحة إتيان المرأة في دبرها، وهذا وهم منه رضي الله عنه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه أبو داود: (إن ابن عمر وَهِمَ والله يغفر له) وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلىٰ تحريم إتيان المرأة في دبرها محتجين بحديث جابر رضي الله عنه في سبب نزول هذه الآية وبأحاديث أخرىٰ مرفوعة تحرم ذلك، وهي أحاديث تصلح بمجموع طرقها للاحتجاج وإن كان كل منها لا يخلو من مقال لكن العمل عليها عند أكثر أهل العلم.

• بابٌ: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

- **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه)**: الفراش كناية عن الجماع، وفيه الكناية عن الأشياء التي يُستحيىٰ منها، وهذا كثير في القرآن والسنة.
- **(فأبت)**: أي: لغير عذر شرعي كمرض ونحوه.
- **(فبات غضبان عليها)**: لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.
- **(لعنتها الملائكة حتى تصبح)**: وفي رواية: (حتىٰ ترجع)، وفيه دليل علىٰ تحريم امتناعها من فراش زوجها لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأنه يباح له الاستمتاع بها دون الوطء، وفيه أن اللعنة تستمر عليها حتىٰ يرضىٰ، أو بتوبتها ورجوعها إلىٰ الفراش.
- ظاهر قوله: (حتىٰ تصبح) اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلًا، لكن ذكر الليل هنا خرج مخرج الغالب لتأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار.
- في الحديث دليل علىٰ قبول دعاء الملائكة من خير أو شر، لكونه ﷺ خوَّف بذلك، وفيه الإرشاد إلىٰ مساعدة الزوج وطلب مرضاته، لأن صبر الرجل علىٰ ترك الجماع أصعب من صبر المرأة.
- وفيه إشارة إلىٰ ملازمة طاعة الله والصبر علىٰ عبادته؛ جزاءً علىٰ مراعاته لعبده وحفظه لحقوقه، حتىٰ جعل ملائكته تلعن من أغضبه ومنعه شهوته.

بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**(١).

بَابُ الْعَزْلِ

٦٥٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ(٢).

٦٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: **مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.**
وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ.**
وَفِي رِوَايَةٍ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **وَمَا ذَاكُمْ؟** قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: **فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا =

الفوائد

• باب ستر المؤمن على نفسه

- أي: إذا وقع منه ما يُعاب، فيشرع له ويندب إليه.

- (إلا المجاهرين): المجاهر هو الذي أظهر معصيته، وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد أو التعزير، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك ا.هـ. (باختصار).

- في الحديث: التحذير من المجاهرة بالمعصية، لأن ذلك سبب لشيوع الفاحشة في المجتمع، وفيه أن ستر الله ومعافاته أقرب لمن يستر علىٰ نفسه ويستحي من معصيته، هذا في الذي تغلبه نفسه علىٰ المعصية وإلا فالواجب علىٰ العاقل لزوم الحياء من الله وتعظيمه سرًّا وجهرًا.

• باب العزل

* **حديث جابر** رضي الله عنه:

- **(كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل)**: وفي رواية مسلم: (فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا) وكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حرامًا لم نُقر عليه، والعزل هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج لئلا تحمل الموطوءة.

* **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه:

- **(فأرادوا أن يستمتعوا بهن)**: فيه دليل لمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم تكن من أهل الكتاب، لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان.

- **(ما عليكم أن لا تفعلوا)**: فيه النهي عن العزل، واستدل به القائلون بتحريمه، وقيل علة النهي: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، والثاني يدل عليه حديث أبي سعيد هذا، ومعظم الأخبار الواردة في ذلك، وكانوا يفعلونه مع إمائهم خشية أن تحمل الموطوءة، إما أنفة من ذلك أو لئلا يتعذر بيعها إذا صارت أم ولد، وكانوا يفعلونه كذلك مع زوجاتهم خشية أن تحمل وهي تُرضع فيتضرر بذلك الرضيع.

- في الباب حديث جابر رضي الله عنه، وفيه دليل لمن قال بالإباحة، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه دليل لمن قال بالتحريم، والجمع بينهما: أن يحمل حديث أبي سعيد وغيره مما ورد بالنهي علىٰ كراهة التنزيه، ويُحمل الإذن في حديث جابر رضي الله عنه علىٰ أنه ليس بحرام، وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ...

بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٦٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا (وَقَسَمَ)، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا (ثُمَّ قَسَمَ).

قَالَ (أَبُو قِلَابَةَ): وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1].

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا

٦٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ[2] (وَفِي رِوَايَةٍ: تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ[3].

٦٦٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ

= أَعْزِلُ عَنْهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ**. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ ـ، قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ**. قَالَتْ: ثَلِّثْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَمَّا كَبِرَتْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ.

- ١٣٨ -

الفوائد

• بابٌ: إذا تزوج الثيِّب على البكر

– أي: كيف يصنع إذا تزوج الثيب علىٰ البكر أو العكس.

– **(من السُّنة)**: أي: سنة النبي ﷺ وطريقته، وهو يَصْدُق بالواجب والمستحب، وهذه العبارة لو صدرت من صحابي فلها حكم الرفع.

– في حديث أنس ﷺ كمال الشريعة الإسلامية ومراعاة أحوال الأشخاص في الأحكام، فقد أوجبت العدل في القسم بين الزوجات لئلا تحصل بينهما الغيرة والعداوة، وكذلك القسم للمريضة والحائض والنفساء، لأنه يحصل لها الأنس به، ولأنه يباح له الاستمتاع بها بغير الوطء، والواجب عليه العدل في القسم بالمبيت لكن لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه.

– الحكمة في تفريق الشارع بين الثيب والبكر، لأن وحشة البكر من الرجال أبلغ ورغبة الزوج فيها أكثر، فزيد في لياليها لتزول وحشتها ويقضي الزوج منها نهمته، بخلاف الثيب فقد أنست أولًا بالرجال، ورغبة الزوج فيها أقل فكانت الثلاث في حقها كافية للمقصود.

– **(لو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ)**: الأقرب أن أبا قلابة سمعه من أنس مرفوعًا ثم طرأ عليه اشتباه في لفظه مع تأكد المعنىٰ، فأتىٰ بعبارة تفيد المعنىٰ وتورَّع عن اللفظ الذي طرأ عليه فيه الاشتباه.

• باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها

– حديث عائشة ﷺ فيه: جواز هبتها نوبتها لضرَّتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقًا في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ علىٰ هذه الهبة عوضًا، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل نوبتها لمن شاء، وللواهبة الرجوع متىٰ شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات ترجعُ فيما لم يُقبض منها دون المقبوض.

– **(تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ)**: في رواية أبي داود أنها فعلت ذلك حين أَسَنَّت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ، وأن فيها وأشباهها نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء:١٢٨].

– في رواية مسلم: (من امرأة فيها حِدَّة): لم تُرِدْ عائشة ﷺ عيب سودة ﷺ بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، ولذلك قالت: (ما من امرأة أحبَّ إليّ أن أكون في مِسْلاخِها..) المسلاخ هو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي، تمنت أن تكون هي استحسانًا لأوصافها، فقد كانت شهمة النفس حازمة، مع تمام أدبها وعقلها.

– حديث عطاء فيه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه قسم النبي ﷺ لأزواجه إلا واحدة وهي سودة ﷺ التي وهبت ليلتها لعائشة كما في الحديث السابق.

– **(حضرنا مع ابن عباس ﷺ جنازة ميمونة)**: وهي خالة ابن عباس ﷺ وعند ابن سعد بسند صحيح أنها دُفنت بسَرِف في الظلة التي بنىٰ بها فيها رسول الله ﷺ.

بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ[1].

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٦٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ[2]، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ[3]، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ.

بَابٌ: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا

٦٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ[4]، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ.

- ١٣٩ -

المفردات

- بِسَرِف: موضع قرب مكة.
- فَلا تُزَعْزِعُوهَا: أي: فلا تحركوها وتقلقوها.

الفوائد

- (فإنه كان عند النبي ﷺ تسع): أي: عند موته، وهن: سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته، واختلف في ريحانة هل كانت زوجته أو سُرِّية، وهل ماتت قبله أو لا؟

• باب الوصاة بالنساء

- (استوصوا بالنساء): أي: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.
- (خلقت من ضِلَع): وفي رواية لمسلم: (لن تستقيم لك علىٰ طريقة) فيه إشارة إلىٰ أن حواء خلقت من ضِلَع آدم الأيسر، فكأن المعنىٰ: أن النساء خلقن من أصلٍ خلق من شيء معوج.
- (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه): يحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلًا لأعلىٰ المرأة، لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذىٰ، وفيه أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلىٰ أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.
- (فإن ذهبت تقيمه كسرته): أي: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضىٰ الأمر إلىٰ فراقها، وفي رواية لمسلم: (وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها).
- (وإن تركته لم يزل أعوج): كأن فيه رمزًا إلىٰ التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فيُكسر ولا يتركه فيستمر علىٰ عوجه، فلا يتركها علىٰ اعوجاجها إذا تعدَّت إلىٰ تعاطي المعصية أو ترك الواجب، ويتركها علىٰ اعوجاجها في الأمور المباحة.
- في الحديث الندب إلىٰ المداراة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر علىٰ عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنىٰ للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها علىٰ معاشه، وفيه إشارة إلىٰ أن الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها، وأنه لا يطمع في استقامتها.

• بابٌ: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها

- (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم): أي: ينتن اللحم، وقيل: أصله أن بني اسرائيل ادخروا لحم السلوىٰ وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بفساده.
- (ولولا حواء..): سميت بذلك لأنها أم كل حي، وفيه إشارة إلىٰ ما وقع منها في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتىٰ وقع في ذلك، وليس المراد: ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا.

في الحديث إشارة إلىٰ تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرىٰ، وأن ذلك من طبعهن فلا يبالغ في لوم من وقع منها شيء من غير قصد، ولكن لا ينبغي لهن الاتكاء علىٰ ذلك فيسترسلن في الخطأ، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، والله أعلم.

كتاب الطلاق

كتـاب الطـلاق

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٦٦٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا[1]، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[2]. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ[3]. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ!. وَفِي رِوَايَةٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ **فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

ـ ١٤٠ ـ

المفردات

- **يُراجعها**: أي: يردها إلىٰ نكاحها.
- **يُمْسِكْهَا**: أي: يبقيها في عصمته.
- **العِدَّة**: أي: التي تكون من طلاق في طهر لم يجامع فيه.
- **اسْتَحْمَق**: أي: فَعَل فِعْل الأحمق المتهور.

الفوائد

• **باب مراجعة الحائض**

- حديث الباب فيه: جواز الطلاق في الإسلام علىٰ الوجه الشرعي إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، وتحريم طلاق الحائض، لأنه من الطلاق البدعي الذي ليس عليه أمر الشارع، والحكمة في المنع من طلاق الحائض هي خشية طول العدة، أما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملًا فيندم الزوجان أو أحدهما.

- **(فتغيظ عليه رسول الله ﷺ)**: فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ علىٰ أمر لم يسبق النهي عنه، وفيه جواز الغضب عند وجود سببه.

- **(فأمره رسول الله ﷺ أن يُراجعها)**: فيه دليل علىٰ وقوع الطلاق ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فالطلاق في الحيض يقع مع تحريمه، وهذا ما فهمه عبدالله بن عمر، ووافقه علىٰ ذلك جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة، ويؤيده قوله: (حُسبت علي تطليقة).

- **(ثم تحيض عنده حيضة أخرى)**: فيه الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمساكها حتىٰ تطهر ثم تحيض فتطهر، والحكمة في إمساكها حتىٰ تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة، ولذا جاء في بعض طرق الحديث: (فإذا طهرت مسها).

- **(أرأيت إن عجز واستحمق)**: أي: عجز عن المراجعة التي أُمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة، أتبقىٰ المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهىٰ الله عن ذلك، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها علىٰ غير وجهها.

- وفي الحديث جواز تولي الرجل السؤال عما عمل غيره إما اعتناءً بحاله أو استظهارًا للحكم الشرعي، وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره.

- وفيه أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨].

- وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره، لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه أمره أن يطلقها إذا طهرت (قُبُل عدتها) أي عندما تستقبل عدتها، ولو طلقها حائضًا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٦٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي[1]، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**. (فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا! قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: **بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **هَذَا**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

المفردات

– **فَبَتَّ طَلَاقِي**: أي: طلقني ثلاثًا.

– **هُدْبَة**: هدبة الثوب، طرف الذي يُنسج، شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها.

– **عُسَيْلَتك**: تصغير عَسَلة وهي كناية عن الجماع.

– **لأَنْفُضُها نَفْض الأَدِيم**: أي: أجهدها وأعركها كما يُعرك الأديم.

الفوائد

• **باب: إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العِدَّة زوجًا غيره فلم يمسَّها**

– أي: هل تحل للأول إذا طلقها الثاني بغير مسيس؟

– حديث الباب فيه أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتىٰ تنكح زوجًا غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول، ويكفي في ذلك مجرد الإيلاج حتىٰ لو لم ينزل وهو قول الجمهور.

– **(لأنفضها نَفْض الأديم)**: كناية بليغة في الغاية في ذلك، لأنها أوقع في النفس من التصريح، لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلىٰ قوة الساعد وملازمة طويلة.

– في الحديث ما كان عليه الصحابة من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ، وإنكارهم علىٰ من خالف ذلك بفعله أو قوله، لقول خالد بن سعيد لأبي بكر ﵁ وهو جالس: (ألا تنتهي هذه؟)، لكن أبا بكر لم يزجرها لأنه رأىٰ النبي ﷺ يتبسم من مقالتها، وتبسمه ﷺ كان تعجبًا منها، إما لتصريحها بما يُستحيا من التصريح به غالبًا، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها علىٰ ذلك شدة بغضها لزوجها الثاني ورغبتها في الرجوع لزوجها الأول.

الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ).

بَابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٦٦٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٦٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ حَلَفْتُ)، (فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا). فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**.

٦٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ ـ وَكَانَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا

ـ ١٤٢ ـ

المفردات

- **مَغَافِير**: صَمْغٌ حلو له رائحة كريهة.
- **عُكَّة عَسَل**: أي: قربة صغيرة.

الفوائد

• **باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾**

* **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

- **(في الحرام: يكفِّر)**: أي إذا قال لامرأته أنت عليَّ حرام، لا تطلق وعليه كفارة يمين، لكن الأظهر -والله أعلم- أنه إن نوىٰ الطلاق أو الظهار أو اليمين، فالأمر علىٰ ما نواه، وإن لم ينو شيئًا لزمه كفارة يمين، وهذا مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **(إذا حرَّم امرأته ليس بشيء)**: أي: ليس بطلاق.
- (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مستدلًا علىٰ ما ذهب إليه بقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، يشير بذلك إلىٰ قصة التحريم.
- ورد في الباب حديثان لعائشة رضي الله عنها كلاهما في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض أزواجه، ورجح النووي أن الذي شرب عندها العسل هي زينب وأن اللتين تظاهرتا عليه هما عائشة وحفصة وأن الأسماء قد انقلبت علىٰ الراوي في الرواية الأخرىٰ، وهذا يؤيده حديث ابن عباس في الباب التالي.
- في حديثي عائشة رضي الله عنها: جواز أكل اللذيذ من الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقًا.
- المراد بالحلواء في الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيهًا علىٰ شرافته وميزته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.
- استدل القرطبي وغيره بقوله: (حلفت) علىٰ أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾[التحريم:٢]، هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: (حلفت) فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم.
- في فعل النبي ﷺ كونه إذا صلىٰ العصر دار علىٰ نسائه فيدنو منهن فيه دليل علىٰ أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلىٰ بيت غير المقسوم لها لحاجة، لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها.
- وفي الحديثين: ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغَيرىٰ تُعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها تَرَفُّع ضرتها عليها بأي وجه كان، وفيهما: الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ـ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ! وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**. قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي بِهِ**. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

بَابٌ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾

٦٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ـ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُنَّا مَعْشَرَ

المفردات

- **جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُط**: أي: رعت، والعرفط هو شجر الطلح له صمغ يقال له مغافير رائحته كريهة.
- **صَغَت**: أي: مالت وزاغت.

الفوائد

- **(تقول سودة: سبحان الله! لقد حرمناه..)**: في موقف سودة رضي الله عنها ما يدل على ورعها لما ظهر منها من التندم على ما فعلت مما كان سببًا في حرمان النبي ﷺ مما يحب، وفيه كذلك ما يشهد بعلو مرتبة عائشة رضي الله عنها عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا.

• **باب: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**

- **(عَدَل)**: أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى الطريق الذي لا يسلك غالبًا ليقضي حاجته، وفيه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية.
- في الحديث: طلب علو الإسناد، لأن ابن عباس رضي الله عنهما أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر رضي الله عنه، وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال النبي ﷺ، وفيه مهابة الطالب للعالم، وتواضع العالم له وصبره عليه.
- وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي، وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان في ذلك حكاية ما يُستهجن، وجواز ذكر العمل الصالح ليُساق الحديث على وجهه، وبيان ذكر وقت التحمل.
- وفيه ترقب خلوات العالم ليُسأل عما لو سُئل عنه بحضرة الناس ربما أنكره على السائل، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة، وفيه تلطف ابن عباس وشدة حرصه على التفسير ودقائقه.

قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ـ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ـ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ! يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ـ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ـ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: اعْتَزَلَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ! فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ! فَأَخَذْتُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ:

- ١٤٤ -

المفردات

- **نَغلِبُ النِّساء**: أي: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا.
- **فَطَفِقَ**: أي: جعل وأخذ، والمعنىٰ: أنهن أخذن في تعلم ذلك.
- **مِنْ أَدَبِ نساءِ الأَنْصَار**: أي: من سيرتهن وطريقتهن.
- **أَتَأَمَّرُه**: أي: أتفكر فيه وأقدره.
- **لا تَسْتَكْثِري النبي ﷺ**: أي: لا تطلبي منه الكثير.
- **ولَا تُراجِعيــه في شَيْء**: أي: لا ترادديه في الكلام، ولا تردي عليه القول.
- **وسَلِيني مَا بَدَا لك**: أي ظهر لك.
- **فَأَخَذَتني والله أَخذًا**: أي: منعتني من الذي كنت أريده.
- **كَسَرَتْني عن بَعضِ مَا كُنْت أَجِد**: دفعتني عن مقصدي وكلامي.
- **امتَلَأت صُدُورُنَا منه**: أي: خوفًا.

الفوائد

- **(وإن ابنتــك لتراجــع رسـول الله ﷺ..)**: فيـه أن شـدة الوطأة علىٰ النساء مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه، وفيه تأديب الرجل ابنته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.
- **(لتهجره اليوم حتى الليـل)**: حتىٰ تفيد الغاية، لأنها لا تبيت هاجرة له، للنهي عن ذلك ولعن الملائكة المتوعد به لمن باتت هاجرة لزوجها.
- **(حتى دخل على حفصة..)**: فيه جواز دخول الآباء علىٰ البنات ولو كان بغير إذن أزواجهن والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات.
- **(يا بنية، لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها..)**: أي: لا تغتري بكون عائشة ﵂ تفعل ما نهيتك عنه، فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تُدِل بجمالها ومحبة النبي ﷺ لها، فلا تغتري أنت بذلك، لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.
- **(حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها..)**: لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة، وكان الحامل لعمر علىٰ ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته، فكان يبسط علىٰ النبي فيقول له: افعل كذا ولا تفعل كذا، كقوله احجب نساءك، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام.
- **(نتناوب النزول على النبي ﷺ)**: فيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة علىٰ حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي، وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتًا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله.
- **(اعتزل -وفي رواية: طلق- رسول الله ﷺ أزواجـه..)**: فيه قبول خبر الواحد ولو كان فاضلًا والمأخوذ عنه مفضولًا، ورواية الكبير عن الصغير، وفيه محبة الصحابة الاطلاع علىٰ أحوال النبي ﷺ واهتمامهم بما يهتم لـه، والغضب لما يغضبه.
- **(رغم أنف حفصة وعائشة!)**: خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك.

فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا ـ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: (مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟) أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَت: لَا أَدْرِي! هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ ـ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي =وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: **لَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا** ـ. فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ=، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ: **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَلَسَ ـ فَقَالَ: **أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا**

المفردات

- **مَشْرُبَة له**: المشرُبة هي الغرفة المرتفعة.
- **بِعَجَلة**: درجة من جذع النخل.
- **آليْتُ منْهُن شهرًا**: أي: حلفت ألا أدخل عليهن شهرًا.
- **قَرَظًا مَصْبُوبًا**: القَرَظ هو ورق شجر يُدبغ به الجلد، والمراد: أنه مجموع غير منتشر وإن كان في غير وعاء.
- **أَهَبٌ مُعلَّقة**: جمع إهاب، وهو الجلد الذي لم يكتمل دباغه.

الفوائد

- **(هو ذَا في المَشـرُبَة..)**: فيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتىٰ يذهب غيظه ويخرج إلىٰ الناس وهو منبسط إليهم، وأنه إذا احتجب لم يحسن الدخول عليه بغير إذنه حتىٰ لو كان الذي يريد الدخول جليل القدر عظيم المنزلة عنده، وفيه سكنىٰ الغرفة ذات الدرج، وأنه لا ينافي التواضع.
- **(فقلت: الله أكبر!)**: كبر تعجبًا لأنه لما أخبره الأنصاري بالطلاق جازمًا به لظنه أن الاعتزال طلاقًا، فلما استفسر عن ذلك ولم يجد له حقيقة كبر تعجبًا من ذلك، ويحتمل أن يكون كبَّر الله حامدًا له علىٰ نعمته من عدم وقوع الطلاق.
- **(لو رأيتني وكنا معشر قريش..)**: فيه أن المرء إذا رأىٰ صاحبه مهمومًا استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه، ويستحب ذلك بعد استئذان الكبير لقوله: (استأنس يا رسول الله).
- في الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد والتواضع والتقلل من الدنيا، ويقينه بما عند الله، وفيه أن التوسع في الدنيا ليس دليلًا علىٰ حب الله للعبد، فالدنيا يعطيها الله لمن يحب ومن لا يحب، ولو كانت دليل كرامة لأعطاها نبيه ﷺ، ولكنه مع كرامته علىٰ ربه وحبه له لم يبسط له من الدنيا ومات ودرعه مرهون عند يهودي، ولذلك قال لعمر رضي الله عنه لمَّا أشفق علىٰ النبي ﷺ لِمَا رأىٰ من أثر الحصير في جنبه: (أَوَفي شك أنت يا ابن الخطاب؟): أي: أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟

الـفوائـد

– **(فقلت: يا رسـول الله! اسـتغفر لي)**: أي: عـن جـراءتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعاشهم، وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعـم الله بـه ولو كان قليلًا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل، وإيثار القناعة والندم علىٰ الالتفات إلـىٰ ما خُصَّ به الغير من أمور الدنيا الفانية.

– **(مـن أجـل ذلـك الحـديث حـين أفشـته حفصـة إلى عائشة)**: والمراد قوله ﷺ: (لا، بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولـن أعـود لـه (وفي رواية: وقـد حلفـت) فـلا تخبري بذلك أحدًا.

– في الحديث: سؤال العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سُنَّة تُنقل ومسألة تحفظ.

– وفيـه تأديـب الرجـل ابنتـه بـالقول لأجـل إصـلاحها لزوجها، وفيه الصبر علىٰ الزوجات والإغضاء عـن خطـابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المـرء دون مـا يكـون في حق الله تعالىٰ.

– وفيه شدة الفـزع والجـزع للأمـور المهمـة، وجـواز نظـر الإنسان إلىٰ نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علـم أنـه لا يكـره ذلك، وبهذا يُجمع بين ما وقـع لعمـر رضي الله عنه وبـين مـا ورد مـن النهي عن فضول النظر.

– وفيه سكنىٰ الغُرف ذات الدرج واتخـاذ الخزانـة لأثـاث البيت والأمتعة.

ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.[1] فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. وَفِيهَا: ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. وَفِيهَا: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ـ وَأَحْمَدُ اللهَ ـ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

شَهْرًا. مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ...

بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾

٦٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾** إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا، سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**. قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: **لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا؛ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**.

الفوائد

• **باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾**

- **(حين أمره الله أن يخير أزواجه)**: سبب التخيير اختلف فيه، والظاهر أن السبب هو طلبهن زيادة النفقة، وكان التخيير بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن ﷺ.

- **(فلا عليك أن لا تسعجلي..)**: أي: فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتىٰ تشاوري أبويك، وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلىٰ أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها علىٰ اختيار الفراق، فَتُضرّ هي وأبَواها وباقي النسوة بالاقتداء بها.

- **(قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه)**: تقول هذا اعتزازًا وافتخارًا، أي أنه لحرصه عليها وتمسكه بها علق فراقها علىٰ مستحيل، وجعل اختيارها للفارق مرتبطًا بمن لا يرضىٰ بالفراق.

- **(فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة)**: فيه منقبة عظيمة لعائشة ﵂، وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها.

- **(ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت)**: فيه منقبة كذلك لأمهات المؤمنين وفضلهن، وعظيم إيمانهن وعقلهن حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

- وفيه ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه، وحلمه عليهن، وصبره علىٰ ما كان يصدر منهن من إدلال أو غير ذلك مما تمليه طبيعة النساء وما جبلن عليه من الغيرة ونحو ذلك.

- وفيه استحباب استئلاف الزوجة ومداراتها وحثها علىٰ عدم العجلة إذا اختارت الطلاق؛ لأن المرأة قد تأخذها العاطفة في المواقف وتعجل في اختيارها الطلاق.

بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

٦٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنا شَيْئًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.



الفوائد

• باب من خيَّر نساءه

– حديث الباب فيه أن من خيَّر زوجته في فراقه فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، وهذا قول الجمهور والذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة.

– في رواية مسلم: (وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت): فيه أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل علىٰ ارتكاب ما لا يليق بحالها مما طبعت عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها، وفيه أن حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها وحرصه علىٰ إرضائها لم يكن علىٰ حساب واحدة من زوجاته الأخريات لما فيه من رحمة ونصح وعدل ﷺ.

كتاب العدة

كتاب العدة

المفردات

- **العِدَّة**: اسم لمدةٍ تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر.
- **تعلَّت من نِفَاسِها**: أي انقطع دمها فطهرت.
- **تُرَجِّين النكاح**: من الرجاء وهو الأمل.

الفوائد

• باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾

* **حديث سُبَيْعَة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

- فيه أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فأفتاها النبي ﷺ: إن عدتها انقضت، وإنها حلَّت للأزواج، فأخذ به جماهير العلماء، فقالوا: عدة المتوفىٰ عنها بوضع الحمل، حتىٰ لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلَّت للأزواج في الحال.

- وفيه: تخصيص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤]، وبيان لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤] فهو عام في المطلقة والمتوفىٰ عنها.

- **(فأفتاني بأني قد حللت..)**: هذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، وفيه: أنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور، لكن لا يقربها زوجها حتىٰ تطهر، وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله، وفيه أن خروج المرأة من بيتها ليلًا أستر لها كما فعلت سبيعة؛ وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها ولا إجبار لأحد عليها، وفيه جواز تجمُّل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها.

* **حديث أبي سلمة**:

- فيه بيان لمذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وأنها تأخذ بأطول الأجلين أربعة أشهر وعشرًا، وأنه يرىٰ عموم الآية: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ وأنها في الحامل وغير الحامل، وأن الصحيح ما قاله أبو سلمة ووافقه عليه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تنقضي بوضع حملها، ويؤيده ماروته أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من قصة سُبَيْعَة، وأن النبي ﷺ أنكحها بعدما وضعت، ولم يأمرها بأطول الأجلين.

كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾

٦٧١ ـ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (مُعَلَّقًا): أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي[1].

وَفِي رِوَايَةٍ مَوْصُولَةٍ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾)[2]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَدْ حَلَّتْ.

المفردات

- (تُحِدَّ على ميِّت): الإحداد هو منع المعتدة نفسها الزينة والطيب.

الفوائد

- (فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيْبًا إلى أم سلمة يسألها): فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم للسنة، وأنهم كانوا يعدُّونها الفيصل في النزاع، وفيه الرجوع عند الخلاف لأهل العلم والتخصص، حيث رجع ابن عباس إلىٰ أم سلمة لما عندها من العلم بسنة رسول الله ﷺ، وفيه: أن هذا الحديث مثال لتخصيص القرآن بالسنة.

* **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه:

- (لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى): أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة، والمراد من سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ومن الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].

ومراد ابن مسعود إن كان هناك ناسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق، وفيه دليل للجمهور بأن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة، وهذا القول فيه تيسير علىٰ المرأة، وموافقة للحكمة التي من أجلها شُرعت العدة، وهي استبراء الرحم لكي لا تختلط الأنساب.

• **بابٌ: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا**

* **حديث زينب بنت أبي سلمة** رضي الله عنها:

فيه: تحريم الإحداد علىٰ ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة علىٰ زوجها، و إباحة الثلاث علىٰ غير الزوج، تخفيفًا للمصيبة، وترويحًا للنفس بإبدائها شيئًا من التأثر علىٰ الحبيب المفارق.

- وفيه: وجوب إحداد المرأة علىٰ زوجها المتوفىٰ عنها، أربعة أشهر وعشرًا، وعموم الحديث يفيد وجوبه علىٰ كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة، والحكمة في تحديد العدة بأربعة أشهر وعشر، أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملًا، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريب فيها.

ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[1]، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، (وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى).

بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٧٢ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ـ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**.

٦٧٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: **لَا**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ! وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِلَيَالٍ.

ـ ١٥٠ ـ

- الإحداد من حقوق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل فيه الزوجة الذميَّة، وهو قول الجمهور، وأجابوا علىٰ قوله: (تؤمن بالله واليوم الآخر) بأنه سيق للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له.

* **حديث أم سلمة** رضي الله عنها:

- فيه وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرًا علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها، وأن تجتنب كل زينة من لباس وكحل وحلي، ومساحيق، ومن كل ما يدعو للرغبة فيها، وأن تجتنب الكحل الذي يكون زينة في العين ولو لحاجة إليه، ولا بأس بالتداوي بما ليس فيه زينة، فالمدار في ذلك علىٰ الزينة والتجمل.

- (ترمي بالبعرة): قيل: هو إشارة إلىٰ أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلىٰ أن الذي كانت فيه لما انقضىٰ، كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارًا له وتعظيمًا لحق الزوج، وقيل: ترميها علىٰ سبيل التفاؤل بعدم عودها إلىٰ مثل ذلك.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا[1] حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٦٧٤ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا شَيْئًا

المفردات

- حِفْشًا: البيت الصغير الحقير.
- تَفْتَضُّ بِهِ: أي: تمسح قُبلها به فلا يكاد يعيش من نتن ريحها.
- ثَوْبَ عَصْب: ثياب يؤتىٰ بها من اليمن يعصب غزله، أي يُشد ويجمع ثم يصبغ ثم ينسج موشيا، لأن الذي عصب يبقىٰ أبيض، وقيل: هو صبغ لا ينبت إلا باليمن.
- كُسْتِ أَظْفَار: هو القسط.

الفوائد

- (دخلت حفشًا، ولبست شر ثيابها..): فيه يُسر شريعة الإسلام وسماحتها، حيث خففت آصار الجاهلية وأثقالها، ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها من ضيق وحرج ومحنة وشدة طيلة العام؛ فخفف الله عنها بتقصير هذه المدة إلىٰ ثلثها، وأباح لها النظافة في جسمها وثوبها ومسكنها، وأباح لها مخالطة أقاربها ونسائها في بيتها، وحَفِظ للزوج حقه، باجتنابها ما يُرَغِّب فيها من زينة في مدة هي من حقوقه والله عليم حكيم.

• باب إحداد المرأة على غير زوجها

- (كُسْت أظفار): قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخِّصَ فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب ا.هـ.

وفيه جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس وغيره.

- في الحديث: النهي عن إحداد المرأة علىٰ ميت فوق ثلاث غير زوجها، وإباحة الثلاث فما دون، تفريجًا عن النفس.

- وفيه وجوب إحداد المرأة علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشرًا ما لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا فبوضع الحمل، وفيه أنه يُباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة.

كتاب اللعان

كتاب اللِّعان

المفردات

- أَسْحَم: شديد السواد.

الفوائد

• **باب قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾**

- **(جاء إلى عاصم بن عديٍّ)**: وهو ابن عم والد عويمر، وفي رواية: (وكان عاصم سيد بني عجلان).

- **(أيقتلـه فتقتلونـه)**: أي: قصاصًا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[المائدة:٤٥]، لكن قد يُخصُّ بالسبب الذي لا يقدر علىٰ الصبر عليه غالبًا من الغيرة التي طبع عليها البشر، ولذلك قال: (أم كيف يفعل)، واختلفوا فيمن وجد مع امرأته رجلًا فتحقق الأمر فقتله فهل يقتل به؟ والجمهور علىٰ أنه يُقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو بينة علىٰ اعتراف المقتول بذلك أو يعترف ورثته فلا يُقتل به بشرط أن يكون المقتول محصنًا.

- **(فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها)**: قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لاسيما ما كان فيه هتك عرض مسلم أو إشاعة فاحشة أو شفاعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت.

- **(فتلاعنا -وفي رواية: في المسجد-، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)**: استدل بمجموع ذلك علىٰ أن اللعان يكون بحضرة الحاكم وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة، وهذا التغليظ مستحب، وقيل واجب.

- فيه مشروعية اللعان، وقد أجمعوا علىٰ مشروعيته وأنه لا يجوز مع عدم التحقق، وهو علىٰ قسمين:

الأول: واجب، وهذا إن رآها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد.

الثاني: أن يرىٰ أجنبيًّا يدخل عليها بحيث يغلب علىٰ ظنه أنه زنىٰ بها فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولىٰ للستر؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾

٦٧٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي ـ يَا عَاصِمُ ـ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ؛ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ ـ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ** ـ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ**

- ١٥٢ -

- **(فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ)**: طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان، فبادر إلىٰ تطليقها لشدة نفرته منها، والجمهور علىٰ أن الفرقة تقع بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد لهذه الأحاديث، ولذلك قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعِنَيْن إشارة إلىٰ تلك الفرقة.

أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَصِيرًا - كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ)، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَيِّنْ**. فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟** فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابٌ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٦٧٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄): أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ!** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ؛ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** ثُمَّ

- ١٥٣ -

المفردات

- **أَدْعَجَ**: أي: شديد سواد العين.
- **خَدَلَّج**: أي: ممتلئ الساقين.
- **أُحَيْمِر**: بالتصغير، والمراد بالأحمر: الأبيض؛ لأن الحمرة إنما تبدو في البياض.
- **وَحَرَة**: هي نوع من الوَزَغ.
- **خَدْلًا**: ممتلئ الساقين، وقيل ممتلئ الأعضاء.
- **جَعْدًا قَطِطًا**: شديد الخَلق، شديد جعودة الشعر.

الفوائد

- **(فكان بعد ينسب إلى أمه)**: فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفىٰ عنه نسب الحمل انتفىٰ عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم، وقد نقل النووي الإجماع علىٰ جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وفيه أنه إذا انتفىٰ عن الزوج لا يلحق بمن رُميت به، لأنه من سفاح لا نكاح.

* **حديث ابن عباس ﵄:**

- **(وكان ذلك الرجل مصفرًّا)**: أي: الرجل الذي رمىٰ امرأته كان قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: أنه كان أحمر، لأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة.
- **(اللَّهُمَّ بَيِّنْ)**: المراد: الدعاء بأن يتم الله ولادتها ليظهر الشَّبه، والحكمة منه ليس طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، وإنما ثبوت ذلك وردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح ولو اندرأ الحد.
- **(لو رجمت أحدًا بغير بيِّنه لرجمت هذه)**: فسرها ابن عباس ﵄ بأنها كانت امرأة تظهر السوء في الإسلام، وفي رواية: (أنها امرأة أعلنت) أي: أنه اشتهر وشاع منها الفاحشة، ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف، وفيه: أنه لا يقام الحدُّ بمجرد الشياع والقرائن، بل لابد من بينة أو اعتراف.

• بابٌ: يبدأ الرجل بالتلاعن

- كأنه أخذ هذه الترجمة من حديث الباب من قوله: (ثم قامت فشهدت)، وهو ظاهر في أن الرجل يُقدم قبل المرأة في الملاعنة، ولأن الله تعالىٰ بدأ به، ولأن اللعان شُرع لدفع حد القذف عن الرجل، ويؤيده قوله ﷺ لهلال: (البينة وإلا حد في ظهرك) فلو بُدئ بالمرأة لكان دفعًا لأمر لم يثبت.

- **(فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدِّ)**: أي: حد القذف، وفيه عظيم يقين هلال ﵁، وفيه أن من صدق الله وتوكل عليه كفاه ما أهمَّه، وفيه معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[الحج:٣٨]، وفيه رحمة الله لعباده وأنه لم يتركهم هملًا، وفيه أن قصة هلال ﵁ هي سبب نزول آيات اللعان، لقوله: (فنزل جبريل..).
- **(فجاء هلال فشهد)**: أي: أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، هذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها، وفيه أن الرجل هو الذي يبدأ باللعان وهو الشاهد من الحديث للترجمة.
- **(فهل منكما تائب؟)**: فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر علىٰ عذاب الدنيا وهو الحدُّ أهون من عذاب الآخرة، وفيه التذكير بالتوبة والحض عليها عند صدور الحكم، لاسيما في الأمور الهامة، وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن علمنا كذب أحدهما علىٰ الإبهام.

قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ)، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ،** (سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ)، **خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ.** فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ؛ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**)[1].

بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

٦٧٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.** قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: **لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: **اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** (فَأَبَيَا، وَقَالَ: **اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا، فَقَالَ: **اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا)، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[2].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ؛ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ.** قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ =

ـ ١٥٤ ـ

المفردات

- **فَتَلَكَّأَتْ**: أي: تَرَدَّدَت.
- **نَكَصَتْ**: أي: رجعت وتأخرت.
- **سَابِغَ الأَلْيَتَيْن**: أي: عظيمهما، وقيل: شديد السواد من كثرة الشعر.

الفوائد

- **(ثم قامت فشهدت)**: أي: أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، في اللعان اختص الرجل باللعن والمرأة بالغضب، لأن آثار فعلتها أعظم خطرًا، علىٰ تقدير وقوع هذا الذنب منها، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق مَنْ ليس مِنَ الزوج به، ولا يخفىٰ ما فيه من مفاسد، كانتشار المحرمية، واستحقاق التوارث، ولأنها أقرب إلىٰ الكذب من الزوج، لأن الرجل لا يُقدم علىٰ اتهام أهله والطعن في عرض نفسه كاذبًا، ولذلك اختصت المرأة بالغضب وهو أعظم من اللعن، وفيه تغليظ العقوبة بغلظ الذنب.
- **(لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)**: أي: لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، لأقمت عليها الحد من أجل الشَّبه الظاهر بالذي رُميت به، وفيه أن النبي ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي خاص، وأنه لا يعمل باجتهاده في المسألة التي فيها نص، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

• **باب صِداق الملاعنة**

- أي: بيان الحكم فيه.
- حديث الباب فيه دليل علىٰ استقرار المهر بالدخول، وعلىٰ ثبوت صداق الملاعنة المدخول بها، وقد انعقد الإجماع علىٰ ذلك، واختلفوا في غير المدخول بها، والجمهور علىٰ أن لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول.
- **(لا مال لك)**: أي: ليس لك صداق، فإن كنت صادقًا في ما ادعيته عليها، فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضًا تستحقه.
- **(فرّق النبي ﷺ بين أخويْ بني العجلان)**: أي: بين عويمر العجلاني وامرأته، وذكره من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلىٰ كون المؤمنين إخوة، أو إلىٰ القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كلاهما من قبيلة عجلان، وقيل غير ذلك.
- **(الله يعلم أن أحدكما كاذب)**: فيحتمل أن يكون قبل اللعان تحذيرًا لها منه، وترغيبًا في تركه، وأن يكون بعده، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

٦٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٧٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**[1].

بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٦٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

= الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ افْتَحْ!** وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ. وَفِيهِ: فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَهْ!** فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: **لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ**. قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ! وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**.

المفردات

- **غير مُصْفِح**: أي: يضربه بحدِّه لا بعرضه، وهو ضرب من يقصد القتل لا التأديب.

الفوائد

• باب ميراث الملاعنة

- المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه.

- **(وألحق الولد بالمرأة)**: أي: جعل الولد تابعًا للمرأة، منتسبًا إليها، منقطعًا عن الرجل، غير منسوب إليه، فكانت السنة أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول الجمهور، قال مالك: وعلىٰ هذا أدركت أهل العلم.

ويؤيده ما سبق من حديث سهل: (ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها) أي أنها ترثه فرضًا لا تعصيبًا.

• باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله

- **(لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف..)**: وفي رواية: (كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعالجه بالسيف) وقوله هذا ليس ردًّا لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة لأمره، وإنما هو إخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذٍ يعالجه بالسيف، وإن كان عاصيًا، واستدل به من أجاز فعل ما قال سعد رضي الله عنه وقال: إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرًا، وسبق قول الجمهور أنه يجوز له قتله لكن بشروط.

- **(والله أغيَر مني)**: فيه إثبات صفة الغيرة لله ﷻ علىٰ الوجه اللائق بكماله وجلاله كما في سائر صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي من صفات الكمال المحمودة عقلًا وشرعًا وعرفًا وفطرة، والغيرة تتضمن البغض والكراهة، ومن غيرته سبحانه حرم الفواحش، وقد ورد في الصحيحين مرفوعًا: (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) أي أنه يغار إذا انتهكت محارمه.

• بابٌ: إذا عرَّض بنفي الولد

- من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يُذكر.

المفردات

- **أَوْرَق:** الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلىٰ الغبرة -لون الرَّماد-.
- **القائف:** هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر.
- **قَطِيفَة:** هي الكساء ذات الخمل.

الفوائد

- **(وإني أنكرته):** أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا كان تصريحًا بالنفي لا تعريضًا، ووجه التعريض أنه قال: غلام أسود أي: وأنا أبيض فكيف يكون مني؟

ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، ولا يثبت حكم القذف حتىٰ يقع التصريح، ولذلك لم يحكم عليه النبي ﷺ فيه بحكم القذف، وبه قال الجمهور، كما أنه لا يعد غيبة إذ جاء مستفتيًا ولم يقصد مجرد العيب والقدح.

- **(ولعل هذا عرق نزعه):** أي: فابنك كذلك، عسىٰ أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود فجذبه في لونه، وفيه ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبًا لفهم السائل، وفيه دليل للعمل بصحة القياس.
- **(ولم يرخص له في الانتفاء منه):** وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لونهما، وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء.
- فيه حسن تعليم النبي ﷺ وخطابه للناس بما يفهمون، وكيف أزال عن هذا الأعرابي الوساوس والخواطر بما يدركه ويعلمه من الإبل وأنسابها، فراح قانعًا مطمئنًّا، وفيه مخاطبة الناس علىٰ قدر عقولهم وأفهامهم.

• بابٌ: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة

- **(اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة..):** كانوا في الجاهلية يضربون علىٰ الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه، فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود فجاءت بغلام، فأوصىٰ عتبة إلىٰ أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه، فلما جاء فتح مكة ورأىٰ سعد الغلام، عرفه بشبه أخيه، فأراد استلحاقه، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ، فقضىٰ به لعبد بن زمعة، رغم الشبه الذي بين الغلام وبين عتبة، لأن الأصل أن الولد للفراش، وللزاني الخيبة والخسارة، فهو بعيد عن الولد.
- الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟** قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: **فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: **وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**. وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

بَابُ الْقَائِفِ

٦٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟**.



- **(واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة):** فيه أن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاهرة، وأن حكم الحاكم لا يغير في باطن الأمر، ولذلك أمر النبي ﷺ سودة بالاحتجاب منه علىٰ سبيل الاحتياط لما رأىٰ الشبه قويًّا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

• باب القائف

- حديث الباب فيه فرح النبي ﷺ، واستبشاره للاطمئنان إلىٰ صحة نسبة أسامة إلىٰ أبيه، فقد كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسود، وكان الناس يرتابون فيهما بسبب اختلاف لونيهما، ويتكلمون في صحة نسب أسامة إلىٰ أبيه، وكان ذلك يؤذي النبي ﷺ، ولذلك فرح لما سمع القائف يقول: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.
- في الحديث: العمل بقول القائف في إلحاق النسب، وفيه الاستبشار والتبشير بالأخبار السارة وإشاعتها، وفيه قبول الشهادة ممن يشهد قبل أن يُستشهد عند عدم التهمة، وسرور الإمام لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوىٰ، وفيه جواز اضطجاع الرجل وولده في شعار واحد.

كتاب الرَّضاع

كتاب الرَّضاع

الفوائد

• **باب: يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من النَّسب**

* **حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

- **(الرضاعة تحرِّم ما تحرم الولادة)**: أي: وتبيح ما تبيح، وفيه ثبوت حرمة الرضاع، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص.

- قال القرطبي: في الحديث دلالة علىٰ أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني: الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، ولا يتعدىٰ التحريم إلىٰ أحد من قرابة الرضيع، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذىٰ به الرضيع صار جزءً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضع ولا زوجها نسب ولا سبب ا.هـ (باختصار).

* **حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **(قيل للنبي ﷺ..)**: القائل له ذلك هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند مسلم.

- **(إنها ابنة أخي من الرضاعة)**: وكان حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم النبي ﷺ أخاه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وفيه دليل علىٰ أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب من حيث تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة، والإجماع علىٰ ذلك بين الصحابة وغيرهم.

• **باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع**

- حديث الباب أصل في أن للرضاع حكم النسب في إباحة الدخول علىٰ النساء، ودليل علىٰ أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل، فيصير صاحب اللبن أبًا للطفل، ويصير إخوته أعمامًا للطفل المرتضع، ويصير أولاده كلهم من المرضعة أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع، ويكون آباؤه وإن علوا آباءً له.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٦٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أُرَاهُ فُلَانًا**. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ؛ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**.

٦٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟[1] قَالَ: **إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**.

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٦٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **تَرِبَتْ يَمِينُكِ** ـ. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: **وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ...

- ١٥٧ -

- **(فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ)**: فيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعية استئذان المحرم علىٰ محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه، وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتىٰ يسأل عنه العلماء، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها، وفيه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوىٰ أُنكر عليه لقولها لها -كما في الرواية الأخرىٰ-: (تربت يمينك) فإن فيه إشارة إلىٰ أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل.

المفردات

- **رَبَائِبُكم**: الرَّبيبة هي بنت الزوجة.
- **لست لك بمُخْلِيَة**: أي: لست بمنفردة بك.
- **تَبَنَّى النبي ﷺ زَيدًا**: أي: دعاه ابنه.

الفوائد

• **باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾**

- ظاهر الآية أن الربيبة لا تَحْرُم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، ومذهب العلماء كافة سوىٰ داود الظاهري أنها حرام سواء كانت في حجره أو لا، واحتجوا بأن التقييد في قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم يُعمل به، ولا يقتصر الحكم عليه، ونظائر ذلك في القرآن كثيرة.

- **(لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي..)**: فيه تعليل الحكم بعلتين، وأنها حرام عليه بسببين:

كونها ربيبة، وكونها بنت أخيه من الرضاع، فلو فُقد أحد السببين حُرِّمت بالآخر.

- **(فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)** جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لأم حبيبة وأم سلمة، ردعًا وزجرًا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما لمثل ذلك.

• **باب إرضاع الكبير**

- حديث الباب فيه قصة رضاع سالم مولىٰ أبي حذيفة، وأكثر العلماء حملها علىٰ الخصوصية أو النسخ، واستدلوا بما في رواية مسلم عن أم سلمة قالت: (أبىٰ سائر أزواج النبي أن يُدْخِلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرىٰ هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا).

- في رواية مسلم: (فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته؛ فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)، قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثدييها، ولا التقت بشرتهما.

- قال ابن المنذر: ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم، وحكىٰ الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك علىٰ أحد وجهين: إما علىٰ الخصوص، وإما علىٰ النسخ.

بَابٌ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾

٦٨٦ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: **فَأَفْعَلُ مَاذَا؟** قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: **أَتُحِبِّينَ؟** قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**. قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: **ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**.

بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ*

٦٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ ـ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ)[1].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**. =وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ذُو لِحْيَةٍ! ـ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**= فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ؛ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

- ١٥٨ -

باب مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

٦٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي! فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.



- وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ ـ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ...
- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا.

الفوائد

• باب من قال: لا رضاع بعد حولين

- وهو لفظ حديث ابن عباس رواه الدارقطني مرفوعًا وموقوفًا -والراجح وقفه-.
- حديث الباب فيه دليل على أن الرضاع المعتبر الذي يثبت به التحريم هو الذي يكون في المجاعة، ويشهد له حديث أم سلمة عند الترمذي وصححه، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرمة لا تثبت إلا بالرضاع في الحولين.
- **(انظرن من إخوانكن)**: أي: تأملن ما وقع من ذلك: هل هو رضاع صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط.
- **(من المجاعة)**: أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلًا، لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها.
- فيه دليل على أن الرضعة الواحدة لا تحرم، لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدره الشرع وهو خمس رضعات، ومقدار ما يُسمى رضعة: فمتى أخذ الطفل الثدي فامتص منه ثم تركه أو قطع عليه فهي رضعة، فإن عاد فأخذه فهي رضعة أخرى، بَعُدَ ما بينهما أو قرب، سواء تركه شبعًا أو لأمر يلهيه أو غير ذلك.
- في الحديث: جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخًا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك والنظر فيه.

كتاب النفقات

كتـاب النفقات

المفردات

- **عن دُبُرٍ**: أي: بعد موته.
- **خِبَـاء**: هي خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان.
- **مِسِّيك**: أي: شحيح.
- **شـحيح**: الشُّح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم.

الفوائـد

• **باب: النفقة على الأهل مقدمة على غيرها**

- حديث جابر رضي الله عنه دليل على جواز بيع المدبَّر مطلقًا، وفيه رد على من قال: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، والحديث صريح في ذلك، لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، وفيه أن من حق الإمام أن يبيع الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهًا.

- في رواية مسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها..) وفيه الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، وأن الحقوق إذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد، وأن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير والبر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها.

* **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه:

- **(إذا أنفق المسلم نفقة على أهله)**: يحتمل أن المراد بالأهل الزوجة والأقارب، ويحتمل أنه يختص بالزوجة ويلحق بها من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى.

- **(وهو يحتسبها كانت له صدقة)**: المراد بالاحتساب: طلب الأجر، والمراد بالصدقة: الثواب، وفيه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنية.

- قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى.

- قال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابٌ: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا*

٦٨٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ[1].

٦٩٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**.

بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٦٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**. يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**.

- ١٦٠ -

• **باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد**

- **(قال رسول الله ﷺ: وأيضًا والذي نفس محمد بيده)**: أي: (وأيضًا) ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر، وليس المراد بقوله: (وأيضًا) أنه كان مثل حالها في البغض ثم صار على خلافه في الحب، وفي مقدمتها بين يدي حاجتها دليل على ما كانت عليه من وفور العقل؛ وحسن المنطق والبيان، حيث أحسنت الاعتذار، وقدمت ما يدل على إيمانها وصدق محبتها لله ولرسوله ﷺ.

- **(إن أبا سفيان رجل مِسِّيك)**: قال القرطبي: لم تُرِد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقًا، فإن كثيرًا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافًا لهم، وفيه جواز ذِكْر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والشكوى، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وسماع كلام الأجنبية وأن صوت المرأة ليس بعورة، فيجوز لها مخاطبة الأجنبي إذا أُمنت الفتنة بها وعليها.

يَعْلَمُ ـ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**.

بَابٌ: هَلْ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؟

٦٩٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ ﵂: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ! قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ـ، قَالَتْ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لِفَاطِمَةَ (أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟!) ـ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: **لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ - وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي** - وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ؛ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ** ـ، **اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ابْنِ عَمِّكِ** ـ؛ **فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ** ـ. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ** ـ، **وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَكَرِهْتُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ!** ـ، ثُمَّ قَالَ: **انْكِحِي أُسَامَةَ**. فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ؛ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ـ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ ـ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ؛ =

ـ ١٦١ ـ

الفوائد

- **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**: فيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول الجمهور، واستدل به من قال أن المعتبر في النفقة هو حال الزوجة، ولا دلالة فيه؛ لأنه يمكن حمل الكفاية المذكورة على ما يستطيعه الرجل ويقدر عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق:٧].
- في الحديث: جواز أخذ الزوجة من مال زوجها قدر كفايتها، وكفاية أولادها بغير علمه، إذا قصر الزوج في نفقتها ونفقة أولادها، واستُدل به علىٰ أن من له حق عند غيره، وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، لا سيما إن كان سبب الحق ظاهرًا كالزوجية والأبوة والبنوة الموجب للإنفاق.
- وفيه اعتبار العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبل الشرع، لأن النبي ﷺ أرجع هند فيما تأخذه من الكفاية إلىٰ المعروف، وهو القدر الذي عُلم بالعرف أنه الكفاية، وفيه جواز الحكم علىٰ الغائب، وأن القول قول الزوجة في قبض النفقة.

• **باب: هل للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة؟**

- **(ما لفاطمة (ألا تتقي الله؟!)..)**: وهو إنكار من عائشة ﵂ علىٰ فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سُكنىٰ للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو نحو ذلك، وأنه كان رخصة لها لا حكمًا عامًّا.

المفردات

- وَحْش: أي: خالٍ لا أنيس به.

الفوائد

- حديث الباب نصٌّ في مسألة المطلقة ثلاثًا أنه لا نفقة لها ولا سكنىٰ، لأنها ليست زوجة، إلا أن تكون حاملًا كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٦]، فإن لم تك حاملًا فلا نفقة لها ولا سكنىٰ.

- أما إنكار عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ فاطمة فهو اجتهاد منها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفهمها للآية: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[الطلاق:١]، والصحيح أن هذه الآية ليست علىٰ عمومها ولكنها في الرجعية دون المبتوتة.

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ)(١).



= قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

كتاب العتق

كتاب العتق

المفردات

- شِرْكًا: أي: جزءًا أو نصيبًا.
- حِصَصَهم: جمع حصة، وهو النصيب.
- شَقِيصًا: أي: نصيب.
- غَيْرَ مَشقُوقٍ عليه: أي: لا يكلف ما يشق عليه.

الفوائد

• باب ما جاء في العتق وفضله

- حديث الباب فيه فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، بما يحصل به من العتق من النار ودخول الجنة، وفيه إشارة إلىٰ أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب، وفيه إشارة إلىٰ أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ليحصل هذا الفضل، وإن كان عتق غير المؤمنة فيه فضل كذلك، لكنه دون فضل المؤمنة، وفيه أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثىٰ، لأن عتق الأنثىٰ غالبًا يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثىٰ كصلاحية للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث، وسبق معنا في كتاب الإيمان في حديث أبي ذر ﵁ أن أفضل الرقاب أعلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها.

• بابٌ: إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

- قيد المصنف العبد باثنين، والأمة بالشركاء، اتباعًا للفظ الحديث الوارد فيها، وإلا فالحكم في الجميع سواء.
- في حديث الباب: جواز الاشتراك في العبد والأمة في الملك، وفيه أن من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق عليه أيضًا نصيب شريكه إن كان موسرًا، وقوِّمت عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع له القيمة، وإن لم يكن الشريك المعتق موسرًا، فلا يعتق نصيب شريكه، وفيه عناية الشارع بعتق الرقاب، إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.

• بابٌ: إذا أعتق نصيبًا في عبدٍ وليس له مال

- هذه الترجمة مختصرة وفي الأصل زيادة: (استسعىٰ العبد غير مشقوق عليه، علىٰ نحو الكتابة) وأشار البخاري بهذه الترجمة إلىٰ أن المراد بقوله في حديث ابن عمر ﵄: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة العبد، فقد تنجَّز الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه علىٰ ما كان عليه أولًا إلىٰ أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

٦٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٦٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[1]، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

٦٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٦٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ؛ فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ.

قوي علىٰ ذلك، فإن عجز عن ذلك استمرت حصة الشريك موقوفة، وبهذا يكون الجمع بين حديث ابن عمر ﵄ وحديث الباب.

• باب استعانة المكاتب، وسؤاله الناس

- هو من عطف الخاص علىٰ العام، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلىٰ جواز ذلك، لأنه أقر بريرة علىٰ سؤالها عائشة ﵂ في إعانتها علىٰ كتابتها.
- (كاتبت أهلي على تسع أواق): وأصل المكاتبة أن السيد يعتق عبده علىٰ مال معلوم يؤديه إليه مقطَّعًا، فيُكتب بذلك بينهما كتاب، وفيه مشروعية المكاتبة، وقد أمر الله بها في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، قيل: أمر إيجاب وهو الظاهر، وقيل: للاستحباب، وذلك لما في المكاتبة من مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله لسيده.

المفردات

- **الوَلَاء:** هو أن يرث السيد ما معتقِه إذا لم يكن له ورثة.

الفوائد

- **(أعدَّها لهم عدَّة واحدة وأعتقك):** أرادت أن تشتريها شراءً صحيحًا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك، وبهذا يتجه الإنكار علىٰ موالي بريرة، إذ وافقوا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ بيعها، ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم؛ وفيه جواز المساومة في المعاملات.

- **(واشترطي لهم الولاء):** وهو علىٰ جهة التنبيه علىٰ أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويقوي ذلك التأويل قوله في رواية: (اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا)، وقيل: أنه خاص في قصة عائشة، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك.

- **(فإنما الولاء لمن أعتق):** وقد أجمع المسلمون علىٰ أن الولاء لمن أعتق عبده أو أمته، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجمهور، وفيه أنه لا ولاء للإنسان علىٰ أحد بغير العتق، فينتفي من أسلم علىٰ يده أحد، وكذلك لا ولاء لملتقط اللَّقيط، ولا لمن حالف إنسانًا علىٰ المناصرة.

- **(فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..):** صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالىٰ، ولو شرطه مائة مرة توكيدًا فهو باطل، كما في رواية: (ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة).

- في الحديث: جواز بيع المكاتب، وجواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، وجواز كتابة المتزوجة، وأن المكاتب لا يصير حرًّا بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقي عليه درهم وهو قول الجمهور، وفيه جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها ولو كانت متزوجة، وفيه استشارة المرأة زوجها في معاملاتها.

- وفيه أن الخطبة تبدأ بالحمد لله والثناء عليه، وفيه استعمال الأدب في الموعظة؛ لأن النبي ﷺ لم يواجه أصحاب الشرط وإنما قال: (ما بال أقوام..) لأن المقصود يحصل بدون شناعة عليهم، وفيه التغليظ في إنكار المنكر وإزالته والمبالغة في تقبيحه.

• بابٌ: لا يكون بيع الأمة طلاقًا

- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا لها، وهو قول جمهور أهل العلم، واحتجوا بما في الحديث من أن بريرة أُعتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنىٰ، ومن حيث النظر أنه عقد علىٰ منفعة، فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة.

أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.**

بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٦٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ). فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[1] ـ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟** قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: **عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: **يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

- ١٦٤ -

- **(أنها أعتقت، فخُيرت في زوجها):** أي: خُيِّرت في أن تقرَّ تحت زوجها أو تفارقه، وفيه الشاهد لترجمة الباب؛ لأنه دل علىٰ أن عتقها ليس طلاقًا ولذلك خُيرت، فمن باب أولىٰ البيع لا يكون طلاقًا.

- **(عليها صدقة، ولنا هدية):** وفيه جواز الصدقة علىٰ موالي قريش، وجواز قبول هدية الفقير والمعتق، وتحريم الصدقة علىٰ النبي ﷺ وجواز الهدية له، وجواز الصدقة علىٰ قريش من غير بني هاشم وبني عبدالمطلب؛ لأن عائشة قبلت اللحم وهو صدقة علىٰ أنه حلال لها ولم ينكر عليها النبي ﷺ، وفيه جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام ونحوه.

* **حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **(يطوف خلفها يبكي..):** فيه أن فرط الحب يذهب الحياء، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه علىٰ واحد منهما، لأنه بغير اختيار، وفيه جواز بكاء المحب علىٰ فراق حبيبه وعلىٰ ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الأولىٰ، وأنه لا عار علىٰ الرجل في إظهار حبه لزوجته، وأن المرأة إذا أبغضت زوجها لم يكن لوليها إكراهها علىٰ عشرته.

بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ).

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٦٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

٧٠٠ ـ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ! فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.) قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ـ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلْيَبِعْهُ.

- ١٦٥ -

المفردات

- **أَعْجَمِيَّة**: الأعجمي: من لا يُفصح باللسان العربي سواء كان عربيًّا أو أعجميًّا.
- **عَلَى حِين سَاعَتِي هذه من كِبَرِ السِّنِّ**: أي: هل فيَّ جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟
- **خَوَلُكم**: الخَوَل: هم الخدم، وسُمُّوا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي يصلحونها.

الفوائد

- **(تأمرني؟)**: فيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة أفعل، لأنه خاطبها بقوله: (لو راجعته)، ولذلك أجابها ﷺ بأنها شفاعة وليس أمر إيجاب، وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكمًا، وفيه أدب بريرة؛ لأنها لم تفصح بردِّ الشفاعة وإنما قالت: (لا حاجة لي فيه)، وفيه رحمة النبي ﷺ، وسعيه بالشفاعات وتفريج الكربات، وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، وأنه لا لوم علىٰ من خالف ولو عظم قدر الشافع، وفيه استحباب إدخال السرور علىٰ قلب المؤمن، وفيه جواز كلام الرجل لمطلقته واستعطافه لها بشرط أمن الفتنة.

• **باب بيع الولاء وهبته**

- حديث الباب فيه النهي عن بيع الولاء وهبته، والنهي فيه للتحريم، قال النووي: فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لُحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعضهم نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

• **باب قذف العبيد**

- أي حكم قذف الأرقاء، والمراد: القذف بالزنا، وعبَّر بالعبيد اتباعًا للفظ الخبر، وإلا فحكم الأمة والعبد في ذلك سواء.

- حديث الباب فيه: أنه لا حدَّ علىٰ قاذف العبيد في الدنيا، لكنه يُعزر؛ لأنه أدخل عليهم الأذىٰ والمُساءة بالقذف، أما في حكم الآخرة فيُستوفى لهم الحد من قاذفهم لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

- **(إلا أن يكون كما قال)**: أي: فلا يُجلد.

- في الحديث الزجر والتغليظ علىٰ من يتجرأ علىٰ الضعفاء، والتذكير بأن الحقوق وإن لم تستوف في الدنيا فإن الآخرة هي محل الوفاء فلا يضيع فيها علىٰ أحد مثقال ذرة، فحقوق العباد مبناها علىٰ المشاحة، وهي الديوان الذي لا مسامحة فيه، وهذا هو الحق الذي يقتضيه عدل الله ﷻ.

• **باب قول النبي ﷺ: (العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون)**

- حديث الباب فيه النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث علىٰ الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره، وفيه عدم الترفع علىٰ المسلم والاحتقار له، وفيه المحافظة علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- **(جعلهم الله تحت أيديكم)**: مجاز عن القدرة والملك، وفيه المبالغة في ذم السب واللعن، لما فيه احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوىٰ، وفيه أن التعيير والتنقيص للآباء والأمهات من أخلاق الجاهلية، وأنه ينبغي للمسلم أن يترفع عن هذه النقائص ولا يكون فيه شيء من أخلاق الجاهلية التي نجاه الله منها بالإسلام.

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٧٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ(١) فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ.

بَابُ الْعَبْدِ اذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٧٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ اذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

٧٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ(٢) أَجْرَانِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ(٣).

٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ! يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا ....

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: الْمُصْلِحِ

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا.

ـ ١٦٦ ـ

الفوائد

• باب الأكل مع الخادم

- أي: علىٰ قصد التواضع والرحمة.

- حديث الباب فيه الحث علىٰ مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حمله، لأنه وَلِيَ حرَّه ودخانه وشمَّ رائحته وتعلقت به نفسه، وهذا كله محمول علىٰ الاستحباب.

- وفيه إشارة إلىٰ أن للعين حظًّا في المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره.

نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم: أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأُدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك.

• باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

*** حديث ابن عمر ﷺ:**

- وفيه بيان ثواب العبد الذي قام بحق سيده في الخدمة، وقام بعبادة ربه، بأن له أجرين لقيامه بالحقين، وانكساره بالرِّق.

*** حديث أبي هريرة ﷺ:**

- وفيه أن للعبد الصالح أجران، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الأمرين وهما: إحسان العبادة والنصح لسيده بالخدمة وغيرها.

- والحديث الأخير في الباب كذلك لأبي هريرة وفيه معنىٰ الحديثين السابقين وزيادة مدح للعبد الذي يقوم بحق سيده، ويحسن عبادة ربه، في قوله: (نعم ما لأحدهم): أي: نعم هو، ونعم مالَهُ من مسرة وقرة عين.

- **(والذي نفسي بيده! لولا الجهاد في سبيل الله..)**: هذه الجملة مدرجة من قول أبي هريرة ﷺ، ويدل عليه من حيث المعنىٰ قوله: (وبر أمي)، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذٍ أم يبرها، وفيه إشارة أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج، لأنه غير مستطيع، وأراد ببرِّ أمه القيام بمصلحتها في النفقة والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرَّقيق.

كتاب البيوع

كتاب البيوع

المفردات

- **مُرْجَأً**: أي: مؤجلًا.
- **يَسْتَوْفِيهِ**: يقبضه مكيلًا أو موزونًا.
- **مُجَازَفَةً**: أي: بغير وزن ولا كيل ولا عدد.

الفوائد

• باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك

- حديث الباب فيه النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وفيه كذلك علة النهي وهي قوله: (ذاك دراهم بدراهم) ومعناه: أنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم، فإذا اشترىٰ طعامًا بمائة دينار مثلًا ودفعها للبائع ولم يقبض الطعام منه، ثم باع هذا الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا، وعلىٰ هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا أحسب كل شيء إلا مثله).

• باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله

- هذه ترجمة البخاري، وزاد: (والأدب في ذلك) أي: تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلىٰ رحله.

- **(رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون)**: فيه دليل علىٰ اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترىٰ شيئًا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافًا، فقبضه فاسد، وكذا لو اشترىٰ مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترىٰ مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتىٰ يكيله علىٰ من اشتراه ثانيًا، وبه قال الجمهور، وفيه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطىٰ العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول علىٰ من خالف الأمر بعد العلم به.

- **(حتى يؤووه إلى رحالهم)**: والإيواء إلىٰ الرحال لا يشترط، لأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فيكفي فيه أن ينقلوه من مكانه الذي ابتاعوه فيه كما في الحديث.

- ترجم البخاري علىٰ هذا الحديث: (باب منتهىٰ التلقي)، والمراد به استقبال الذين يحملون السلع إلىٰ البلد للشراء منهم قبل قدومهم للسوق ومعرفتهم الأسعار، وقد

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٧٠٥ ـ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ـ[1]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: (ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ)[2]، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**.

بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

٧٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ (فِي أَعْلَى السُّوقِ) فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَكْتَالَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ...

- ١٦٧ -

نهىٰ النبي ﷺ عن تلقي الركبان كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك حفظًا لحق البائع لئلا يُبخس ثمن سلعته إذا باعها قبل معرفة الأسعار، ورفقًا بأهل السوق الذين جاؤوا يبتغون من فضل الله؛ والنهي للتحريم عند الجمهور، لأنه مقتضىٰ النهي عند الإطلاق، أما البيع فهو صحيح وللبائع الخيار، لأن النهي لا يعود إلىٰ ذات العقد ولا إلىٰ شرطه.

- منتهىٰ التلقي: أي: وابتدائه، والظاهر أنه لا حد لانتهائه، من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي، فحديث الباب فيه أن ابتداء التلقي الخروج من السوق، وإن كان في البلد، لأن النبي ﷺ لم ينههم عن البيع في أعلىٰ السوق، وإنما نهاهم عن بيعه في مكانه حتىٰ ينقلوه، فدل علىٰ أن التلقي إلىٰ أعلىٰ السوق جائز، أما منتهىٰ التلقي فلا حد له، فهو يتناول المسافة القصيرة والطويلة، وهو ظاهر إطلاق الشافعية واختيار ابن حجر والشوكاني.

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا*

٧٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ[(١)]، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ[(٢)].

بَابُ التَّرْخِيصِ فِي الْعَرَايَا*

٧٠٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[(٣)]، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ!.

- ١٦٨ -

المفردات

- الْمُزَابَنَة: هو بيع من بياعات الغَرَر، مشتق من الزَّبن وهو الدفع الشديد؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وقيل: هو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

- الْمُحَاقَلة: هي كراء الأرض ببعض ما تنبت، أو بيع الزرع في سنبله بمثل كيله خرصًا.

- الْمُعَاوَمة: هو بيع ما يثمر شجره أو نخله أكثر من عام أو عامين أو ثلاث ويُسمىٰ بيع السنين، وهو من بيع المعدوم.

- الثُّنيَا: هو بيع السلعة علىٰ أن البائع متىٰ رد الثمن فالسلعة له وهو في صورة السلف الذي جرَّ نفعًا.

- كَرْمًا: هي شجرة العنب، سماها العرب كرمًا زعمًا منهم أن الخمر تحملهم علىٰ الكرم، وقيل: سميت كرمًا لكرم ثمرتها وظلها وكثرة حملها وطيبها وسهولة جناها.

- العَرَايا: جمع عَرِيَّة، وهي النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لأحد المحتاجين، يأكل ثمرها علىٰ سبيل الهدية، وتبقىٰ الرقبة للمالك، فلربما تضرر صاحب الحائط من دخوله عليهم، فيخرصها ويشتريها منه رطبًا بقدر خرصه بتمر يعجله له، ولها صور أخرىٰ، وسميت عرية لانفرادها بالحكم عن مثيلاتها.

- بِخَرصِهَا: الخَرص: التقدير.

الفوائد

• باب بيع المزابنة والمحاقلة والمعاومة والثُّنيا

- حديث ابن عمر ﵄ فيه النهي عن المزابنة، والنهي هنا للتحريم، وعلة التحريم هي ربا الفضل، وذلك لأنه لا يعلم التساوي بين الرَّطب واليابس، فلا يجوز بيع الرَّطب من الجنس الربوي بيابس من جنسه كالرُّطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة ونحو ذلك وإن كانت متماثلة في الكيل والوزن؛ لأن الرَّطب قد ينقص إذا جفَّ عن اليابس نقصًا لا يتقدر، وهذا قول الجمهور.

- وفيه تحريم المحاقلة لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والمعاومة لما فيها من بيع المعدوم، والثُّنْيا لأنه سلف جرَّ نفعًا.

• باب الترخيص في العرايا

- حديثا الباب فيهما دليل علىٰ جواز بيع العرايا، وهو بيع رُطب بتمر يابس، وهو قول الجمهور، وهو مستثنىٰ من بيع المزابنة المنهي عنه، وفيه دليل علىٰ يسر الإسلام وسماحته، وتلبية رغبات الناس فيما أباح الله لهم، فقد يأتي وقت الرطب والتفكه به وليس عند كل أحد نقود يشتري بها رطبًا، وقد يكون عنده تمر من العام الماضي، فرخص الشارع لهم أن يشتروا بهذا التمر رطبًا مع مراعاة التساوي في المقدارين.

- ظاهر النصوص أن العرايا خاصة بالنخل، والأقرب أنها عامة في كل ما يجري فيه الربا؛ لأن الرخصة عامة، والحكمة موجودة فيها، وإنما خُصَّ الرطب لأنه كان فاكهة أهل المدينة، ولكل بلد فاكهة.

الفوائد

• باب قدر ما يجوز بيعه من العَرَايا

– حديث الباب فيه تقييد جواز العرايا فيما دون خمسة أوسق، وهو يساوي (٦٧٥) كيلًا، وهذا لا يتعارض مع حديث زيد السابق، لأن الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم رواها مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد.

ومجموع الأحاديث فيه أن العرايا تجوز بشروط: حاجة المشتري للرطب، ألا يكون عنده نقود يشتري بها رطبًا، أن يكون أقل من خمسة أوسق، التقابض قبل التفرق، تقدير التمر بالكيل أو الوزن، وتقدير الرطب يُكتفىٰ فيه بالخرص –التقدير– إذا كان علىٰ النخل، وإلا فيجب وزنه أو كيله وفقًا للتمر، لأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر حتىٰ لا يكون وسيلة للربا، وإنما أبيح للمصلحة، فإن ترك أحدهما لتعذره، يبقىٰ في الآخر الأصل، وفيه أن قاعدة باب سد الذرائع إذا تعارضت مع مصلحة راجحة قُدمت عليها.

• باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

*** حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

– **(نهى البائع والمبتاع)**: أي: نهىٰ البائع والمشتري، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله، ويساعد البائع علىٰ الباطل، وفيه قطع النزاع والتخاصم، وفيه إيذان بأن المنع وإن كان احتياطًا لحق الإنسان، فليس له تركه مع ارتكاب النهي.

– مقتضىٰ الحديث: أنه يجوز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقًا سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترط، لأنه جعل غاية النهي بدو الصلاح، ومعنىٰ الحديث: أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر، وإذا بيعت بشرط الإبقاء أو مطلقًا لزم البائع تَبْقِيَتَها إلىٰ وقت الجذاذ، لأن هذا هو العادة فيها.

– **(ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم)**: اقتصر علىٰ الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأئمة في جواز بيعه بالعروض، يعني بشرطه.

*** حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

– **(إلا العرايا)**: وفي رواية: (فإن رسول الله ﷺ رخَّص فيها): أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر، وفيه دليل علىٰ أن حكم العرايا ليس بمنسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر، لأن الرخصة لا تكون إلا بعد منع، وكذلك الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر.

بَابُ قَدْرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْعَرَايَا

٧٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٧١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[1]، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ)، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ، أَوْ يَصْفَارُّ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ** ـ

- ١٦٩ -

– حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه النهي عن بيع الثمار والحبوب حتىٰ يبدو صلاحها، وذلك بأن تظهر الحُمرة أو الصفرة في ثمر النخل، والضابط لبدو الصلاح الذي يستفاد من مجموع الأحاديث، وهو أن يجتمع فيها وصفان: الأول: صيرورة الثمرة إلىٰ الصفة التي تطلب فيها عادة للأكل، كالتلون أو الليونة، وأن يكبر ويجنىٰ مثله غالبًا للأكل، وفي الحبوب باشتدادها، والثاني: أن تؤمن العاهة علىٰ الثمار غالبًا، والنهي في الحديث عند الجمهور يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.

– **(أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)**: استفهام إنكاري، وذلك لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقىٰ للمشتري شيء في مقابل ما دفعه، وهو تعليل للنهي عن بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وفيه دليل علىٰ أنه لا توضع الجوائح –أي أن الثمار المباعة إذا تلفت تكون في ضمان المشتري لا ضمان البائع، لكن يستحب للبائع أن يضع عن المشتري– لأن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لحفظ مال المسلم من التلف، ولو كان الأمر بوضع الجوائح للوجوب لما كان لهذا النهي معنىٰ.

المفردات

- **المُخَاضَرة**: هي بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
- **يُحْرَزَ**: يُحفظ ويصان.
- **أُبِّرَت**: التَّأبير: التشقيق والتلقيح.
- **المُصَرَّاة**: هي التي حبس لبنها في الضرع لتُباع كذلك، يغرُّ بها المشتري.

الفوائد

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيه النهي عن بيع ثمار النخل حتىٰ يبدو صلاحها وتصير طعامًا يطيب أكلها، وحتىٰ يُحفظ ويُصان أو يوزن، لمعرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك.

• باب من باع نخلًا قد أُبِّرت، أو أرضًا مزرُوعة، أو بإجارة

- حديث الباب فيه دليل علىٰ أن من باع نخلًا قد أُبِّر فإن ثمرته تكون لبائعه، ولا تدخل في البيع، ومفهومه أن الثمرة التي لم تؤبر تدخل في البيع وتكون للمشتري وهذا من باب التخصيص بالصفة، وهو قول الجمهور، وحديث الباب صريح في الدلالة عليه.
- وفيه حرص الشارع علىٰ مراعاة حال المكلفين، فالتأبير فيه مشقة وكلفة، أو يحتاج لنفقة إذا استأجر من يؤبره، وهذا يؤدي إلىٰ تعلق نفس البائع بالثمرة، ولذلك اشترطها له.
- وفيه جواز التأبير وأن الشرط الذي ينافي مقتضىٰ العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

• بابٌ: إن شاء ردَّ المُصرَّاة، وفي حلبتها صاعٌ من تمر

- **(فإن رضيها أمسكها)**: فيه صحة بيع المُصراة وإثبات الخيار للمشتري.
- **(ففي حلبتها صاع من تمر)**: وهذا الصاع عوض عن اللبن في الضرع حال البيع، سواء كان التمر قوتًا لذلك البلد أم لا، وخصه بالتمر لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع علىٰ ذلك، وقدَّره الشرع بمقدار صاع من تمر، لقطع الخصام والنزاع ولو تراضيا علىٰ غير التمر جاز.
- **(لا تُصَرُّوا الإبل والغنم..)**: فيه تحريم تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند إرادة بيعها، لما فيه من التدليس والتغرير بالمشتري، والكذب وأكل أموال الناس بالباطل.
- الحديث دليل علىٰ ثبوت الخيار لمن اشترىٰ بهيمة مصرَّاة بين إمساكها وردها، وذلك إذا علم بالتصرية، سواء علم قبل حلبها أو بعده، وإنما ذكر الحلب قيدًا: (بعد أن يحلبها) لأن التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب؛ وخياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم بالتصرية وعليه قول الجمهور، للرواية الصريحة بالتقييد: (وهو بالخيار ثلاثًا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَاضَرَةِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٧١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٧١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا...

بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٧١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا).

- أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ

ـ ١٧٠ ـ

• باب تحريم التجارة في الخمر

- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيه تحريم تجارة الخمر، فلا يصح بيعها؛ لأنه عقد علىٰ عين محرمة يعصي الله فيها.

قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرىٰ بعد نزول آية الربا توكيدًا ومبالغة في إشاعته.

* **حديث ابن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

- **(آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا)**: ترجم البخاري في صحيحه علىٰ هذا الحديث بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:٢٨١]، لأن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن، والمراد بالآخرية في الربا: تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة، علىٰ ما يدل عليه قوله تعالىٰ في قصة أحد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[آل عمران:١٣٠].

المفردات

- **جَمَلُوه**: أي: أذابوه.
- **مَهْرِ البَغِيّ**: هي الزانية ومهرها ما تُعطاه.
- **حُلْوان الكَاهِن**: أي: رشوته، والكاهن هو الذي يتعاطىٰ الأخبار عن الكائنات في المستقبل.
- **كَسْبِ الأَمة**: أجرها علىٰ البِغاء.

الفوائد

• باب بيع الميتة والأصنام

*** حديث جابر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- **(إن الله ورسوله حرَّم..)**: أسند الفعل إلىٰ ضمير الواحد، وكان الأصل: حرَّما، قال القرطبي: إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين.

- في الحديث: تحريم بيع الخمر وذلك لرجسها وضررها بذهاب العقل، وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما، فيتعدىٰ الحكم لكل نجاسة، وحرَّم بيع الأصنام لعدم المنفعة المباحة فيها، وللمبالغة في التنفير منها سدًّا لذريعة الشرك، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارىٰ.

- وفيه: لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في دهان السفن والاستصباح وغير ذلك مما ليس بأكل، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خُصَّ وهو الجلد المدبوغ، وفيه دليل علىٰ أن ما لا يحل أكله أو الانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه.

• باب الأثمان الخبيثة

- اشتملت أحاديث الباب علىٰ خمسة أحكام:

- الأول: ثمن الكلب، وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب، معلمًا كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة علىٰ متلفه، وهو قول الجمهور، وعلة التحريم لنجاسته. وقيل: للنهي عن اتخاذه، والأمر بقتله أو لأنه ليس من مكارم الأخلاق عند من يرىٰ أن النهي للكراهة وليس للتحريم.

- الثاني: مهر البغيِّ، أصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد، وسماه مهرًا مجازًا، لكونه علىٰ صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، لأنه عوض خبيث عن فعل محرم من كبائر الذنوب.

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

٧١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ! فَقَالَ: **لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ (فُلَانًا)[1] بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ (فُلَانًا)! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ...**؟.

بَابُ الأَثْمَانِ الْخَبِيثَةِ*

٧١٥ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[2].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ) وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، (وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ)[3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سَمُرَةَ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**.
• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: **هُمْ سَوَاءٌ**.

- ١٧١ -

- الثالث: حُلْوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض علىٰ أمر باطل، ويلحق به في الحكم كل ما في معناه: التنجيم والضرب بالحصىٰ ونحو ذلك.

- الرابع: ثمن الدم، وهو حرام إجماعًا، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير.

- الخامس: كسب الإماء، والمراد كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح، وقيل: المراد جميع كسبها، وهو من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تتكسب بالفاحشة، والمعنىٰ: ألا يجعل عليها خراجًا معلومًا تؤديه كل يوم.

- وفي حديث أبي جحيفة: تحريم الربا، والتصوير، وأنهما من الكبائر؛ لورود اللعن لأصحابها، لما في الربا من أكل أموال الناس بالباطل، ولما في التصوير من مضاهاة خلق الله، ولأنه ذريعة للشرك.

بَابُ أَجْرِ الْحَجَّامِ*

٧١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: **إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٧١٧ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ)، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[1].

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٧١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

٧١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضٍ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

- ١٧٢ -

المفردات

- **عَسْبِ الفَحْلِ**: أجرة الجماع، والمراد بالفحل: الذكر من كل حيوان.
- **تُنْتَج**: أي: تلد ولدًا.

الفوائد

• باب أجر الحجَّام

*** حديث أنس ﷺ:**

- **(وكلَّم مواليه، فخففوا عنه)**: وفيه الشفاعة إلىٰ أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب علىٰ أن تعطيني كل يوم كذا وكذا وما زاد فهو لك، وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل بإذن عام.
- في الحديث: مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها، ولاسيما لمن احتاج إليها، والترغيب في المداواة بالقسط الهندي، وفيه إباحة الأجرة علىٰ المعالجة بالطب.

*** حديث ابن عباس ﷺ:**

- **(ولو كان حرامًا لم يعطه)**: فيه رد علىٰ من قال: إن كسب الحجام حرام.

• باب عسب الفحل

- حديث الباب فيه النهي عن عسب الفحل، والنهي للتحريم، فلا يجوز بيعه ولا إجارته، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور علىٰ تسليمه، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، وإن أهدىٰ المستعير هدية للمعير بغير شرط جاز.

• باب السَّلم إلى أن تُنتَج الناقة

- حديث الباب فيه النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة، ويؤخذ منه ترك جواز السَّلم إلىٰ أجل غير معلوم، ولو أُسند لشيء يُعرف بالعادة.
- **(الجزور)**: وهو البعير ذكرًا كان أو أنثىٰ، إلا أن لفظه مؤنث، يحتمل أنه ذكر في الحديث مقيدًا بفعل أهل الجاهلية، فكانوا لا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحمه، ويحتمل ذكره علىٰ سبيل المثال، ولا فرق في الحكم بين الجزور وغيره.
- والحكمة في تحريم هذا البيع أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور علىٰ تسلمه فيدخل في بيوع الغرر.

• باب بيع الملامسة

- **(نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع)**: وفيه تحريم بيع الملامسة والمنابذة، وهي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بيوع الجاهلية المشهورة.
- بيع الملامسة: وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب، بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا البيع مأخذه عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار.
- بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلىٰ الآخر لم ينظر واحد منهما إلىٰ ثوب صاحبه، ويجعلا نفس النبذ بيعًا كما تقدم في الملامسة، من غير نظر ولا تراض.

المفردات

- **النَّجْش**: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع فيها غيره، وإذا كان بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.
- **سمسارًا**: هو الذي يتولىٰ البيع والشراء لغيره.

الفوائد

• باب النَّجْش

- حديث الباب دليل علىٰ تحريم النجش، للنهي عنه، وهو عند الإطلاق للتحريم، قال ابن بطال: (أجمع العلماء علىٰ أن الناجش عاصٍ بفعله).

والعلة من تحريم النجش لما فيه من الخديعة، أما العقد فهو صحيح وللمشتري الخيار، لأن النهي يعود إلىٰ الناجش لا إلىٰ العاقد، فلم يؤثر في صحة العقد، أما المشتري فله حق الخيار، عملًا بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولأن الرضا شرط من شروط العقد، والعاقد المتضرر بالنجش قد شاب رضاه شائبة، ولا يمكن تعويضه إلا بإعطائه حق الخيار.

• بابٌ: لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة

- حديث طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه النهي عن تلقي الركبان، وفيه النهي عن أن يبيع حاضر لبادٍ ولو كان قريبًا له، لما عند مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه)، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ الحكمة من النهي كما عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، لأن البادي غالبًا ما يبيع السلعة برخص بخلاف الحاضر الذي يبيع بسعر البلد، فيحصل التوسعة علىٰ الناس، فترخص الأسعار.

- وفيه: تحريم بيع الحاضر للبادي، لأن النهي يقتضي الفساد، وفيه دليل علىٰ تقديم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة.

* **حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(نهى أن يبتاع المهاجر للأعرابي)**: المراد بالمهاجر الحضري، والمعنىٰ أن الأعرابي إذا جاء للسوق ليشتري شيئًا فلا يتوكل له الحاضر، لئلا يحرم أهل السوق نفعًا ورفقًا، وإنما ينصحه ويشير عليه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (يبتاع) أن يبيع فيوافق الرواية الماضية.

• بابٌ: إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

- إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع: أي: وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي: وإن لم يتفرقا.

بَابُ النَّجْشِ

٧٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

بَابٌ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

٧٢١ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.[1] قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[3].

بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٧٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ[4] فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ...**

- ١٧٣ -

- **(إذا تبايع الرجلان)**: أي أوقعا العقد بينهما لا تساومًا من غير عقد، وذكر الرجلين باعتبار الغالب، وإلا فالمرأتان كذلك.

- حديث الباب دليل علىٰ إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، وأن لكل منهما إمضاء البيع أو فسخه ما داما في مكان العقد، فإذا تفرقا انقضىٰ الخيار وثبت البيع، والحكمة من مشروعية خيار المجلس إعطاء المتعاقدين فرصة للتأمل والنظر، وحصول تمام الرضا الذي لابد منه في العقود.

- **(أو يخيِّر أحدهما الآخر)**: أي: أن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فإذا اختار البيع وجب البيع، وإن اختار الفسخ انتهىٰ الأمر.

- **(فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع)**: أي: تبايعا علىٰ إسقاط الخيار أو إثباته مدة معينة، وفيه دليل علىٰ أن البائع والمشتري لو اتفقا علىٰ إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق وأنه لا خيار لهما لزم العقد وثبت البيع، لأن الحق لهما لا يعدوهما، وكيفما اتفقا جاز، فإن اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة لم ينقض الخيار بالتفرق، بل لابد من انقضاء المدة، فإذا انقضت بلا فسخ من أحدهما للبيع بطل الخيار ولزم العقد.

المفردات

- **لَا خِلَابَة**: أي: لا خديعة.
- **الرِّبا**: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات.
- **هَاءَ وَهَاءَ**: أي: هَاكَ وهَاك، بمعنىٰ: خُذْ وخُذْ، كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه، والمراد: التقابض.
- **نَسَاءً**: أي: مؤخرًا.
- **بِنَاجِز**: أي: بحاضر.

الفوائد

- **(وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه)**: وفائدة هذه الجملة: بيان تفسير ابن عمر رضي الله عنهما لقوله: (ما لم يتفرقا) وأن المراد بها فرقة الأبدان من مجلس العقد، وفيه رد علىٰ من قال أن المقصود بالتفرق هو التفرق بالقول، وضابط الفرقة التي ينقطع بها خيار المجلس مرجعها إلىٰ العرف.

• **بابٌ: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا**

- حديث الباب فيه فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث علىٰ منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل به خيري الدنيا والآخرة، وأن حصول البركة في البيع مشروطة بالصدق والتبيين، فإن وُجِدَ ضدهما وهو الكذب والكتم ذهبت بركة البيع، وفيه كذلك ثبوت الخيار لكل من المتعاقدين.

• **باب ما يكره من الخداع في البيع**

- **(لا خِلابة)**: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه علىٰ أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرىٰ له ما يرىٰ لنفسه، لما تقرر من حضِّ المتبايعين علىٰ أداء النصيحة، وفيه ما كان عليه أهل ذلك العصر من الرجوع إلىٰ الحق، وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.
- في الحديث: أن الغبن ليس سببًا لثبوت الخيار؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: لا خلابة، ولا يلزم منه ثبوت الخيار، وعلىٰ افتراض ثبوته له فتكون قضية عين لا عموم لها إلا بدليل، والله أعلم.

• **باب الأصناف التي يكون فيها الرِّبا**

* **حديث مالك بن أوس**:

- **(أنه التمس صرفًا)**: أي من الدراهم بذهب كان معه، والصَّرف دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وهو جائز بشرطين: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور.
- **(فتراوضنا حتى اصطرف مني..)**: فيه أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه، وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدته: الأمن من الغبن.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ[1].

بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٧٢٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.**

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٧٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ! فَقَالَ: **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**. فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ[2].

بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرِّبَا*

٧٢٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا (بِمِائَةِ دِينَارٍ)، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ (يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ)، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الذَّهَبُ)[3] بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: الْوَرِقُ.

- ١٧٤ -

- **(حتى يأتي خازني من الغابة)**: الغابة أرض عظيمة شهيرة في عوالي المدينة، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره، وأشار إلىٰ ذلك ابن عبد البر.
- في الحديث بيان كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع المذكورة التي يجري فيها الربا، وهو أنه من باع ذهبًا بفضة أو بالعكس، فلابد من الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح العقد، لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقابض.
- وفيه: أن من باع برًّا ببرٍّ، أو شعيرًا بشعير، فلابد من التقابض بينهما، في مجلس العقد؛ لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرق قبل القبض.
- وفيه: أن الإمام إذا سمع أو رأىٰ شيئًا لا يجوز فإنه ينهىٰ عنه، ويرشد إلىٰ الحق، وأن من أفتىٰ بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم، وفيه اليمين لتأكيد الخبر، والحجة بخبر الواحد.

* **حديث ابن عمر رضي الله عنهما**:

- فيه: أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالوَرِق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة، فأحرىٰ ألا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذلك الوَرِق بالوَرِق.

المفردات

- ولا تُشِفُّوا: أي: لا تفضلوا وتزيدوا.
- الوَرِق: الفضة، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.
- تَمْر جَنِيب: أي: ليس بمختلط، وقيل: الطيب، وقيل: الكبيس.

الفوائد

* **حديث أبي بكرة رضي الله عنه:**

- فيه تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متفاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن في جنس واحد من الأجناس الربوية، وفيه إباحة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرطين: التماثل بينهما، والتقابض في مجلس العقد.

* **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:**

- فيه النهي عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة، أم مختلفة، ما لم تكن متماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحصل التقابض من الطرفين في مجلس العقد؛ والنهي يقتضي تحريمه وفساد العقد.

* **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:**

- فيه دليل علىٰ تحريم التفاضل بين نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية، كالتمر والبر، ونحوهما، فلا يجوز بيع صاع من تمر بصاعين ولو كان أحدهما أجود من الآخر، بل لابد فيه من التساوي والتماثل، وفيه أن اختلاف الصفة لا يسوغ التفاضل فيما يحرم التفاضل فيه، وكذلك اختلاف النوع إذا كان الجنس واحدًا.
- لم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أمره برد البيع، والسكوت عن الرد لا يدل علىٰ عدمه، وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: (هذا الربا فردَّه)، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة:٢٧٩].
- في الحديث: جواز إهداء الرجل لمن هو أعلىٰ منه، وشدة تقدير الصحابة للنبي ﷺ، وحسن خلقه ﷺ وتواضعه، وحسن تعليمه وحكمته، حيث منعه من البيع المحرم، وأرشده إلىٰ الطريق المباح، وفيه جواز التوجع من العمل المحرم للزجر عنه، وجواز وصف الطعام بالرداءة، وجواز الترفه في المأكل والمشرب، ما لم يصل إلىٰ حد التبذير، والسرف المنهي عنه.

٧٢٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**[2]، **وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**[3].

٧٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ.**

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ.**
- وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: **إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.**

- وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَزْنًا بِوَزْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ.**

المفردات

- **أَوَّه**: كلمة تُقال عند الشكاية والتَّوجع.

الفوائد

- **(وكذلك الميزان)**: فيه دليل علىٰ تحريم التفاضل بين نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية التي معيارها الوزن، كالذهب والفضة وغيرهما مما يوزن ويجري فيه الربا، فلا يصح بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن، ليحصل التساوي المشروط، ولا يعني أن كل موزون يجري فيه الربا مطلقًا، لأن لفظة (وكذلك الميزان) مجملة فتحمل علىٰ الذهب والفضة جمعًا بين هذا الحديث وحديث أبي بكرة وغيره.

• باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئة

- أورد فيه حديث أبي المنهال وفيه النهي عن بيع الذهب بالفضة دينًا، أي: ليس حاضرًا بحاضر، إذ لابد فيه من التقابض قبل التفرُّق.
- **(قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع)**: يُستفاد منه أنه ﷺ أقرهم علىٰ ما وجدهم عليه من المعاملات إلا ما استثناه فبيَّنه لهم.
- **(ما كان يدًا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح)**: أي: ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَفْعَلُوا**[(١)]! **وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوَّهْ (أَوَّهْ)! عَيْنُ الرِّبَا، (عَيْنُ الرِّبَا)**[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**[(٣)].

بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٧٢٨ ـ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: **مَا كَانَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: رُدُّوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، قَالَ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**. قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ! قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

الـمفردات

- **اسْتَبرَأ لدينه:** أي: أخذ حِذْرَه قبل أن يدخل في الأمر.

- **الحِمَى:** أصل الحمىٰ: المنع، والمراد: المحمي، وقد كان ملوك العرب يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعىٰ فيها دون إذنهم بالعقوبة الشديدة.

- **مضغة:** أي: قطعة لحم، والمراد القلب كما صرح به.

- **سِنًّا:** المسِنَّة: هي التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة.

الـفوائـد

- **(سألت البراء بـن عازب رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا..):** فيه حرص السلف علىٰ السؤال عن العلم، وما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

• **بابٌ: لا ربا إلا في النسيئة**

- **(لا ربا):** أي: الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، ولا يعني هذا إباحة ربا الفضل لثبوت تحريمه من أدلة أخرىٰ، فمنطوق حديث أسامة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ يفيد تحريم ربا النسيئة، ومفهومه يفيد نفي تحريم ربا الفضل، وقد ثبت تحريم ربا الفضل من حديث أبي سعيد وغيره، فيقدم منطوق حديث أبي سعيد وهو تحريم ربا الفضل علىٰ مفهوم حديث أسامة وهو نفي تحريمه، ويحمل معنىٰ حديث أسامة علىٰ التغليظ في ربا النسيئة لكونه هو الذي كان مشتهرًا في الجاهلية.

- ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن عباس وابن عمر كان معتمدهما حديث أسامة: (إنما الربا في النسيئة) ثم رجع ابن عمر وابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا حين بلغهما حديث أبي سعيد.

• **باب فضل من استبرأ لدينه**

- **(الحلال بيّن، والحرام بيّن):** أي: في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة.

- حديث الباب فيه: أن الأحكام ثلاثة: الحلال البيِّن، والثاني: الحرام البيِّن، والثالث: مشتبه لخفائه، فلا يُدرىٰ هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد برئ من تبعتها، وإن كان حلالًا فقد أُجر علىٰ تركها بهذا القصد، وقد عظّم العلماء هذا الحديث وعدُّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام.

يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ[1]. وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

بَابٌ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٧٢٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**.

بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٧٣٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ[2] كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ (فِي أَرْضِهِ) مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**.

بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٧٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْلَظَ لَهُ ـ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: (دَعُوهُ)؛ **فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**. وَقَالَ: **اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ**. فَقَالُوا: إِنَّا لَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَهُوَ رِبًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ.

- ١٧٧ -

- **(استبرأ لدينه وعرضه):** أي: حصل له البراءة لدينه من الذَّم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

- **(وإن حمى الله (في أرضه) محارمه):** أي أن المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والخمر وأشباه ذلك، فكل هذا حمىٰ الله تعالىٰ، فمن دخله بارتكاب شيء من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات.

- **(إذا صلحت صلح الجسد كله..):** فيه التأكيد علىٰ صلاح القلب وحمايته من الفساد، وصيانته من الشبهات والشهوات، وتنزيهه عن المكروهات.

• **باب حسن القضاء**

- أي: استحباب حسن أداء الدين، وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له.

المفردات

- **مَنْفَقَةٌ للسِلعَة**: من النَّفَاق وهو الرواج ضد الكساد.
- **مَمْحقةٌ للبَرَكة**: المَحْق: النقص والإبطال.

الفوائد

- **(أحسنكم قضاءً)**: أي: وفاءً، وفيه أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يردَّ أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو مِنْ قرض جر منفعة، فإنه منهي عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض، وهو حرام بالاتفاق، وهو قول الجمهور.
- في الحديث: جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين، وفيه السَّلم في الحيوان، وحكمه حكم القرض، وفيه جواز المطالبة بالدين إذا حلَّ أجله، وفيه حسن خلق النبيﷺ وعظم حِلْمِه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب علىٰ الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق.

• باب ما يكره من الحلف في البيع

- أي: ما يكره من الحلف في البيع مطلقًا، فإن كان كذبًا فهي كراهة تحريم، وإن كان صدقًا فهي كراهة تنزيه.

* **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

- **(ثلاثة لا يكلمهم الله)**: أي تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل علىٰ السُّخط.
- **(رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل)**: قال ابن بطال: فيه دلالة علىٰ أن صاحب البئر أولىٰ من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل، إلا أن يكون حربي أو مرتد فلا يجب بذل الماء له.
- **(لا يبايعه إلا للدنيا..)**: فيه وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج علىٰ الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من حفظ الأموال والأعراض وحقن الدماء، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه، فإن أُعطي وفىٰ وإن لم يعط نكث، فقد استحق الوعيد المذكور لأنه غش إمام المسلمين، ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب في إثارة الفتنة، ولاسيما إن كان ممن يُقتدىٰ به في ذلك، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله، وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم.

نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: **فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٧٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ). **وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ كَاذِبٌ** ـ؛ **فَأَخَذَهَا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾).

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ).

٧٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ** (لِلْبَرَكَةِ)[1][2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **لِلرِّبْحِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: **إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**.

- ١٧٨ -

- **(ورجل ساوم رجلًا بسلعة بعد العصر)**: خصَّ بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار، وفيه تغليظ عقوبة من حلف كاذبًا بعد العصر، وأنه مستحق للوعيد المذكور.
- حديث أبي هريرة وعبدالله بن أبي أوفى فيهما سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧].

* **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

- فيه كراهة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين، وهو وإن كان موضعًا لرواجها ومظنة له في الحال، إلا أنه موضع لنقصان البركة ومظنة له في المآل بأن يسلط الله عليه وجوهًا يتلف فيها إما سرقًا، أو حرقًا، أو غصبًا أو نحو ذلك.

الـمفردات

- نَاضِح: النَّاضح هو الجمل الذي يُستقىٰ عليه.
- أَعْيَا: أي: تَعِب.
- فَقَار ظَهْرِه: الفِقار: عظام الظهر، والمراد: أنه يباح له ركوبه.
- الكَيْس: أي: الجماع لطلب الولد.
- تَسْتَحِدَّ المغيبة: أي: تستعمل الحديدة وهي الموسىٰ في إزالة الشعر، والمغيبة: هي التي غاب عنها زوجها.

الـفوائـد

• **بابٌ: إذا اشترط البائع ظهر الدَّابة إلى مكان مسمى جاز**

- **(على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة):** وفيه أن النبي ﷺ تبرع بمنفعته أولًا ثم تبرع برقبته آخرًا، واستدل به من قال بجواز بيع العين مع اشتراط منفعة معلومة منها إلىٰ وقت معلوم، فيصح البيع وينزل الشرط منزلة الاستثناء، وهو مذهب الإمام أحمد، أما الشرط المنهي عنه في البيع كما في قصة بريرة، فهو الشرط الذي ينافي مقتضىٰ العقد.
- **(فلما قدمنا ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا، حتى تدخلوا ليلًا):** والجمع بينه وبين الحديث الآخر: (لا يطرق أحدكم أهله ليلًا) أن الذي في الباب لمن علم مجيئه، والعلم بوصوله دون من قدم بغتة.
- **(لكي تمتشط الشعثة):** أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين.
- **(فأعطاني ثَمَنَه، وردَّه عليَّ):** قال ابن الجوزي: هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئًا فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوَّض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف علىٰ فراقه، فكيف مع ما انضم إلىٰ ذلك من الزيادة في الثمن.
- في الحديث بيان كرمه ﷺ، وتواضعه وحنوه علىٰ أصحابه وبركة دعائه، وأن القبض ليس شرطًا في صحة البيع، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة علىٰ وجهها لا علىٰ وجه تزكية النفس وإرادة الفخر.
- وفيه تفقد الإمام لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وفيه توقير التابع لرئيسه، وفيه جواز الشراء بالنسيئة.
- وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه، حيث ترك حظ نفسه، وامتثل أمر النبي ﷺ له، ببيع جمله مع احتياجه إليه، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٧٣٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ**). قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: **مَا لِبَعِيرِكَ؟** قُلْتُ: عَيِيَ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ[2]، فَقَالَ لِي: **كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ؛ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: **أَفَتَبِيعُنِيهِ؟** قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَبِعْنِيهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ** ـ[3]. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَرُوسٌ. فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**. يَعْنِي: الْوَلَدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: **أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** ـ أَيْ عِشَاءً ـ؛ **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** ـ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: **وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ** ـ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ.

المفردات

- **يَسْتَوْضِعُ**: أي: يطلب منه الوضيعة، أي: الحطيطة من الدَّين.
- **يَسْتَرفِقه**: أي: يطلب منه الرِّفق.
- **المُتَأَلِّي على الله**: أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الأَلِيَّة وهي اليمين.
- **سِجْف**: هو الستر، وقيل: أحد طرفي السِّتر المفرَّج.

الفوائد

- **(ولم يكن شيء أبغض إليّ منه)**: وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم (ولم يكن لنا ناضح غيره) وقوله: (وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه) ومع تنديم خاله له علىٰ بيعه، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه، ويبقىٰ له بعض الثمن فلذلك صار يكره ردَّه عليه.
- **(لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ)**: ولأحمد وأبي عوانه: (فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرىٰ مكانه من بيتنا حتىٰ أصيب يوم أمس فيما أصيب للناس يوم الحرَّة).
- **(أصابها أهل الشام يوم الحرَّة)**: وقعة الحرَّة كانت بين أهل المدينة من طرف، ويزيد بن معاوية والأمويين من طرف، وكانت بسبب نقض أهل المدينة بيعة يزيد لما كان عليه من سوء خلق، ولما حدث في موقعة كَربَلاء من مقتل الحسين، فطردوا وليَّه علىٰ المدينة، فأرسل لهم جيشًا فوقعت بينهم وقعة الحرة وانتهت بمقتل عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وكانت عام ثلاث وستين من الهجرة.

• بابٌ: هل يشير الإمام بالصلح؟

- أشار بهذه الترجمة إلىٰ الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عند المالكية.

*** حديث عائشة رضي الله عنها:**

- **(يستوضع الآخر ويسترفقه)**: أي يطلب منه أن يضع بعض الدَّين، ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة، وفيه دليل علىٰ أنه لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط ألا ينتهي إلىٰ الإلحاح وإهانة النفس، أو الإيذاء ونحو ذلك، إلا من ضرورة.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ**. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: **ادْعُ لِي جَابِرًا**. قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ! وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ:[1] **خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ** ـ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٧٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟** فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

٧٣٦ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: **يَا كَعْبُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُمْ فَاقْضِهِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**

- ١٨٠ -

- **(أين المتألي على الله..)**: فيه كراهة الحلف علىٰ ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف ألا يفعل خيرًا أن يحنث فيكفر عن يمينه، وفيه الشفاعة إلىٰ أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير، وفيه الحض علىٰ الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه.
- **(وله أي ذلك أحب)**: أي: من الوضع أو الرفق، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم علىٰ فعل الخير.

*** حديث كعب بن مالك رضي الله عنه:**

- فيه: جواز المطالبة بالدَّين في المسجد، ولو ارتفعت أصواتهما ما لم يتفاحش، والشفاعة إلىٰ صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهما، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاعتماد علىٰ الإشارة إذا فُهمت.

الفوائد

• بابٌ في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

- حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أدب من آداب المعاملة الحسنة، بأمر المدين بحسن القضاء، وأمر الدائن بحسن الاقتضاء -المطالبة-، وفيه دليل علىٰ تحريم مطل الغني غريمه، وفيه حث علىٰ المبادرة لأداء الحقوق من غير أن يحوج صاحب الحق إلىٰ طلب وإلحاح أو شكاية، لأن المطل من الظلم، ويدخل في عموم الحديث كل من لزمه حق لغيره كالزوج لزوجته، والحاكم لرعيته ونحو ذلك.

- **(ومن أُتبع على مليٍّ فليتَّبع)**: أي: من أُحيل علىٰ غني غير مماطل، فليقبل الحوالة، والأمر الأصل فيه الوجوب، فيكون واجبًا عليه قبول الحوالة في هذه الحالة، وهو قول الإمام أحمد، وفيه دليل علىٰ حسن الاقتضاء، ودل بمفهومه علىٰ أن من أُحيل علىٰ غير مليء فلا يجب عليه قبول الحوالة، لما فيه من الضرر عليه، وكذلك لو أحيل علىٰ مليء لكنه لا يمكنه مقاضاته كأن يكون صاحب جاه، أو أبًا للمحال، فلا يجب عليه قبول الحوالة حينئذٍ، للضرر الذي يلحقه.

• باب من أنظر معسرًا

- حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدَّين، وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وأن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا لله كفَّر كثيرًا من السيئات.

* **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **(كان تاجر يداين الناس)**: في رواية للنسائي: (إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس).

- **(قال لفتيانه: تجاوزوا عنه)**: يدخل في لفظ التجاوز والإنظار والوضيعة وحسن التقاضي، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنًا عندنا.

بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

٧٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٧٣٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَغُفِرَ لَهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ! قِيلَ لَهُ: انْظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ ـ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ـ قَالَ: يَا رَبِّ، آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ... قَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ؛ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ.

بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٧٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. وَفِيهِ: وَقَالَ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَتِسْعَةَ أَبْيَاتٍ).

بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٧٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الثِّمَارِ - السَّنَتَيْنِ (وَالثَّلَاثَ)، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي (شَيْءٍ) - وَفِي رِوَايَةٍ: تَمْرٍ - فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ).

- ١٨٢ -

المفردات

- السَّلَم: هو تقديم الثمن وتأخير المثمن إلىٰ أجل معلوم وبوزن معلوم وكيل معلوم.

- إِهَالَة سَنِخَة: الإهالة: ما يُؤْتَدم به من الأدهان، والسَّنِخ هو المتغير الريح.

الفوائد

• بابٌ: إذا وجد ماله عند مُفْلس

- (من أدرك ماله بعينه): هذا لفظ عام، يشمل من كان له مال عند آخر بقرض أو بيع أو وديعة أو غير ذلك، بعينه: أي لم يتبدل بزيادة أو نقص، أو يتغير بذهاب صفة من صفاته بما يزيل عنه اسمه، كخياطة ثوب، أو خَبز الحب، ونحو ذلك، وكذلك اشترط العلماء من مجموع أحاديث هذه المسألة ألا يتعلق بهذا المال حق من شفعة أو رهن أو بيع ونحو ذلك، وألا يكون صاحب المال قبض شيئًا من ثمنه إن كان بيعًا، وأن يكون المشتري حيًّا، لئلا يكون انتقل الملك إلىٰ الورثة، فإذا فقد شرطًا من هذه الشروط فصاحب المال مثله مثل باقي الغرماء -وهم أصحاب الديون- يأخذ كما يأخذون ويُحرم كما يُحرمون، وهو قول الجمهور.

- في الحديث دليل علىٰ أن من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فله الرجوع فيه وفسخ العقد إن كان بيعًا أو غيره، وهو مذهب الجمهور، ودلالة الحديث عليه واضحة.

• باب الرهن في السلم

- حديث عائشة ﵂ فيه جواز الرهن في السَّلم، وفيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، واستنبط منه جواز معاملة من كان أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح وإجارته ورهنه عند أهل الذمة ما لم يكن حربيًّا، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضىٰ به إلىٰ عدم الادخار حتىٰ احتاج إلىٰ رهن درعه، والصبر علىٰ ضيق العيش، وصبر أزواجه معه علىٰ ذلك.

- في شراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه درعه عنده دون أصحابه، قيل: لبيان جواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك فضل طعام إلا عنده، وقيل: لأن أصحابه لا يأخذون رهنته ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلىٰ معاملة اليهودي لئلا يضيق علىٰ أحد من أصحابه.

- في حديث أنس ﵁: تواضع النبي ﷺ وزهده، وفيه قبول الهدية ولو كانت زهيدة.

• باب السَّلم في وزن معلوم

* **حديث ابن عباس ﵄:**

- (وهم يُسلفون بالتمر..): وفي رواية: (وهم يسلفون في الثمار) وهي أعم من الأولىٰ، وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤخروا المثمن في الثمار مدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنين، فأقرهم النبي ﷺ علىٰ هذه المعاملة، ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلىٰ الغرر، لأن السلف متعلَّقه الذمم لا الأعيان، ولكن بيَّن لهم ﷺ في المعاملة أحكامًا تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات أن يُبيّن قدر المُسْلَم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين، أو بذرعه إن كان مما يُذرع، أو بِعَدِّه إن كان مما يُعدُّ، ولا يختلف المعدود بالكبر أو الصغر أو غيرهما اختلافًا ظاهرًا، وأن يكون مؤجلًا، ولابد في الأجل أن يكون معلومًا، وأن يقبض الثمن في مجلس العقد.

- حديثا الباب فيهما: جواز السَّلم بالشروط المذكورة سابقًا، وقد أجمعت الأمة علىٰ جوازه؛ ولأن فيه مصلحة للبائع والمشتري، أما المشتري فلأنه ينتفع بشراء السلعة بأقل من ثمنها الحاضر، وأما البائع فلأنه ينتفع بتعجيل الثمن، فقد تعوزه النفقة علىٰ نفسه وعلىٰ زروعه أو صنعته لكي تكتمل، فتكون الحاجة داعية للسَّلم، وفيه عناية الإسلام بمصالح العباد ومعاملاتهم، وفيه شمولية الشريعة لمصالح الدين والدنيا.

المفردات

- **الشُّفعَة**: من الشَّفع وهو الزوج، وقيل: الضم والزيادة، وشرعًا: انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه ببيع أو نحوه.
- **صُرِّفت الطرق**: بُيِّنت مصارف الطرق وشوارعها.

الفوائد

- **باب: الشُّفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**

- **(قضى النبي ﷺ بالشُّفعَة)**: أي: حكم وألزم بثبوت الشُّفعة، وفيه دليل علىٰ مشروعية الشفعة وثبوتها لكل شريك، وذلك في كل عقار مشترك بين اثنين فأكثر.
- **(في كل مال لم يقسم)**: لفظ عام يشمل كل مال، العقار والمنقول، وفيه أن الشفعة لا تختص بالعقار، ولأن حق الشفعة لم يثبت إلا لدفع الضرر، والضرر مظنته في المنقول كما في العقار بل قد يكون في المنقول أشد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **(فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة)**: فيه دليل علىٰ ثبوت الشفعة في كل عقار مشترك لم تميَّز حدوده ولم تصرَّف طرقه، كالأراضي والدور والبساتين ونحو ذلك، وهذا منطوق الحديث، ومفهومه: أنه إذا تم تقسيم الأنصبة المشتركة وحددت المعالم، بطل حق الشفعة لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي من أجله ثبتت.

- **باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خَشَبَهُ في جداره**

- حديث الباب فيه النهي عن منع الجار أن يضع خشبه علىٰ جدار جاره إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان للجار حاجة إلىٰ ذلك، للقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)، والنهي يقتضي التحريم، ولأن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ راوي الحديث استنكر عدم الأخذ به وتوعد علىٰ ذلك، وهو يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع، وراوي الحديث أعرف بمعناه.
- في الحديث: بيان حق من حقوق الجار الذي حضَّ الشارع علىٰ بره والإحسان إليه، وفيه عظم حقوقه ووجوب مراعاتها، ولهذا يُقاس علىٰ وضع الخشب غيره من الانتفاعات التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس علىٰ مالك نفعها مضرة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها.

بَابٌ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٧٤٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ[1] لَمْ يُقْسَمْ، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)[2].

بَابٌ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

٧٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٧٤٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟![3] أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**[4].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شِرْكَةٍ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

- ١٨٣ -

- **باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض**

- حديث عروة بن الزبير فيه دليل علىٰ تحريم الغصب في القليل والكثير، وفيه تغليظ عقوبة الغصب، ولاسيما الأرض، لأن مدة الاستيلاء عليها تطول غالبًا، وقد ذكر القرطبي أن أخذ شيء من الأرض من أكبر الكبائر، وكأنه فَرَّع ذلك علىٰ أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد.
- **(يُطوَّقُه يوم القيامة..)**: أي: جعله طوقًا في عنقه، قيل: أنه يكلف يوم القيامة نقل ما ظلم منها إلىٰ أرض المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، كما في حديث يعلىٰ بن مرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الإمام أحمد، وقيل: أنه يخسف به إلىٰ سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه، ويؤيده حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الباب.

المفردات

- **المِيتَاء**: هي أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة.
- **تَشَاجَرُوا**: أي: اختلفوا.

الفوائد

* **حديث عبد الله بن عمر وحديث عروة:**

- فيهما دليل علىٰ إمكان غصب الأرض، وهو قول الجمهور، وغصبها يكون بالاستيلاء عليها علىٰ وجه يحول بينها وبين مالكها، والحديث نصٌّ في ذلك، وفيهما: أن من ملك أرضًا ملك باطنها إلىٰ تخومها، فلا يجوز لأحد أن يحفر تحتها نفقًا، أو يضع تمديدات ماء أو كهرباء أو نحو ذلك إلا بإذنه، ويكون مالكًا لما فيها من أحجار مدفونة أو معادن، وله هواؤها، وله أن يحفر ما شاء ما لم يضر بجاره، فإن ضرَّ بجاره لم يجز؛ لأن الضرر يُزال.

• **بابٌ: إذا اختلفوا في الطريق الميتاء**

- تتمة الترجمة عند البخاري: (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع) وهو مصير منه إلىٰ اختصاص الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي علىٰ ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنىٰ أولىٰ من حمله علىٰ الطريق التي يُراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدؤها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك.

- **(بسبعة أذرع)**: قال ابن حجر: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: ذراع البنيان المتعارف عليه.

قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولًا وخروجًا، ويسع ما لابد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ا.هـ (باختصار).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ).

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ

٧٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.



كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

المفردات

- **كِرَاء الأرض**: إجارة الأرض للزراعة.
- **لِيَمْنَحْهَا**: يجعلها منيحة أي: عطية.
- **المخابرة**: هي المزارعة، من خبرت الأرض أي: شققتها للزراعة.
- **بمحَاقِلِكُم**: أي: بمزارعكم، جمع محقل من الحقل وهو الزَّرع.
- **أَزْرِعوها**: أي: أعطوها لغيركم ليزرعها بغير أجرة.
- **الأَرْبِعَاء**: جمع الرَّبيع وهو النهر.

الفوائد

• باب كراء الأرض بالذهب والفضة

- كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلىٰ أن النهي الوارد في كراء الأرض محمول علىٰ ما إذا أكريت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلومًا، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة، وقد أطلق ابن المنذر إجماع الصحابة علىٰ جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه.

*** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **(أو ليمنحها)**: فيه الحث علىٰ مواساة المسلمين بعضهم بعضًا، والحث علىٰ الهبة والمنحة ونحوها، والحث علىٰ إفادة الآخرين بما لا ينتفع به صاحبه.
- **(فإن لم يفعل فليمسك أرضه)**: ولا يعني هذا تضييع منفعة الأرض، فيكون من إضاعة المال المنهي عنه، لأن النهي عن الكراء ليس علىٰ عمومه، وإنما يحمل علىٰ ما كان مألوفًا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها، ولاسيما إذا كان غير معلوم، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكريها بالذهب أو بالفضة كما تقرر ذلك.
- حديث ظُهير بن نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُدل به علىٰ كراهة إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها كما سبق بيانه في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

*** حديث حنظلة بن قيس:**

- **(ليس بها بأس بالدينار والدرهم)**: يحتمل أن يكون قاله رافع باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بالتنصيص علىٰ جوازه، وفيه دليل للجمهور علىٰ جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير الطعوم، لأنه أبعد عن الغرر والجهالة، وفي فتوىٰ رافع بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة ما كان عليه الصحابة من الاجتهاد في الأحكام والتعمق في الفهم والاستنباط.

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٧٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ (وَالنِّصْفِ)[(١)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا**[(٢)]، **فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[(٤)].

• وَفِي حَدِيثِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: **مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟** قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: **لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ[(٥)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِالْمَاذِيَانَاتِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا**.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَبَيْعِهَا السِّنِينَ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: الْمُخَابَرَةُ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ـ

ـ ١٨٥ ـ

المفردات

- **خَرْجًا**: أي: أُجره.
- **بِشَطْر**: أي: بنصف.

الفوائد

* **حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **(وصدرًا من إمارة معاوية)**: أي: خلافته، لم يذكر ابن عمر خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعل في تلك المدة -أي في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك.
- **(ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئًا)**: أي: شيئًا من الأحكام، وفي رواية: (حتىٰ بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ)، وفي توقف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن كراء أرضه يتبين ورعه واحتياطه وبعده عن الشبهات.
- رواية مسلم في الباب فيها بيان أن النهي عن كراء الأرض محمول علىٰ ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أو اشترط ما ينبت علىٰ النهر، لما في ذلك من الغرر والجهالة، وهذا النوع من الإجارة هو الذي كان معروفًا عندهم فنهوا عنه.
- أحاديث الباب فيها: أن الإجارة يجب أن تكون مبنية علىٰ العدل والمساواة، فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض، وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنمًا ومغرمًا.
- ويستفاد من أحاديث الباب: أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيها ظلم لأحد الطرفين، والشرع إنما جاء بالعدل والقسط بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

• باب جواز المخابرة

- **(لم ينه عن المخابرة)**: أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقًا، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس علىٰ حقيقته، وإنما هو علىٰ الأولوية.
- **(خرجًا معلومًا)**: فيه جواز المخابرة بشرط أن تكون الأجرة معلومة، سواءً كانت ذهبًا أو فضة أو غيرهما، حتىٰ ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه.

• باب المزارعة بالشطر ونحوه

- حديث الباب هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة، لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره علىٰ عهد أبي بكر إلىٰ أن

• وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا) كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَالِمٍ: ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ؛ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ[1].

بَابُ جَوَازِ الْمُخَابَرَةِ*

٧٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَلَكِنْ قَالَ: **أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا.**

بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

٧٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ

= وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: **لَا بَأْسَ بِهَا.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

- ١٨٦ -

أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **(عامل خيبر بشطر ما يخرج منها..)**: المعاملة: هي التعامل مع الغير، ومنها المساقاة والمزارعة، والمعنىٰ: أنه عاملهم بنصف ما يخرج من ثمرها وزرعها مقابل عملهم ونفقتهم، والنصف الآخر للمسلمين لكونهم أصحاب الأصل؛ وفيه دليل علىٰ جواز المساقاة والمزارعة، فالمزارعة في الزرع، والمساقاة تتعلق بشجر موجود كالعنب والنخل ونحوهما، وعامل النبي ﷺ اليهود لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد، وكان اليهود فارغين لهذا، وكانوا أبصر من المسلمين بهذا العمل، فلهذا اقتضت المصلحة الشرعية بقاءهم في ذلك الوقت وإن كانوا أعداءً.
- الحديث دليل علىٰ جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم كالثلث منها أو الربع ونحو ذلك، فإن شرط أحدهما ثمرة شجرة معينة، أو شرط آصاعًا معلومة كمائة صاع لم يصح.

الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ[١] اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ:) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: **نُقِرُّكُمْ** (مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا شِئْنَا** ـ.[٢] (وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟** فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا، وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَفِيهَا: أَجْلَاهُمْ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

٧٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**[٣].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَحَفْصَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**.

- ١٨٧ -

المفردات

- **فَدَعَ**: أي: أزالوا يده من مفصلها فاعوجَّت.
- **إِجْلَاءَهم**: أي: إخراجهم من أرض خيبر.
- **قَلُوصُك**: مفرد قِلاص بالكسر، وقلائص، وهي: فتيات النُّوق.
- **هُزَيْلَة**: تصغير الهزل وهو ضد الجدِّ.
- **أَقْتَاب**: جمع قَتَب، هو للجمل كالسرج للفرس.

الفوائد

- **(نُقِرُّكم (ما أقركم الله))**: فيه أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة عند الإطلاق، ووجه الدلالة: أنه لو كان هذا العقد لازمًا لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، والنبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة، ففيه دليل علىٰ جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متىٰ شاء إلا أن يكون فسخ العقد قبل ظهور الثمرة، فعليه للعامل أجرة المثل، لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.
- **(وقد رأيت إجلاءهم)**: أي: عزمت علىٰ إخراجهم، وذلك بسبب ما أحدثوه من اعتدائهم علىٰ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وتنفيذًا لأمر النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب.
- **(تعدو بك قلوصك)**: وفيه علم من أعلام النبوة، حيث أشار إلىٰ إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.
- **(أجلاهم إلى تيماء وأريحاء)**: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليل علىٰ أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز، والله أعلم.
- تم إجلاء اليهود من جزيرة العرب في خلافة عمر رضي الله عنه، لأنه تفرغ لذلك وطالت مدة خلافته، وكثر الخدم في أيدي المسلمين، وقووا علىٰ العمل في الأرض، بخلاف الصديق رضي الله عنه، فإن خلافته كانت قصيرة وشُغل بقتال أهل الردة.
- في الحديث بيان لعدل عمر رضي الله عنه حتىٰ مع الأعداء، حيث أعطىٰ اليهود قيمة ما كان لهم من الثمر، فعوضهم عن عملهم ولم يبخسهم حقهم مع قدرته عليهم، ف رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

• باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه

- قال ابن المنيِّر: أشار البخاري إلىٰ إباحة الزرع، وأن من نهىٰ عنه كما ورد عن عمر رضي الله عنه فمحله إذا شغل الحرث عن الجهاد ونحوه من الأمور المطلوبة شرعًا.
- **(ما من مسلم)**: أخرج الكافر، لأنه رتب علىٰ ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم، وأما ما أُكل من زرع الكافر فيثاب عليه في الدنيا، لأن الكافر لا خلاق له في الآخرة.
- **(يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا)**: أو للتنويع، لأن الغرس غير الزرع، فالغرس مخصوص بالشجر، أما الزرع فمخصوص بالحب والبذر.
- **(إلا كان له به صدقة)**: وفي رواية مسلم: (إلىٰ يوم القيامة) ومقتضاه: أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلىٰ غيره، وفيه فضيلة الغرس والزرع، واستمرار أجر فاعلهما ما دام الغِراس والزرع، وما تولد منه إلىٰ يوم القيامة.
- في الحديث: سعة فضل الله، وشرف المؤمن وعظيم أجره وحصوله له ولو لم يقصد إليه عينًا، وفيه الترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلىٰ تكثير الثواب، وفيه فضل تعلم السنة، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس والزرع لا يُدرك إلا عن طريق السنة.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى

٧٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ**[1].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ**

المفردات

- **الكَلَإِ**: هو المرعىٰ رطبًا ويابسًا.

الفوائد

• **باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى**

- قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتىٰ يروي.
- **(لا تمنعوا فضل الماء)**: المراد بالفضل: ما زاد علىٰ الحاجة، وهو محمول عند الجمهور علىٰ ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، فيجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته.
- **(لتمنعوا به فضل الكلإ)**: والمعنىٰ: أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر، لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلىٰ هذا التفسير ذهب الجمهور.

كتاب

الوصايا والصدقة والنحلى والعمرى

كتاب الوصايا والصدقة والنحلى والعمرى

المفردات

- **النُّحْلَىٰ**: المعطىٰ علىٰ سبيل التبرع.
- **العُمْرَىٰ**: هي إسكان الرجل الآخر داره عمره أو تمليكه منافع أرضه عمره أو عمر المعطي.
- **أَشْفَيْتُ**: أي: أشرفت علىٰ التَّلف.

الفوائد

• **باب قول النبي ﷺ: (وصية الرجل مكتوبة عنده)**

– قال ابن حجر: لم أقف علىٰ هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنىٰ، فإن المرء هو الرجل، لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة.

– **(ما حق امرئ مسلم)**: الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله.

– في الحديث: مشروعية الوصية، وقد ثبتت بالكتاب والسنة، والإجماع، وهي قسمان: واجبة وهي التي تكون في الحقوق والواجبات، وذكر ابن دقيق العيد أن الحديث محمول علىٰ النوع الواجب، ومستحبة وهي التي تكون في التطوعات والقربات.

– وفيه مشروعية المبادرة إليها، بيانًا لها، وامتثالًا لأمر الشارع فيها، واستعدادًا للموت وتبصرًا بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل، قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زمانًا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

– وفيه أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها، لأنه لم يذكر شهودًا لها، والخط إذا عُرف بيِّنة ووثيقة قوية، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة، لأنها أثبت من الضبط بالحفظ، لأنه يخون غالبًا.

– في رواية مسلم: فضل ابن عمر رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا ومبادرته إلىٰ فعل الخير وامتثاله لأمر النبي ﷺ.

• **باب الوصية بالثلث**

– أي: جوازها أو مشروعيتها، واستقر الإجماع علىٰ منع الوصية بأزيد من الثلث.

* **حديث سعد** رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ:

– **(ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة)**: أي: من خواص الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات، لأنه من بني زهرة وكانوا كثيرًا، وقيل: لا يرثني من أصحاب الفروض، وقيل: لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي.

– **(قال: يرحم الله ابن عفراء)**: قال الدمياطي: هو وهم، والمعروف (ابن خولة) وقيل غير ذلك.

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلَى وَالْعُمْرَى

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

٧٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**[1] **إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**[2].

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٧٥٢ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، (قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ) ـ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: **وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**[3]، **إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟)[4] قَالَ: **إِنَّكَ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَ لَيَالٍ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ**.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبَكَى سَعْدٌ، قَالَ: **مَا يُبْكِيكَ؟** فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

- ١٨٩ -

– في الحديث: استحباب عيادة المريض، وتتأكد لمن له حق من قريب وصديق ونحوهما، وجواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته ما لم يقصد التشكي والسخط، وكان لذكره فائدة.

– وفيه مشروعية الوصية، وأن تكون بالثلث من المال فأقل، والأفضل أن تكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة، وأن إبقاء المال للورثة –مع حاجتهم إليه– أحسن من التصدق به علىٰ البعداء لكون الوارث أولىٰ ببره من غيره، وفيه تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة، وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح.

– وفيه استحباب الإنفاق في وجوه البر والخير، وأن ثواب الأعمال بالنيات، وأن الإنفاق علىٰ العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالىٰ، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالىٰ صار طاعة يثاب عليها.

– **(أأخلف بعد أصحابي؟)**: خاف سعد أن يموت بمكة، فينقص ذلك ثواب هجرته، فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلَّف قهرًا في البلد التي هاجر منها فيعمل عملًا ابتغاء ثواب الله إلا ازداد به درجة، وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، والحث علىٰ إرادة وجه الله بالأعمال.

لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي)، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا[1]، (وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ. فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ**.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ

٧٥٣ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

٧٥٤ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه)، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا (إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: لِابْنِ السَّبِيلِ)[2].

٧٥٥ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ـ فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

- ١٩٠ -

المفردات

- **البَائِس**: هو الذي أصابه بؤس أي: ضرر، وقيل: هو الذي ظهر عليه أثر الفقر والقلة.
- **لَوْ غَضَّ الناس**: أي: لو أنقصوا.
- **انْخَنَثَ**: مَالَ وانثنىٰ عند الموت.

الفوائد

- **(لعلك تُخَلَّف..)**: فيه بشارة له أنه سيبرأ من مرضه وينفع الله به المؤمنين ويضر به الكافرين، فكان كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ، فقد برئ من مرضه وفتح الفتوح ونفع الله به الإسلام والمسلمين وضرَّ به المشركين، وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر عن أمر لم يقع، ثم وقع كما قال، فقد عاش سعد بعد ذلك أكثر من أربعين سنة ومات بالعقيق بقرب المدينة ودُفن في البقيع.
- **(اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم)**: أي: أتممها ولا تبطلها، ولا تردهم علىٰ أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالتهم المرضية، وقد استجاب الله لدعائه ﷺ.
- **(لكن البائس سعد بن خولة..)**: سعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية وهو من المهاجرين من مكة إلىٰ المدينة، وفي رواية لمسلم: قال سعد بن أبي وقاص: (خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة).
- **(رثى له رسول الله ﷺ..)**: هذا من كلام الرَّاوي، وليس من كلام النبي ﷺ، قاله الراوي تفسيرًا لقول النبي ﷺ: (لكن البائس سعد بن خولة) وأن النبي ﷺ يرثيه ويتوجع له، ويرقُّ عليه لكونه مات بمكة، ولما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، وفيه أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالىٰ ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها للإقامة، فإن أقام بغير قصد فلا حرج عليه.
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قول النبي ﷺ: (الثلث والثلث كثير) أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث، بل الربع، لأن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه أقرَّه عليها، لما رأىٰ من حرصه علىٰ كثرة الصدقة من ماله.

• باب الوصية بكتاب الله ﷻ

*** حديث طلحة بن مُصَرِّف:**

- **(هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا)**: أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقًا، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصىٰ بكتاب الله.
- **(كيف كُتب على الناس الوصية؟)**: وفي رواية زاد: (ولم يوصِ) أي: كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ؟ قال النووي: لعل ابن أبي أوفىٰ أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالًا ا.هـ ويحتمل أن يكون المنفي وصيته لعلي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.
- **(أوصى بكتاب الله)**: أي: بحفظه حسًّا ومعنىٰ، فيكرم ويُصان ولا يسافر به إلىٰ أرض العدو، ويتمسك به ويُعمل بمقتضاه، ويُداوم علىٰ تلاوته وحفظه وتعلمه وتعليمه، ولعله أشار إلىٰ قوله: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله..).
- حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه: تظهر مطابقته للترجمة في رواية مسلم: (ولا أوصىٰ بشيء) أي: من المال أو الخلافة، فلم يوصِ بثلث ماله ولا غيره، إذ لم يكن له مال، ولا أوصىٰ لعلي رضي الله عنه، ولا إلىٰ غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة، ولكنه أوصىٰ بكتاب الله الذي فيه بيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط؛ كما قال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨].

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ*

٧٥٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى[1]، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِكَتِفٍ**[2] **أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ! فَقَالَ: **ذَرُونِي؛ فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**. فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ: قَالَ: **أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَالثَّالِثَةُ (خَيْرٌ)، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُومُوا** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ). قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٧٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ـ فَأَرَدْتُ أَنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالدَّوَاةِ.

- ١٩١ -

المفردات

- **ائْتُونِي بِكَتِفٍ**: أي: عظم كتف الشاة ليكتب فيه.
- **أَجِيزُوا الوَفْدَ**: أي: أعطوهم الجائزة، والجائزة هي العطية.
- **الرَّزِيَّة**: هو من الرُّزء وهو المصيبة.

الفوائد

• **باب وصية النبي ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب**

- **(وما يوم الخميس)**: معناه: تفخيم أمره في الشدة والمكروه، ويحتمل أن سبب بكائه لكونه تذكر موت النبي ﷺ فتجدد عليه الحزن، ويحتمل أن يكون انضاف إليه ما يعتقده ابن عباس من فوات الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب.

- **(فقالوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ استفهموه!)**: قال ابن حجر: والمراد به هنا: ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يُعتد به لعدم فائدته، ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل، لأنه معصوم في صحته ومرضه، وقائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام، وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد ينشغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا قال في الرواية الثانية: (فقال بعضهم: إنه قد غلبه الوجع) ا.هـ (باختصار).

- **(فقال: ذروني؛ فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه)**: دعوني من النزاع واللَّغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالىٰ والتأهب للقائه، والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه.

- **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)**: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوىٰ ذلك مما يطلق عليه جزيرة العرب، لاتفاق الجميع علىٰ أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، وهذا مذهب الجمهور.

- **(والثالثة (خير)، إما أن سكت عنها..)**: رجَّح ابن حجر أن قائل ذلك هو ابن عيينة الراوي عن سعيد بن جبير، وقيل الثالثة هي: الوصية بالقرآن، وقيل: تجهيز جيش أسامة، وقيل: يحتمل أن تكون هي قوله: (لا تتخذوا قبري وثنًا)، ويحتمل أنها قوله: (الصلاة وما ملكت أيمانكم).

- **(حسبنا كتاب الله)**: قال النووي: فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث علىٰ أنه من دلائل فقه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفضائله و دقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب أمورًا ربما عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها، لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر: حسبنا كتاب الله، لقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾[الأنعام:٣٨]، وقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] فعُلم أن الله تعالىٰ أكمل دينه، فأمن الضلال علىٰ الأمة، وأراد الترفيه عن رسول الله ﷺ، فكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفقه من ابن عباس وموافقيه ا.هـ.

- وقال ابن الجوزي: وإنما خاف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلًا إلىٰ الطعن في المكتوب.

• **باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته**

* **حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

- **(حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده)**: أي: أنه أعان رجلًا علىٰ الجهاد في سبيل الله، فأعطاه فرسًا يغزو عليه، فقصَّر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتىٰ هزل وضعف، وفيه استحباب الإعانة علىٰ الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجلِّ الصدقات، فقد سماه النبي ﷺ صدقة.

أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ** -؛ **فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**.

٧٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ) **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**.

بَابٌ: إِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ

٧٥٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ** -[1]. قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

٧٦٠ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟** قَالَ: بَلَى. قَالَ: **فَلَا إِذًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**.

- ١٩٢ -

الفوائد

- **(لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد..)**: سمىٰ الشراء عودًا في الصدقة، لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق علىٰ القدر الذي يسامح به رجوعًا، وفيه أن عمر تصدق علىٰ المجاهد بالفرس، ولم يجعلها وقفًا عليه، بل ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له، وفيه النهي عن شراء الصدقة، لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس، وشراؤها دليل علىٰ تعلقها بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته.

- **(كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)**: ذكر هذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة، للتنفير من الرجوع في الصدقة، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرها من القربات.

* **حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**:

- **(ليس لنا مثل السوء)**: أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، وهذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل علىٰ التحريم مما لو قال: لا تعودوا في الهبة، وجمهور العلماء علىٰ القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبض، إلا هبة الوالد لولده بشرط أن يبقىٰ المال في يد الولد، أما إذا تصرف فيه بالبيع ونحوه فقد سقط حق الوالد في الرجوع عن الهبة، جمعًا بين هذا الحديث وحديث النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الباب التالي.

• بابٌ: إذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجُز حتى يعدل بينهم

- حديث الباب فيه دليل علىٰ وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص، ذكرهم وأنثاهم سواء، لأن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملًا ولا أداءً، ووجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتىٰ يتساووا.

- وفيه أن الأحكام التي تقع علىٰ خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ ولا يعتبر عقدها الصوري، لأنه علىٰ خلاف المقتضىٰ الشرعي، وفيه مشروعية تحمل الإمام الأعظم الشهادة وأدائها، وفيه استفصال الحاكم أو المفتي قبل الفتوىٰ أو الحكم إن تطلّب الأمر ذلك، وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبًا عن بعض الورثة، وفيه عظة الإمام لرعيته وأمره لهم بتقوىٰ الله، وفيه فضيلة للنعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث بادر إلىٰ قبول الحق والامتثال لأمر النبي ﷺ برد العطيَّة.

• باب ما قيل في العُمرى والرُّقبى

- العُمرىٰ: مشتقة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الدار ويقول: أعمرتك إياها، أي: أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، والرُّقبىٰ: مأخوذة من المراقبة، وهي بمعنىٰ العمرىٰ، وسميت بذلك لأنه يرقبه متىٰ يموت لترجع إليه، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك، هذا أصلها اللغوي، وهو ظاهر صنيع البخاري -أن معناها واحد- حيث ترجم بالرقبىٰ ولم يورد إلا حديثين في العمرىٰ، وعليه كذلك قول الجمهور.

- حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه قضاء النبي ﷺ بالعُمرىٰ لمن وهبت له، وهذا لأنها كانت هبة له ولعقبه من بعده، كما في رواية مسلم: (هي لك ولعقبك)، وفيه صحة العمرىٰ، وأنها من منح الجاهلية التي أقرها الإسلام وهذَّبها بمنع الرجوع فيها، لما في الرجوع من الدناءة التي لا تليق بالمسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**[١].



- وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**.

الفوائد

- **(العُمرى جائزة)**: ولمسلم: (العمرىٰ ميراث لأهلها)، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إطلاق الجواز في هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة.

- من مجموع روايات أحاديث الباب يتبين أن العمرىٰ علىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإن متَّ فهي لورثتك أو لعقبك، فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وإن مات فهي لورثته، وإن لم يكن له ورثة فلبيت مال المسلمين، ولا تعود للواهب بحال.

الثاني: أن يقول: أعمرتُكها ويطلق، فيكون حكمها حكم الأول، فلا ترجع للواهب، وهو قول الجمهور.

الثالث: أن يقول: (هي لك ما عشتَ، فإن متَّ رجعت لي) فهذه عارية مؤقتة صحيحة، فإن مات رجعت إلىٰ الواهب، وهو قول أكثر العلماء.

- حديث الباب فيه: أن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد، ولو ظنها العاقد لازمة نافعة له، وفيها إقرار الشرع للهبة وتهذيبها بإلغاء الشروط الفاسدة، وفيه عناية الشرع بمصالح العباد، من تحقيق الثواب للواهب وتوثيق عُرىٰ القرابة والجوار بين المسلمين.

انتهى بفضل الله التعليق على (الجزء الثاني)
من كتاب: الجمع بين الصحيحين
للشيخ: يحيى بن عبد العزيز اليحيى -حفظه الله-
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم